



دولة فلسطين

الوقائع الفلسطينية

(الجريدة الرسمية)

تصدر عن

ديوان الفتوى والتشريع

العدد 152

المراسلات : ديوان الفتوى والتشريع
رام الله - الماصيون - عمارة البرقاوي - مقابل فندق الموفنبيك (ميلينيوم)

هاتف : 02-2971654 - فاكس : 02-2986008

البريد الإلكتروني : og@lab.pna.ps

رقم الصفحة	محتويات العدد	مسلسل
------------	---------------	-------

أولاً: قرارات بقانون

4	قرار بقانون رقم (4) لسنة 2019م بشأن قانون الضمان الاجتماعي.	1.
5	قرار بقانون رقم (5) لسنة 2019م بشأن المصادقة على انضمام دولة فلسطين للاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.	2.

ثانياً: قرارات رئاسية

81	قرار رقم (3) لسنة 2019م بشأن تكليف النائب العام المساعد/ أكرم الخطيب مسيراً لأعمال النائب العام.	1.
82	قرار رقم (4) لسنة 2019م بشأن تعيين المستشار/ علي مهنا مستشاراً قانونياً لرئيس دولة فلسطين.	2.
83	قرار رقم (5) لسنة 2019م بشأن ترفيع السيد/ محمود نوفل إلى درجة (A2).	3.
84	قرار رقم (6) لسنة 2019م بشأن إعداد مشروع قانون الموازنة العامة لسنة 2019م.	4.

ثالثاً: قرارات مجلس الوزراء

85	قرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2018م بالنظام المالي والإداري لهيئة سوق رأس المال.	1.
99	قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2019م بنظام عمل المركبات الحكومية في قطاع الأمن.	2.

105	قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2019م بالنظام الإداري والمالي الخاص بالتعداد الزراعي 2020م.	3.
-----	---	----

رابعاً: قرارات وتعليمات وزارية

115	قرار رقم (7) لسنة 2018م صادر عن مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بشأن أحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية - اعتماد مواصفات.	1.
116	قرار رقم (8) لسنة 2018م صادر عن مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بشأن أحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية - اعتماد مواصفات.	2.
117	قرار رقم (9) لسنة 2018م صادر عن مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بشأن أحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية - اعتماد مواصفات.	3.
136	تعليمات رقم (1) لسنة 2019م بالحصول على رخصة راديو هواة اللاسلكي - صادرة عن وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.	4.
140	تعليمات رقم (1) لسنة 2019م بالتعامل في الأوراق المالية - صادرة عن هيئة سوق رأس المال.	5.
143	تعليمات رقم (2) لسنة 2019م بترخيص الحافظ الأمين - صادرة عن هيئة سوق رأس المال.	6.

خامساً: قرارات المحكمة الدستورية العليا

151	قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا بالطعن الدستوري رقم (2018/07).	1.
154	قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا بالطعن الدستوري رقم (2019/02).	2.

سادساً: قرارات السلطة القضائية

157	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية جنين.	1.
159	حكم صادر عن محكمة صلح دورا.	2.

سابعاً: إعلانات

164	إعلان تسجيل الشركات - صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني/ مراقب الشركات.	1.
196	إعلانات مجلس التنظيم الأعلى - صادرة عن وزارة الحكم المحلي.	2.
258	إعلان صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني "مسجل الجمعيات التعاونية".	3.
259	أوامر تسوية صادرة عن هيئة تسوية الأراضي والمياه.	4.
270	إعلانات صادرة عن سلطة الأراضي.	5.
279	إعلان صادر عن اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في بلدية بيرزيت.	6.
280	إعلان نشر أسماء مدققي الحسابات الجدد - صادر عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات.	7.

ثامناً: قوائم التجميد

281	قرار رقم (2) لسنة 2019م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي - صادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن.	1.
-----	---	----

قرار بقانون رقم (4) لسنة 2019م بشأن قانون الضمان الاجتماعي

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام القرار بقانون رقم (19) لسنة 2016م، بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يوقف نفاذ القرار بقانون رقم (19) لسنة 2016م، بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته، اعتباراً من تاريخه.

مادة (2)

يستمر الحوار بين جميع الجهات ذات العلاقة بالخصوص، من أجل الوصول لتوافق وطني على أحكام القانون وموعد نفاذه.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/01/28 ميلادية

الموافق: 22/جمادى الأولى/1440 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار بقانون رقم (5) لسنة 2019م بشأن المصادقة على انضمام دولة فلسطين للاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية
المقرة من مجلس وزراء الداخلية العرب، بموجب القرار رقم (215) في دورته الحادية عشرة
بتاريخ 1994/10/15م،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2019/01/15م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

المصادقة على انضمام دولة فلسطين للاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات
والمؤثرات العقلية، المرفقة بهذا القرار بقانون.


مادة (2)


على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره
في الجريدة الرسمية مع الاتفاقية الأصلية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/02/05 ميلادية
الموافق: 30/جمادى الأولى/1440 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية





قبراز رقم (٢١٥) مسم

بشأن مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع
بالمخدرات والمؤثرات العقلية

إن مجلس وزراء الداخلية العرب،

بعد اطلاعه على

- مذكرة الأمانة العامة،

- ومشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات
العقلية، الذي تمت إعادة صياغته من قبل عدد من الخبراء المختصين في مجال
التنسيق،

- وبعد بحث الموضوع،

يقرر:

أولاً: الموافقة على مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات
والمؤثرات العقلية، بصيغته المرفقة، ودعوة الدول الأعضاء إلى المصادقة
عليها، وفقاً للقواعد الدستورية المعتادة لحيها.*
ثانياً: توجيه الشكر إلى الأمانة العامة، ومكتبها المتخصص لشؤون المخدرات،
والخبراء الذين أعدوا مشروع الاتفاقية بصيغته النهائية، على الجهود القيمة
التي بذلوها في إعداد هذا المشروع.

ق ٢١٥، ١١٥، ١١٤/١٩٤ م

* يُنقذ وقد الجمهورية اللبنانية على المادة (٥)، وكذلك الفقرة (١٧) من المادة (٧).

الاتفاقية العزيبية

لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

ان الدول العربية الاطراف في هذه الاتفاقية،
اذ يساورها بالغ القلق من ازدياد حجم انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والطلب
عليها والاتجار فيها بصورة غير مشروعة، على المستوى الدولي مما يشكل تهديداً،
خطيراً لصحة البشر ورفاهيتهم ويلحق بالغ الضرر بالقيم الاجتماعية والثقافية والاسس
الاقتصادية والسياسية المجتمعات البشرية بكافة شرائحها .

وإذ تعين الروابط بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وما يتصل به
من الأنشطة الاجرامية الاخرى المنظمة التي تتوض الاقتصاد المشروع وتهدد استقرار
الدول وانما وسياستها، مما يتطلب اهتماماً عاجلاً ومباشراً وذا اولوية من كافة
الدول ووضعه على رأس اهتماماتها وخطتها التنموية الشاملة .

وإذ تحركت ان الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية يدر ارباحاً وثروات
ضائلة يمكن المنظمات الإجرامية وعضواتها من اختراق وتلويث واقساد هيكل
العضوات والمؤسسات التجارية والمالية والمجتمع على جميع مستوياته، مما يتطلب
منها العمل بكافة السبل المتوافرة احكام المتاجرين بصورة غير مشروعة بالمخدرات
والمؤثرات العقلية من الاجراءات غير المشروعة المتأتية من نشاطهم الاجرامي، بهدف
القتضاء على الحافز الرئيسي الذي يدفعهم الى هذا النشاط غير المشروع، وبالتالي شل
نشاطات فصارات التمريب واجباطها .

وإذ ترقب في القضاء على اسباب مشكلة اساءة استعمال المخدرات والمؤثرات
العقلية، من جذورها، وضمنها الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية
وارباحها المائلة المستمدة من الاتجار غير المشروع .

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة اتخاذ تدابير رقابية على المواد، بما في ذلك السلائف
والكيماويات والمخبرات التي تستخدم في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية والتي ادت
سببها الحصول عليها الى ازدياد الصنع السري للمخدرات والمؤثرات العقلية .



وإذ تعي ضرورة تعزيز التعاون الإسلامي العربي، لكي يتم التخصص بمزيد من الفعالية، لمختلف جوانب مشكلة الأجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، بأبعاضها العربية والإقليمية والدولية.

وإذ ترى وجوب اتخاذ الدول الأعضاء، الإجراءات اللازمة وفقاً لنظمتها وتشريعاتها الدولية، وبمضي من أحكام الشريعة الإسلامية، للوفاء بالالتزامات التي تفرضها الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمخدرات، وبشكل يتماشى مع مبادئ المساواة في السيادة والسيادة الإقليمية، وعدم التحيز في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء.

وإذ تحرك أن الغناء على الأجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية هو مسؤولية جماعية دولية مشتركة، لا بد من التفاوض بها عن طريق اتخاذ إجراءات متباعدة في إطار من التعاون العربي والإقليمي والدولي، من خلال تعزيز واستكمال التخابر المنضبط عليها في الاتفاقيات الوجدية للمخدرات لسنة 1971، وفي تلك الاتفاقية بصفتها المعاهدة بيروتوكول سنة 1973 العمل للاتفاقية الوجدية للمخدرات لسنة 1971، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الأجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، واتفاقية البهاض العربية للتعاون القضائي، والاتفاقيات العربية الثنائية ومتعددة الأطراف، لمقايضة ما للأجار غير المشروع من نتائج خطيرة.

وإذ تؤكد على ضرورة التواجد العربي الفعال في المؤتمرات والاجتماعات والملاقات الإقليمية والدولية المتخصصة في موضوع المخدرات، وبحكمه على ضرورة الاستعانة من خبرات وامكانيات وبرامج الاجرة والمينات الدولية، وتشجيع عقد اتفاقيات ثنائية، وتنظيم لقاءات دورية لإجزة مراكز الحدود المختصة بين الدول العربية والدول الأجنبية المجاورة، لتبادل المعلومات ووضع الخطط المشتركة الكفيلة بمراتبة المهربين ورصد تحركاتهم وشل نشاطاتهم فيما بين الحدود المشتركة.

وإذ تؤمن بأهمية تقوية وتعزيز الوسائل القانونية الفعالة للتعاون العربي الثنائي ومتعدد الأطراف والإقليمي والدولي والمسائل الجنائية لغرض منع الأنشطة الإجرامية الدولية في الأجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

وأنسباً ما مع الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية التي اعتمدها مجلس وزراء الداخلية العرب بحوز انعقادها الخاص في



تونس وقراره رقم (٧٢) الصادر بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٢، والقانون العربي الموحد للمخدرات النموذجي الذي اعتمده المجلس بقراره رقم (٥٦) الصادر بتاريخ ١٩٨٦/٢/٥، واتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي التي اعتمدها مجلس وزراء العدل العرب بتاريخ ١٩٨٣/٤/٦.

وتنفيذاً للحكم المادة الرابعة من النظام الأساسي لمجلس وزراء الداخلية العرب الذي تم التصديق عليه من مجلس جامعة الدول العربية بقراره رقم (٤٢١٨) الصادر بتاريخ ١٩٨٣/٩/٢٣.

ورغبة منها من عقد اتفاقية عربية شاملة وفعالة وصليمة، ترمي إلى وجه التحديد إلى مكافحة الأضرار من المخدرات والمشروبات الكحولية، أخذة بعين الاعتبار الجوانب المختلفة للمشكلة ككل، وخاصة الجوانب التي لم تتطرق إليها المعاهدات السارية في مجال مراقبة المخدرات والمشروبات الكحولية.

إتفقت على ما يأتي :-

المضادة (١)

تعاريف

تعرّف التعاريف التالية على جميع نصوص هذه الاتفاقية، ما لم يقضي صريح النص

وإياقه بغير ذلك:

- (١) المجلس : مجلس وزراء الداخلية العرب
- (٢) الأمانة العامة : الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب
- (٣) الأمين العام : الأمين العام لمجلس وزراء الداخلية العرب
- (٤) المركز : المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
- (٥) الناقل التجاري : أي شخص أو هيئة عامة أو خاصة أو هيئة أخرى تصل في مجال نقل الأشخاص أو البضائع أو المواد البيودية ويتقاضى نظير ذلك نقداً أو أجره أو برجنه منه منبوعة أخرى.
- (٦) القانون الموحد : القانون العربي الموحد للمخدرات النموذجي، المقرر من قبل مجلس وزراء الداخلية العرب بقراره رقم (٥٦) وتاريخ

١٩٨٦/٢/٥م.



(٧) الإدخول الموحده : الجدول العربي الموحده المخدرات والمؤثرات العقلية، والمأخوذة من اتفاقيات الاسم الموحده وتعديلاتها.

(٨) المعصية : الحظر الدائم من الأموال بأمر من محكمة أو سلطة مختصة أخرى .

(٩) التسليم الدراقي : أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدول الموحده بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم بلد أو أكثر أو عبره أو إلى داخله بعلم سلطاته المختصة وتمت مراقبتها بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٢) .

(١٠) اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة،

اتفاقية الاسم الموحده الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٣ .

(١١) اتفاقية سنة ١٩٧١ ، اتفاقية الاسم الموحده للمؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ .

(١٢) اتفاقية سنة ١٩٨٨ ، اتفاقية الاسم الموحده لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ .

(١٣) اتفاقية الرياض للتعاون القضائي ،

اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي التي أقرها مجلس وزراء العدل العرب بتاريخ ٦/٤/١٩٨٣ .

(١٤) التجديد أو التثبيت :

الحظر المؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد أو الحجز عليها بصورة مؤقتة بناء على أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة .

(١٥) الاتجار غير المشروع :

الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من المادة الثانية من هذه الاتفاقية .



- (11) المتحضر : أية مادة طبيعية كانت أو مصنعة، من المواد المدرجة في القسم الأول من الجدول الموحد.
- (12) المتحضرات : أية أصول مستوحدة أو تم الحصول عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب جريمة منحوص عليها نص الفقرة 11/ من المادة 1/3 من هذه الاتفاقية .
- (13) الاستمارة : الأصول أي كان نوعها، مادية كانت أو غير مادية، ثابتة أو متقلبة، والمستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تملك تلك الأصول أو أي حق متعلق بها .
- (14) المؤثرات العقلية: أية مادة طبيعية كانت أو مصنعة، أو أية منتجات طبيعية مخرجة بالتسمم الثاني من الجدول الموحد .
- (15) دولة العبور: الدولة التي يجري عبر إقليمها نقل المخدرات والمؤثرات العقلية وبنواد الجدول الموحد والتي ليست مكان منشأها وإمكان مقصدها النهائي .

المسألة (2)

الجرائم والجزاءات والتدابير

- 1- يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الجنائي، في حال ارتكابها قصداً :
- (1)- إنتاج أو تخزين أو مؤثرات عقلية، أو صنعها، أو استخراجها، أو تسليمها، أو تسليحها أو حيازتها، أو اختزائها أو التنازل عنها أو تبادلها أو صرفها، أو السجسة فيها، أو إرسالها بطريقة العبور، أو نقلها، أو استيرادها، أو تصديرها بقصد الأضرار، أو الأضرار فيها بأية صورة، في غير الأحوال المرخص بها .
- (2)- زراعة نباتات من النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، أو استيراد نبات من هذه النباتات في أي طور من أطوار نموها في ويخورها، أو تصديرها، أو عرضها للبيع، أو بيعها، أو توزيعها، أو شراؤها أو تسليمها، أو تسليحها، أو حيازتها، أو اختزائها أو التنازل



بينها أو تبادلها، أو السمسرة فيهما، أو إرسالها، أو إرسالها بطريق العبور أو نقلها، وذلك بقصد الاتجار، أو الاتجار فيها بآية صورة، في غير الأحوال المبررخص بها.

(3) - ضلع بمصداق أو سيواد مستخدمة في الجحول الموحدة، أو نقلها أو توزيعها، أو عرضها، أو عرضها للبيع، أو بيعها، أو شراؤها أو تسليمها، أو تسليمها، أو حيازتها، أو حيازتها، أو التنازل عنها، أو تبادلها، أو عرضها، أو السمسرة فيهما، أو إرسالها بطريق العبور أو نقلها، أو استيرادها أو تصديرها، مع العلم بأنها ستستخدم في أو من أجل زراعة أو إنتاج، أو صنع الخضروات أو الفواكه العلفية بشكل غير مشروع (4) - تنظيم أو إدارة أو تمويل أي من الجرائم المذكورة في البنود 1/ أو 2/ أو 3/ في الفقرة الفرعية 1/ السابقة .

ب- (1) - قبول الاسئلة أو نقلها مع العلم بأنها متصلة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية 1/ من الفقرة 1/ من هذه المادة، أو من فصل من الفصل الاشتراكي في مثل هذه الجريمة أو الجرائم، بهدف إخفاء أو تمويل المصدر غير المشروع للأسئلة أو قضاة معاضدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الأقاليم من العواقب القانونية لأفعالها .

(2) - إخفاء أو تمويل حقيقة الاسئلة، أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها، مع العلم بأنها متضمنة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية 1/ من الفقرة 1/ من هذه المادة أو نتيجة من فصل من الفصل الاشتراكي في مثل هذه الجريمة أو الجرائم .

ج- (1) - اكتساب أو حيازة أو استخدام الاسئلة مع العلم، وقت تسليمها، بأنها متصلة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية 1/ من الفقرة 1/ من هذه المادة أو نتيجة من فصل من الفصل الاشتراكي في مثل هذه الجريمة أو الجرائم .



(٢) - تحريض الغير، بنية وسيلة على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو بعلن استعمال مخدرات أو مؤثرات عقلية بصورة غير مشروعة .

(٣) - الاشتراك أو المشاركة في ارتكاب أي جرائم منصوص عليها في هذه المادة، أو التواطؤ على ذلك، أو الشروع فيها أو المساعدة أو التحريض عليها أو تسميتها أو ابداء المشورة بصد ارتكابها .


٧- يتخذ كل طرف مع مراعاة سيادته الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامه القانوني ما يلزم من تدابير، في إطار قانونه الداخلي، لتجريم حيازة أو احوال أو شراء أو استيراد أو تصدير أو إنتاج أو صنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، أو زراعة نبات من النباتات التي ينتج منها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو حيازتها أو اجازتها أو شراؤها للاستهلاك الشخصي، في حال ارتكاب هذه الأفعال عمداً خلافاً لما هو مرنخص به قانوناً

٣- (أ) - على كل طرف أن يخضع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة لجزاءات تراعى فيها جسامه هذه الجرائم، بما يتفق وتشريعاته الداخلية.

(ب) - يجوز للأطراف أن تنص على إخضاع مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة، من جانب العقوبة، لتدابير كالعلاج أو التوعوية أو الرعاية اللاحقة أو إعادة التأهيل أو إعادة الإدماج في المجتمع .

(ج) - مع عدم الإخلال بأحكام المحترمين الفرعيتين السابقتين، يجوز للأطراف في الحالات قليلة الأهمية، أو عندما يكون المعنى من ميساطي العقاقير المخدرة، ان تقصر اذارات ذلك ملامناً، بدل من العقوبة، تدابير أخرى مثل التوعوية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع، والعلاج والرعاية اللاحقة.

(د) - يجوز للأطراف ان تتخذ تدابير بديلة أو مكملة للجزاء على جريمة منصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة، بهدف علاج المدمنين



أو تعليمهم أو توفير الرعاية اللازمة لهم أو إعادة تأهيلهم أو إعادة إدماجهم في المجتمع .

4- تشمل الأطراف على أن يمكن محاكمتها وسلطاتها المختصة الأخرى من مراعاة الظروف الواقعية التي تجعل ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أمراً بالغ الخطورة، مثل :-

(أ) - التورط في جريمة ترتكبها جماعة إجرامية منظمة ينتمي إليها المجرم.

(ب) - تورط الجاني في أنشطة إجرامية لسبباً دولية أخرى كتهريب الأسلحة وتزوير النقد والأوراق .

(ج) - تورط الجاني في أنشطة أخرى مخالفة للقانون، يسفكها ارتكاب الجريمة.

(د) - استخدام الجاني للعنف أو الأسلحة .

(هـ) - شغل الجاني لوظيفة عامة واتصال الجريمة بهذه الوظيفة .

(و) - التورط بالتقصير أو استغلالهم .

(ز) - ارتكاب الجريمة في دار عبادة أو في مؤسسة أصلية أو في مؤسسة تعليمية أو في مرفق من مرفق الخدمة الاجتماعية أو في جوارها المباشر أو في أماكن أخرى يرتادها تلامذة المدارس والطلبة لممارسة أنشطة تعليمية ورياضية واجتماعية .

(ح) - صدور أحكام سابقة بالإدانة، أجنبية أو محلية، ويوجه خاص في جرائم مماثلة وذلك بالقدر الذي يسمح به القانون الداخلي للطرف .

5- تسمح الأطراف التي تضمن ممارسة أية سلطات قانونية تقييدية، بموجب قوانينها الداخلية، فيما يتعلق بملاحقة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، بغية تحقيق أكبر قدر من الفعالية لتدابير إنفاذ القوانين التي تتخذ فيما يتصل بهذه الجرائم.

6- تعيد الأطراف على أن تضع محاكمتها أو سلطاتها المختصة الأخرى في اعتبارها الطبيعة الخطيرة للجرائم المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة والظروف المذكورة في الفقرة (ب) من هذه المادة، لدى النظر في احتمال الإفراج المبكر



أو الإفراج المشروط من الأشخاص المدكوم عليهم لارتكاب تلك الجرائم .

٧- يحدد كل طرف، عند الاقتضاء، بموجب قانونه الداخلي، مدة تقادم طوبىة تبدأ قبل قولاها إجراءات الدعوى بشأن أية جريمة منصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة، ومدة أطول عندما يكون الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة قد فر من وجه العدالة .

٨- يتخذ كل طرف التدابير المناسبة التي تتفق ونظامه القانوني، لضمان خضوع المتهم أو المدكوم عليه بالأدانة لارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة، والموجود داخل إقليمه، للإجراءات الجنائية اللازمة .

٩- لأغراض التعاون بين الأطراف في إطار هذه الاتفاقية، بما في ذلك على وجه الخصوص، التعاون في إطار المواد ٥ و٦ و٧ و٩، لا تعتبر الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة جرائم مالية أو جرائم سياسية أو جرائم ذات طابع سياسي، وذلك مع عدم الإخلال بالضوابط الدستورية وبالتوازن الداخلي للأطراف .

١٠- ليس في هذه المادة ما يدخل بعيدا الاحتكام فقط إلى القانون الداخلي للطرف في وصف الجرائم التي تنص عليها المادة وجمع القناع والدفعو القانونية المتصلة بها، وبالمبدأ القائل بأن علاقة ومماقية مرتكبين هذه الجرائم تتم وفقا للقانون المذكور .

المادة (٣)

الإطار العام للتعاون الشرعي

تسعى أطراف الاتفاقية إلى التعاون فيما بينها على مكافحة الأجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في مجال الجرائم التي تكون قد قررتها وفقا للمادة (٢) من هذه الاتفاقية. ويرجع في تحديد ما يعتبر من المواد المنصدة والمنتجات المنتجة لها والمؤثرات العقلية إلى التشريعات الداخلية للدول التي يطلب إليها التعاون تنفيذاً لهذه الاتفاقية، مع الاسترشاد بالجدول الموجود.



المادة (1)

الاختصاص القضائي

١- كل طرف :-

(أ) يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال

الجرائم التي يكون قد قررها وفقاً للفقرة (1) من المادة (2)، عندما :-

١- ترتكب الجريمة في إقليمه،

٢- ترتكب الجريمة على متن سفينة ترقع علمه أو طائرة مسجلة بمقتضى قوانينه وقت ارتكاب الجريمة .

(ب) يجوز له أن يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في

مجال الجرائم التي يقررها وفقاً للفقرة (1) من المادة (2) عندما :-

١- يرتكب الجريمة أحد مواطنيه أو شخص يقع محل إقامته المعتاد في إقليمه .

٢- ترتكب الجريمة على متن سفينة تُلقي الطرف من الدولة التي ترقع السفينة عليها إضاً بامتلاكها وتفتيشها واتخاذ ما يلزم من إجراءات إزاء السفينة والأشخاص والبضائع التي تحملها السفينة في حالة العثور على أدلة تثبت التورط في الأفعال غير المشروعة بالمسحرات والمؤثرات العقلية، وذلك في إطار الاتفاقات أو الترتيبات المعقودة بين الدولتين.

٣- تكون الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ)

(٣) من الفقرة (1) من المادة (2)، وترتكب خارج إقليمه بقصد

ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من

المادة (2) داخل إقليمه.

٢- كل طرف :-

(أ) يتخذ أيضاً ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال

الجرائم التي يقررها وفقاً للفقرة (1) من المادة (2) عندما يكون

الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة موجوداً داخل إقليمه ويرفض



- تسليمه بعد تلقيه طلب الاسترداد من طرف آخر على أساس -
- ١- أن الجريمة ارتكبت في اقلية أو على من سقيفة ترفع علمه أو طائرة كانت مسجلة بمقتضى قوانينه وقت ارتكاب الجريمة .
- ٢- أو أن الجريمة ارتكبا اده مواطنيه .
- (ب) - يجوز له أيضاً ان يتخذ ما قد يلزم من تدابير للتقرير اختصاصه القضائي فهي مجال الجرائم التي يقررها وفقاً للفقرة (١) من المادة (٢)، منهما يكون الشخص المنسوب اليه ارتكاب الجريمة موجوداً في اقلية ويفرض تسليمه الى طرف آخر .
- ٣- لا تستخدم هذه الاتفاقية ممارسة اختصاص جنائي مستمر من قبل أي طرف وفقاً لقانونه الداخلي .

المساعدة (٥)

التحقيق والمضاجرة

- ١- يتخذ كل طرف ما قد يلزم من تدابير لتمكين من مساعدة ما يليس -
- (أ) - المتخصصات المتأهية من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) الفقرة (١) أو الأموال التي تعادل قيمتها قيمة المتحصلات المذكورة .
- (ب) - المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد والمعدات أو غيرها من الوسائط المستخدمة أو المصممة للاستخدام في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) فقرة (١) .
- ٢- يتخذ كل طرف ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاته المختصة من تحديد المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو أية أشياء أخرى من المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، ومن اقتفاء أثرها، وجمعها أو التحفظ عليها، بقصد مصادمتها في النهاية .
- ٣- تعمل الدول الاطراف على سن التشريعات التي تخول للجهات المختصة لديها حق الاطلاع على السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو التحفظ عليها بغية تنفيذ التدابير المشار إليها في هذه المادة .



4- (أ) - إذا قدم طلب عملاً بهذه المادة من طرف آخر له اختصاص قضائي فهي جريمة منصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (2) قام الطرف الذي تقع في اتّهامه بالمتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو أي أشياء أخرى من المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، بما يلي:

1- تقديم الطلب إلى الجهات المختصة ليستحصل منها أمر صادرة، وينفذ هذا الأمر إذا حصل عليه .

2- أو يتقدم إلى الجهات المختصة أمر الإصدار الصادر من الطرف الطالب وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة بهدف تنفيذ هذه الطلب المطلوب ويتم ما يتعلق بالمتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو أية أشياء أخرى من الأموال المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة والواقعة في إقليم الطرف متلقي الطلب .

(ب) - إذا قدم طلب عملاً بهذه المادة من طرف له اختصاص قضائي فهي جريمة منصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (2)، يتخذ الطرف متلقي الطلب تدابير لتحديد المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو أية أشياء أخرى من المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، أو لانتزاعها وتجميدها أو التخليق عليها، بهدف إصدار أمر بمصادرتها في النهاية إما لدى الطرف الطالب أو اثر طلب مقدم ممل بالفقرة التشريعية (1) من هذه الفقرة، لدى الطرف متلقي الطلب .

(ج) - تطبق أحكام الفترات من (1) إلى (16) من المادة (7)، مع مراعاة التغييرات اللازمة، وإضافة إلى المعلومات المبينة في الفقرة (9) من المادة (7) يجب ان تتضمن الطلبات التي تقدم عملاً بهذه المادة ما يلي:

1- في حالة طلب يندرج تحت الفقرة التشريعية (1/1) من الفقرة (2) من هذه المادة وفقاً للأسئلة الواردة مصادرتها وبياناً بالوقائع التي يستند إليها الطرف (الطالب بما يخص) لتوكين الطرف متلقي الطلب من استصدار أمر بالمصادرة في إطار قانونه الداخلي.



٢- في حالة طلب منح جواز تجزئة الأرض الزراعية (٣/١) من الفقرة (٤) من هذه المادة، صورة مقبولة قانونياً من أمر المصادرة الصادر عن الطرف الطالب ويستند الطلب إليه، وبيان بالوقائع والمعلومات من النطاق المطلوب تنفيذ الأمر في حدوده .

٣- في حالة طلب منح جواز تجزئة الأرض الزراعية (ب) من الفقرة (٤) من هذه المادة بياناً بالوقائع التي يستند إليها الطرف الطالب، وتحديد الإجراءات المطلوب اتخاذها .

(د) - على كل طرف أن يزود الأمين العام بنصوص القوانين واللوائح التي تنفذ هذه الفقرة بموجبها وينصوص أي تعديل لاحق يطرا عليها .

(هـ) - إذا تأس أحد الأطراف أن يخضع للتدابير المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه الفقرة لوجود معاهدة ذات صلة، اعتبر هذا الطرف هذه الاتفاقية مرجعاً للتعامل .

(و) - تعين الأطراف لتعيين فعالية التعاون العربي الإقليمي وقبولهم، أو تعديل الاتفاقيات والترتيبات القائمة وفقاً لهذه المادة .

٥- (١) يتصرف كل طرف، وفقاً لقانونه الداخلي وإجراءاته الإدارية، في المنتجات أو الأموال التي يصارفاً عملاً بأحكام الفقرة (١) أو الفقرة (٤) من هذه المادة .

(ب) يجوز عقد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف وفقاً لهذه المادة بشأن:

١- التبرع بقيمة هذه المنتجات والأموال، أو المبالغ المستمدة من بيع هذه المنتجات أو الأموال للمؤسسات العربية الحكومية أو الأهلية المتخصصة في مكافحة الأضرار غير المشروع بالمنتجات والمؤثرات السلبية، أو مكافحة سوء استعمالها .

٢- اقتسام هذه المنتجات أو الأموال، أو المبالغ المستمدة من بيعها مع أطراف أخرى، على أساس منظم أو في كل حالة على حدة، ووفقاً للقوانين الداخلية أو إجراءاتها الإدارية أو الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف التي تم إبرامها لهذا الغرض .



- ٦- (أ) إذا حولت المنتجات أو بدلت إلى أموال من نوع آخر، خصمت هذه الأموال الأخرى بدلاً من المنتجات، للتدابير المشار إليها في هذه المادة .
- (ب) إذا اختلطت المنتجات بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة، كانت هذه الأموال خاضعة للمصادرة، في حدود ما يعادل القيمة المتبقية للمنتجات المختلطة، وذلك دون الإخلال بأية إجراءات تتعلق بالتحفظ عليها أو تجميدها .
- (ج) تخضع أيضاً للتدابير المشار إليها في هذه المادة، الإيرادات أو غيرها من المستحقات النازية عن :-
- ١- المنتجات.
- ٢- أو الأموال التي حولت المنتجات أو بدلت إليها.
- ٣- أو الأموال التي اختلطت المنتجات بها، بغض الكيفية ونسب التجميد التي تخضع وبما المنتجات .
- ٧- لكل طرف أن يطلب في مكس غير إثبات ما يحضه شرعية مصدره من مستحقات أو أموال أخرى خاضعة للمصادرة، بقدر ما يتفق هذا الإجراء مع مبادئ قانونه الداخلي ومع طبيعة الإجراءات الغضائية وغيرها من الإجراءات .
- ٨- لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة بما يحض بحق حسن النية من الغير.

المادة (٦)

تسليم المجرمين

- ١- تقوم كل دولة من الدول الأطراف بأشعار الدولة الأخرى على وجه السرعة بارتكاب أحد رعاياها لأي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) الفقرة (أ) من هذه الاتفاقية وأشعار الأمانة العامة بذلك .
- ٢- تطبق هذه المادة على الجرائم التي تقرها الأطراف وفقاً للفقرة (١) من المادة (٢) من هذه الاتفاقية .
- ٣- تعتبر الأطراف الجرائم التي تقرها وفقاً للفقرة (٢) من هذه المادة، في عداد الجرائم التي يجوز فيها تسليم المجرمين، في أية معاهدة تمقدها بينهم، كما



تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم بين الاطراف التي لا توجد بينهما اتفاقيات ثنائية أو متعددة الاطراف لتسليم المجرمين في هذا النوي من الجرائم .

٤- يخضع تسليم المجرمين، والاسباب التي يجوز ان يستند اليها الطرف منلقي الطلب في رفض التسليم، للشروط التي ينص عليها قانون الطرف منلقي الطلب او معاهدات تسليم المجرمين الواجبة التطبيق .

٥- يجوز للدولة منلقيه طلب التسليم ان ترفض الاستجابة للطلب، اذا وجدت لديها دواعي كافية تؤذي اليه اعتمادا بان هذا الطلب يعود لاعتبارات تتعلق بحرين المظلوم او مرتبه او جنسيته او معتقده السياسي او انها ستلحق ضررا لاي سبب من هذه الاسباب، باي شخص يمسه الطلب .

٦- تسعى الاطراف الي تسجيل اجراءات تسليم المجرمين والى تبسيط متطلباتها بشأن ادلة الاثبات فيما فيما يتعلق باية جريمة تنطبق عليها هذه المادة، كما تسعى الاطراف الي تعميق اجراءات طلب التسليم من طريق شعبي اتصال المجلس، وعلى الطرف المطلوب اليه التسليم اخطار المكتب العربي للشرطة الجنائية، بصورة من القرار الصاخر في شأن طلب التسليم.

٧- دون الاخلال بممارسة اي اختصاص قضائي مقنن وقتا للقانون الداخلي للطرف المطلوب اليه التسليم، يتوجب على هذا الطرف اذا رفض تسليم شخص منسوب اليه ارتكاب جريمة، ويكون من عايناه، ان يحاكمه طبقاً لقانونه الداخلي .

٨- تبعض الاطراف الي ابرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الاطراف لتنفيذ اجراءات تسليم المجرمين او تعزيز تعاليفها، أو تضمين الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الاطراف القائمة سواها تتعلق بتسليم المجرمين .

٩- تطبق على اجراءات تسليم المجرمين وتنفيذ الاحكام ونقل الاشخاص المعكوم عليهم في قضايا المخدرات احكام الاتفاقيات العربية النافذة في هذا الشأن .



المساعدة (٧)

التعاون القانوني والقضائي المتبادل

- ١- تسمى الاطراف التي توحيد السياسات التشريعية ذات العلاقة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والالجار غير المشروع بها، استعدا، بالتانون الموحد .
- ٢- تقدم الاطراف بعضها البعض بعض هذه الهادة، اكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في أية تحقيقات وسلاخات واجراءات قضائية تتعلق بادة جريية منصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٢) من هذه الإنفاقية.
- ٣- يجوز ان تطالب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدم وثقاً لهذه الهادة التي سن الاغراض التالية :-
 - ١ - اخذ شهادة الأشخاص او اقراراتهم .
 - ب- تبليغ الأوراق القضائية .
 - ج- اجراء التفتيش والضبط .
 - د- فحص الأشياء وتفتقد المواقع .
 - هـ- الاجراء بالمعلومات والادلة .
 - و- توفير النسخ الاصلية او الصور المصدق عليها من المستندات والسجلات بنا في ذلك السجلات المصرفية او المالية او سجلات الشركات او التمليات التجارية .
 - ز- تحديد نوعية المنحصرات او الاسوال او الوسائط او غيرها من الأشياء او اقتفاء اثرها لاغراض الحصول على ادلة .
- ٤- يجوز للاطراف ان تقدم بعضها البعض التي اشكال اخرى من المساعدة القانونية المتبادلة بسمي بها القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب .
- ٥- على الاطراف، اذا طلب منها ذلك، ان تشمل بما يتفق مع قواهاينما الداخلية ومبارساتها الوطنية، حضور او تواجد الاشخاص، بمن فيهم الاشخاص المحتجزون، الذين يوافقون على المساعدة في التحقيقات او الاشتراك في الاجراءات القضائية .



٦- لا تبذل أحكام هذه المادة بالتزامات المترتبة على أية مساهمات أو اتفاقيات اخري، ثنائية أو متعددة الأطراف، تنظم كلياً أو جزئياً، المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية.

٧- تكون شعب اتصال المجلس مذولة صلاحية تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة أو بإحالتها إلى الجهات المختصة بفرض تنفيذها، وإحال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأية مراسلات تتعلق بها، فيما بينها، ولا يدخل هذا الشرط بحق أي طرف في توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات من طريق السلطة العامة أو من طريق القنوات الدبلوماسية، حسب الاقتضاء.

٨- تقدم الطلبات ككتابة ويتعين إبلاغ الأمين العام بذلك -وفي الحالات العاجلة، وإذا اتفقت الأطراف، يجوز أن تقدم الطلبات مسانمة، على أن تؤكد ككتابة على الفور.

٩- يجب أن يتضمن طلب المساعدة المتبادلة المعلومات التالية -

- أ- تحديد هوية السلطة التي تقدم الطلب،
- ب- موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية التي يتعلق بها الطلب، واسم واختصاصات السلطة القائمة بهذه التحقيقات أو الملاحقات أو الإجراءات القضائية.
- ج- ملخصاً للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء الطلبات المقدمة لفرض تهلين المستندات القضائية.
- د- بياناً للمساعدة المطلوبة وتفاصيل أي إجراء خاص يود الطرف، الطالب، أن يتبع.
- هـ- تحديد هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته، قدر الإمكان.
- و- الفرض الذي تطلب من أجله الحاجة أو المعلومات أو الإجراءات.
- أ- يجوز للطرف مطلق الطلب أن يطلب معلومات إضافية عندما يتعين له أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقاً لقانونه الداخلي، أو عندما يكون من شأن هذه المعلومات أن تسهل هذا التنفيذ.



١١- يجوز للطرف الطالب، دون موافقة مسبقة من الطرف متلقي الطلب، ان يحصل المعلومات او الاذلة التي زوده بها الطرف متلقي الطلب، او ان يستخدمها في تحقيقات او ملاحقات او اجراءات قضائية غير تلك التي وردت في الطلب.

١٢- يجوز للطرف الطالب ان يشترط، على الطرف متلقي الطلب ان يحافظ على سرية الطلب ومضمونه، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه، وإذا تعدد على الطرف متلقي الطلب التقييد بشرط السرية فعليه ان يبادر بلا ابطاء الى ابراز الطرف الطالب بذلك.

١٣- يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في الحالات التالية:-

- أ- اذا لم يقدم الطلب بما يتفق واحكام هذه المادة؛
 - ب- اذا راس الطرف متلقي الطلب ان تنفيذ الطلب يهدد ان يدخل بسيادته او امنه او نظامه العام او مصالحه الأساسية الاخرى؛
 - ج- اذا كان القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب يحظر على سلطاته تنفيذ الاجرام المطلوب بشأن اية جريمة مماثلة، وذلك متى كانت هذه الجريمة خاضعة لتحقيق او لملاحقة او لاجراءات قضائية بموجب اختصاصه القضائي؛
 - د- اذا كانت اجابة الطلب متافحة للنظام القانوني للطرف متلقي الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة؛
- وإذا رفض تقديم المساعدة القانونية وجز ان يعتذر الرفض بالاسباب الداعية له.

١٤- يجوز للطرف متلقي الطلب تأجيل المساعدة القانونية المتبادلة على اساس انها تتعارض مع تحقيقات او ملاحقات او اجراءات قضائية جارية، وفي هذه الحالة، يتعين على الطرف متلقي الطلب ان يتشاور مع الطرف الطالب لتقرير امكانية تقديم المساعدة حسب ما يراه الطرف متلقي الطلب ضرورياً من شروط واهضاع.

١٥- لا يجوز ان يبرهن قضائياً اني شاهد او خبير او شخص آخر يوافق على الاذلة بشهادته في دعوى او بلاغ المساعدة في تحقيقات او ملاحقات او اجراءات قضائية



في إقليم الطرف الطالب، أو ان يحتجز ذلك الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر أو يفتاقب، أو يخطف لأي شكل آخر من أشكال تعييد هويته الشخصية في إقليم ذلك الطرف، بخصوص ارتكابه لجريمة أو لصدور احكام باذنته قبل مغادرته إقليم الطرف متلقي الطالب .

وينتهي أمان المرور إذا بقي للشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختياره في الإقليم بعد ان تكون قد اتبعت له الفرصة للرجيل خلال مدة خمسة عشر يوما متصلة أو اية مدة يتفق عليها الطرفان اعتبارا من التاريخ الذي يبلغ فيه بان حضوره لم يعد مطلوبا من السلطات القضائية، أو في حال عودته إلى الإقليم بمحض اختياره بعد ان يكون قد فاداه .

١٦- يشمل الطرف متلقي الطالب التكاليف العادية لتتفيذ الطلب، ما لم تتفق الأطراف المعنية على غير ذلك، وأذا اجتازت تلبية الطلب أو كانت ستحتاج إلى مصاريف كبيرة أو ذات طبيعة غير عادية، تشاورت الأطراف المعنية لتحديد الشروط والأوضاع التي سينفذ الطلب بمقتضاها .

١٧- لا يجوز لأي طرف ان يمنع عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بموجب هذه المادة بحجة سرية المعلومات المصرفية.

المادة (٨)

إحالة الجناة

تخطر الأطراف في إمكانية إحالة دعاوى الملاحقة الجنائية من طرف إلى آخر، بشأن الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٢) من هذه الاتفاقية، في الحالات التي يرس فيها ان هذه الاحالة إما فائدة في إقامة العدل.

المادة (٩)

التعاون الإجرائي

١- تتعاون الأطراف بصورة وثيقة، بما يتفق مع نظمها القانونية والإدارية الداخلية، بغية تعزيز فعالية إجراءات إنفاذ التعاون الإلزامية لمنع ارتكاب



الجرائم التي تكون قد تورطت فيها وفقاً للفقرة (1) من المادة (2) من هذه الاتفاقية، وتعمل بصفة خاصة من خلال شعب اتصال المجلس على :

أ- تيسير التبادل المأمون والسريع للمعلومات المتعلقة بجميع جوانب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (2)، بما في ذلك علاقة هذا الجانب غير المشروع بالنشطة الإجرامية الأخرى، إذارات الأطراف المعنية أن ذلك مناسباً.

ب- التعاون فيما بينها على إجراء التحريات بشأن الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (2)، ذات الطابع العربي والأقليمي والدولي فيما يتصل بما يلي:

1- كشف هوية الأشخاص المشتبه في تورطهم في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (2)، وإسكان تواجدهم وأنشطتهم.

2- حركة المتحصلات أو الأموال المتأتية من ارتكاب هذه الجرائم.

3- حركة المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد الممنوعة في الجدول الموحد والوسائط المستخدمة أو المقصود استخدامها في ارتكاب هذه الجرائم.

ج- إنشاء فرق عمل مشتركة من الأطراف كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وبموافقة المشاركين لملاحقة عمليات التهرب والتحقيق فيها، بما يكفل الاحترام التام لسيادة الطرف الذي ستجرى العملية داخل إقليمه .

د- التيام عند الاقتضاء بتوفير كميات من المواد الخاضعة للمراقبة، لإغراض التحليل أو التحقيق، وتبادل نتائج التحليل للتصرف على مواصفاتها الكيميائية والطبيعية ومصادرها عند الطلب .

هـ- تيسير التنسيق الفعال بين أجهزةها ودوائرها المختصة، وتشجيع تبادل الخبرات.

٢- يقوم كل طرف، حسب الضرورة، باستخدام أو تطوير البرامج التدريبية الخاصة بالموظفين المتكلمين بلغتهم أو اللغتين وغيرهم من موظفيهم، بمن فيهم موظفو الجمارك، المهلكون بمنع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة



(1) من المادة (2) وتتناول هذه البرامج بصفة خاصة، من خلال الدورات التي يعقدها المركز والدورات المحلية التي تعقدها الأطراف، ما يلي،

أ- الأساليب المستخدمة في كشف ومنع الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (2) .

ب- الأساليب والتقنيات التي يستخدمها الأشخاص المشتبه في تورطهم في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (2)، وخاصة في دول العبور، والتدابير المضادة المناسبة .

ج- مراقبة استيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية الواردة في الجدول الموحد،

د- كشف ومراقبة حركة المتحصلات والأموال المتأتية من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (2)، وحركة المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المنجزة في الجدول الموحد والوسائط المستخدمة أو المعدة للاستخدام في ارتكابها .

هـ- الطرق المستخدمة في نقل هذه المتحصلات والأموال والوسائط أو في إكفانها أو تهويتها .

و- جمع الأدلة .

ز- تقنيات المراقبة في مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة .

ح- التقنيات الحديثة لإغاثة التوطين .

3- تتعاون الأطراف فيما بينها على تخطيط وتنفيذ برامج الأبحاث والتدريب التي تستفيد المشاركة في الخبرة الفنية في المجالات المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة كما تعقد لهذا الغرض، عند الاقتضاء، مؤتمرات و حلقات دراسية عربية وإقليمية لتعزيز التعاون، وتشجيع مناقشة المشاكل التي تمثل شأغلا مشتركا، بما في ذلك المشاكل والاحتياجات الخاصة بحول العبور .

4- تبادل الخبراء والخبرات والتجارب والأبحاث والدراسات والمطبوعات والبيانات وسائر آخري لتحسين أداء العاملين في هذا المجال ورفع مستواهم كفاءاتهم، والمشاركة في اللقاءات العلمية والمؤتمرات والاجتماعات والندوات والمحاضرات

التي تعقدتها حول المجلس وأجهزته .

٥- تيسيق الأهداف والسياسات والخطط والبرامج والأنشطة الصحية والترجوية والاجتماعية والإمنية والأمنية التي من شأنها الحد من مشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية والسيطرة عليها، وتأييد ومنع وعلاجها .

المادة (١٠)

تقديم المساعدة الى دول العبور

١- تتعاون الأطراف، مباشرة أو من خلال الامانة العامة لمساعدة ومساندة دول العبور ولا سيما البلدان التي تحتاج الي مثل هذه المساعدة والمساندة ويكون ذلك، بقدر الامكان، من طريق برامج للتعاون التقني، فيما يخص الأنشطة المتعلقة بتجريم الأجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وما يتصل بها من أنشطة أخرى .

٢- يجوز للأطراف أن تقدم، مباشرة أو من خلال الأمين العام، المساعدة المالية الي دول العبور بفرض زيادة وتعزيز المراقب الأساسية اللازمة لفعالية مراقبة ومنع الأجار غير المشروع .

٣- يجوز للأطراف أن تعقد إتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتعزيز فعالية التعاون العربي والإقليمي والدولي وفقاً لهذه المادة، ويجوز لها أن تأخذ في الاعتبار الترتيبات المالية المتفق عليها في هذا الشأن .

المادة (١١)

التسليم المراقب

١- يجر سرعة المبادئ الأساسية لتعاون كل دولة ونظمها الداخلية، تعمل الأطراف على اتخاذ ما يلزم من تدابير وإجراءات، في حدود إمكاناتها، لإجراء عمليات التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية، بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين والمشتركين في عمليات التهريب، واتخاذ الإجراءات القانونية ضدهم .



٢- تتخذ قرارات التسليم المرافقة في كل حالة على حدة، ويجوز ان يراعى فيها عند الضرورة الاتفاق والتفاهم على الامور المالية المتعلقة بممارسة الاطراف المعنية الاختصاص القضائي .

٣- يجوز بالاتفاق مع الاطراف المعنية، ان يعترض سبيل الشكايات غير المشروعة المتفق على اخضاعها للتسليم المرافقة والتحقق منها قدر الامكان ثم يسمح لها بمواصلة السير دون احساس بما يؤوله من المخدرات والمؤثرات العقلية .

٤- يجوز بالاتفاق مع الاطراف المعنية ان تستعمل بالمواد المخدرة المتفق على مبرمها مروراً مرافقاً مواد شبيهة خشية تسربها لسوق الانجار غير المشروع .

المسادة (١٢)

تدابير للقضاء على الزراعة غير المشروعة للنباتات المخدرة
وعلى الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية

١- لا يجوز ان تكون اية تدابير تتخذها الاطراف بموجب هذه الاتفاقية اقل تشدداً من الاحكام الواجبة التطبيق الرامية لس القضاء على الزراعة غير المشروعة للنباتات الممنوعة على سواد مخدرة ومؤثرات عقلية، والس القضاء على الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية بمقتضى احكام اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة، واتفاقية سنة (١٩٧١)، واتفاقية سنة ١٩٨٨ .

٢- يتخذ كل طرف ما يراه ملائماً من التدابير لمنع الزراعة غير المشروعة للنباتات الممنوعة على سواد مخدرة او مؤثرات عقلية، واستئصال ما هو مزروع منها بصورة غير مشروعة في اقليمه .

٣-١- يجوز الاطراف ان تتعاون على زيادة فعالية جهود القضاء على الزراعة والمزروعات غير المشروعة. ويشمل هذا التعاون، تقديم الدعم، عند الاقتضاء لتنمية زريعة متكاملة تؤمن لس توفير بدائل مبدية اقتصادية للزراعة غير المشروعة، مع مراعاة اسكانية تسويق المحاصيل البديلة، وتوافر الموارد، والظروف الاجتماعية والاقتصادية الالانمة، قبل تنفيذ برامج التنمية الريفيه المخدرة. ويجوز للاطراف ان تتفق على اية تدابير



مناسبة أخرى لتحقيق لغته الغاية.

ب- تيسر الاطراف تبادل المعلومات العلمية والتقنية وإجراء البحوث التي تعنى بالتخلاء على الزراعة والزرعيات غير المشروعة مباشرة أو من خلال الاسانة العامة، وذلك بموافقة مسبقة من الخارت منلتي الطل.

د- تتخذ الاطراف، بغية التخفيف من المعاناة البشرية والقضاء على الحوافز المالية للأجار غير المشروع، ما تراه ملائما من التدابير للقضاء على الطل غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية، ويجوز ان تمتد هذه التدابير، الى توصيات المجلس ومنجلس وزراء الصحة العرب وغيرهما من المنظمات العربية المتخصصة، وتوصيات المنظمات الشامل المتعدد التخصصات المعتمد من قبل المؤتمر الدولي لعام ١٩٨٧، بشأن اسامة استعمال العقاقير والأجار غير المشروع بها، وذلك كل في اختصاصه في مجالات الوقاية والعلاج والتأهيل . . .

هـ- الاطراف ان تتخذ ايضاً التدابير اللازمة من اجل الاسراع باتلاف المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الموحد التي تكون قد ضبطت أو صودرت وما لم يتم التصرف فيها بصورة مشروعة» على ان يحتفظ بصيغة مناسبة من هذه المواد مقبولة كدليل أمام القضاء .

المسادة (١٣)

الناقلون التجاريون

١- تتخذ الاطراف التدابير المناسبة التي تكفل عدم استخدام وسائل النقل، التي يشغلها الناقلون التجاريون، في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٢)، ويجوز ان تشمل هذه التدابير عقد ترتيبات خاصة مع الناقلين التجاريين.

٢- يلزم كل طرف الناقلين التجاريين بان يتخذوا احتياطات مقبولة لمنع استخدام ما لديهم من وسائل النقل في ارتكاب جرائم منصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٢)، ويجوز ان تشمل هذه الاحتياطات ما يلي:




- ١ - إذا كان محل العمل الرئيسي لناقل تجاري يقع في إقليم الطرف،
- ١- تدريب العاملين على التصرف على الشحنات المشبوهة أو الأشخاص المشبوهين.
- ٢- تنمية وروح النزاهة لدى العاملين.
- ب- إذا كان ناقل تجاري يقوم بعملياته في إقليم الطرف:
- ١- تدريب كشوف البضائع مسبقاً، كلما أمكن ذلك.
- ٢- ختم الحاويات واختتام وتعذر تزويرها ويمكن التحقق من كل منها على حدة.
- ٣- إبلاغ السلطات المختصة في أقرب فرصة ممكنة بجميع الظروف المشبوهة التي قد يكون لها صلة بارتكاب جرائم منصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٣).

٦- يسعى كل طرف إلى ضمان تعاون الناقلين التجاريين والسلطات المختصة في نقاط الدخول والخروج وغيرها من مناطق المراقبة الجمركية، بغية منع الوصول غير المأذون إلى وسائل النقل والبضائع، وذلك في إطار تنفيذ التدابير الأمنية الملائمة.

المسادة (١٤)

الإتجار غير المشروع عن طريق البحر

- ١- تتعاون الأطراف التي أقرت حد ممكن، وبما يتفق مع القانون الدولي للبحر، على منع الاتجار غير المشروع عن طريق البحر،
- ٢- يجوز للطرف الذي تكون لديه أسباب معقولة للاشتباه في أن أحد السفن التي ترفع علمه أو لا ترفع علماً ولا تحمل علامات تسجيل، ضالعة في الاتجار غير المشروع، أن يطلب مساعدة أطراف أخرى على منع استخدامها لهذا الغرض. ويجب على الأطراف التي يطلب إليها ذلك أن تقدم المساعدة المطلوبة منها في حدود الإمكانيات المتاحة لديها.



٤- ويجوز للطرف الذي تكون لديه أسباب معقولة للاعتقاد بأن احدهم السفن التي تمارس حرية الملاحة وفقاً للقانون الدولي، وترفع علم طرف آخر أو يحمل علامات تسجيل خاصة به، مخالفة في الأجر غير المشروع، أن يخطر الدولة التي ترفع السفينة عليها بذلك وأن يطلب منها اثباتاً للتسجيل، ويطلب منها عند اثباته أيضاً اتخاذ التدابير الملائمة إزاء هذه السفينة.

٥- يجوز للدولة التي ترفع السفينة عليها أن تأخذ للدولة الطالية، وفقاً للفقرة (٣) أو لمعاملة نافذة بينهما أو لأي اتفاق أو ترتيب تتوصل إليه تلك الأطراف على أي نحو آخر بالقيام، في جملة أمور، بما يلي:

أ- إعتلاء السفينة،


ب- تفتيش السفينة،

ج- وفي حالة العثور على أدلة تثبت التورط في الأجر غير المشروع، اتخاذ ما يلزم من إجراءات إزاء السفينة والأشخاص والبضائع التي يحملها السفينة.

٥- حيثما تتخذ إجراءات مماثلة بهذه المادة، يضع الطرفان المعنيان موضوع الاعتذار، الحاجة إلى عدم تنفيذ سلامة الحياة في البحار، وأمن السفينة والبضائع، وعدم الاضرار بالمصالح التجارية والقانونية للدولة التي ترفع السفينة عليها أو أية دولة معنية أخرى.

٦- يجوز للدولة التي ترفع السفينة عليها أن تعمد، بما يتفق والتزامها الوارد في الفقرة (١) من هذه المادة، إلى إخضاع الأذن الذي تصدره لشروط يتفق عليها، بينهما وبين الطرف الطالب، بما في ذلك الشروط المتعلقة بالمسؤولية.

٧- للأغراض المتوخاة في الفقرتين (٣) و(٤) من هذه المادة، يستجيب كل طرف جون إبطاء للطالب الذي يرد من طرف آخر للاستفسار عما إذا كانت السفينة التي ترفع علمه مخولة بذلك، وطلبات الاستدخار المقدمة عملاً بالفقرة (٣)، ويعين كل طرف، عندهما يصبح طرفاً في هذه الاتفاقية، سلطة أو مندب الضرورة، سلطات لتلقي هذه الطلبات والرد عليها، ويجب إبلاغ سائر الأطراف، من طريق الأمين العام، بهذا التعيين في غضون شهر واحد من



التعيين.

٨- على الطرف الذي يقوم بأمر عمل وفقاً لهذه المادة أن يبلغ دون إبطاء، الدواة التي ترفع السفينة المعنية عليها بنتائج ذلك العمل.

٩- تنظر الأطراف في عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو إقليمية لتنفيذ أحكام هذه المادة أو تعزيز فعاليتها.

١٠- لا يجوز أن تقوم بأمر عمل طبقاً للفقرة (٤) من هذه المادة إلا سفن حربية أو طائرات عسكرية أو سفن أو طائرات أخرى تحمل علامات واضحة ويسهل تبيين أياها لهيئات رسمية ولها الصلاحية للقيام بذلك العمل.

١١- يراعى في أي عمل يجري وفقاً لهذه المادة ضرورة عدم التدخل في حقوق الدول الساحلية والتزاماتها وممارستها لاختصاصها التضامني وفقاً للقانون الدولي البحار وعدم المساس بتلك الحقوق والتزامات والممارسة.

المستادة (١٥)

مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة

١- تطبق الأطراف في مناطق التجارة الحرة وفي الموانئ الحرة تدابير لمنع الأضرار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الموحد لتقليل شدة من التدابير الرطبة في سائر أنحاء إقليمها.

٢- تبضع الأطراف التي:

أ - مراقبة حركة البضائع والأشخاص في مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة، وتخول، لهذه الغاية، السلطات المختصة بتفتيش البضائع والسفن الداخلة والخارجة، بما في ذلك قوارب النزهة وسفن الصيد، وكذلك الطائرات والمركبات، ومنع الإقضاء، تفتيش أطعم القيادة والمسافرين وامتصم.

ب- إقامة نظام والأحتفاظ به لكشف الشحنات التي يشتبه في أنها تحتوي على مخدرات ومؤثرات عقلية ومواد مدرجة في الجدول الموحد والتي تجدل في مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة أو تخرج منها.



ج- إقامة أجهزة مراقبة والاحتفاظ بها في مناطق المرافئ وأرصفتها وفي المطارات ونقاط التفتيش الواقعة على الحدود في مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة.

المسادة (١٦)

استخدام البريد

١- تتخذ الاطراف طبقاً لالتزاماتها بموجب اتفاقيات الاتحاد البريدي العالمي، وبما يتفق مع الهياكل الأساسية للنظم القانونية الداخلية لكل منها، تدابير لمنع استخدام البريد في الأجاز غير المشروع، وتتعاون فيما بينها تحقيقاً لتلك الغاية.

٢- تشمل التدابير المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، على وجه الخصوص ما يلي:

- ١- اتخاذ إجراءات متسقة لتفادي ومنع استخدام البريد في الأجاز غير المشروع.
- ٢- الأخذ بتقنيات التتبع والمراقبة ومناخبة استخدامهما من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، بغية كشف ما يرسل بالبريد من شحنات غير مشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المحرجة في الحصول الموحد.
- ٣- اتخاذ تدابير تشريعية للتمكين من استخدام الوسائل الملائمة للحصول على الاجلة اللازمة للإجراءات القضائية.

المسادة (١٧)

تطبيق تدابير أشد مما تقتضيه مجته الإتفاقية

التي طرف ان يتخذ تدابير أشد من التدابير المتصوص عليها في هذه الإتفاقية إذا راس ان مثل هذه التدابير مناسبة او لازمة لمنع أو وقف الأجاز غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية .



المادة (١٨)

لنجم الإنتقاص من حقوق أو التزامات تعاهدية سابقة ليس من شأن أحكام هذه الاتفاقية الإنتقاص من حقوق أو التزامات الأطراف، في أية اتفاقيات أخرى، ثنائية كانت أو متعددة الأطراف .

المادة (١٩)

للإجراءات الداخلية اللازمة لوضع الاتفاقية موضع التنفيذ يحصل كل طرف على اتخاذ الإجراءات الداخلية لاصدار التشريعات اللازمة لوضع أحكام هذه الاتفاقية موضع التنفيذ .

المادة (٢٠)

التصديق

تسعى الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية الى التصديق عليها وفقاً لتقنينها الداخلية، وتودع وثائق التصديق لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية في موعد أقصاه ٣٠ يوماً من تاريخ التصديق، وعلى الامانة العامة لجامعة الدول العربية ابلاغ سائر الدول الاعضاء بكل ايداع تلك الوثائق وتاريخه .

المادة (٢١)

معاينة التصديق

تتابع الامانة العامة مسألة التصديق على هذه الاتفاقية لدى الأطراف الموقعة عليها، وعلى كل طرف ان يودعها بنسخة من وثيقة التصديق التي يودعها لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية.

المادة (٢٢)

الزامية الاتفاقية

تكون أحكام هذه الاتفاقية ملزمة لجميع الأطراف المتعاقدة، فلا يجوز لطرفين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة الاتفاق على ما يخالف أحكامها، ما لم يكن الاتفاق



المخالف أكثر تحقيقاً للتعاون الأمني في المجال الذي تنظمه هذه الاتفاقية .

المسألة (٢٣)

الإنضمام إلى الاتفاقية

- أ- يجوز لأي دولة من دول المجلس غير الموقعة على الاتفاقية ان تنضم اليها بطلب ترسله إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية .
- ب- تعتبر الدولة طالبة الانضمام مرتبطة بهذه الاتفاقية بمجرد ايداع وثيقة الانضمام ومضي ٣٠ يوماً من تاريخ الايداع .

المسألة (٢٤)

سريان الاتفاقية

- أ- تسري هذه الاتفاقية بعد مضي ٩٠ يوماً من تاريخ ايجاز وثائق التصديق عليها أو الانضمام إليها من ثلث الدول الاعضاء في المجلس .

المسألة (٢٥)

التحفظات

- أ- يمكن لأي دولة من دول المجلس التحفظ على بعض أحكام هذه الاتفاقية، على أن يكون هذا التحفظ صريحاً.

المسألة (٢٦)

الانسحاب من الاتفاقية

- أ- لا يجوز لأي طرف متعاقد ان ينسحب من الاتفاقية إلا بناء على طلب كتابي يرسله إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية .
- ب- يرتب الانسحاب أثره بعد مضي سنة من تاريخ ارسال الطلب إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية .
- ج- تظل أحكام الاتفاقية نافذة بالنسبة إلى طالبات التسليم التي قدمت خلال تلك المدة ولو حصل هذا التسليم بعدها .





حررت هذه الإتفاقية بمدينة في يوم

بتاريخ الموافق من أصل واحد يحفظ
بالإمانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة مطابقة للأصل لكل طرف من
الأطراف الموقعة على هذه الإتفاقية والعضوة إليها .
وإثباتاً لما تقدم، قام المدينة أسماؤهم أدناه
بتوقيع هذه الإتفاقية، نيابة عن حكوماتهم وبأسمها.

التوقيع	الدولة	تسلسل
	المملكة الأردنية الهاشمية	١
	دولة الإمارات العربية المتحدة	٢
	دولة البحرين	٣
	الجمهورية التونسية	٤
	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	٥
	جمهورية جيبوتي	٦
	المملكة العربية السعودية	٧
	جمهورية السودان	٨
	الجمهورية العربية السورية	٩
	جمهورية الصومال	١٠
	جمهورية العراق	١١

التوقيع	الدولة	اتصال
	سلطنة عمان	١٢
	دولة فلسطين	١٣
	دولة قطر	١٤
	دولة الكويت	١٥
	الجمهورية اللبنانية	١٦
	الجمهورية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى	١٧
	جمهورية مصر العربية	١٨
	المملكة المغربية	١٩
	الجمهورية الإسلامية الموريتانية	٢٠
	الجمهورية اليمنية	٢١



المحتويات

الصفحة	الموضوع
١ - ٤	مقدمة

الجزء الأول

أسماء العقاقير المخدرة واملأها
أو مستحضراتها الخاضعة لرقابة دولية

١ - ٤	القسم الأول : العقاقير المخدرة مع أسمائها الكيميائية
٥ - ١٠	القسم الثاني: أملاح أو مستحضرات العقاقير المخدرة

الجزء الثاني

المواد النفسية (المؤثرات العقلية) واملأها
أو مستحضراتها الخاضعة لرقابة دولية .

١١ - ١٣	القسم الأول : المواد النفسية (المؤثرات العقلية) واملأها الكيميائية
١٤ - ٢٩	القسم الثاني: أملاح أو مستحضرات المواد النفسية (المؤثرات العقلية)

الجدول العربي الموحد للمواد المخدرة

تشكل الأسماء والمصطلحات العلمية للمواد المخدرة بشقيها المخدرات والمؤثرات العقلية حجر الأساس في جداول المخدرات على كافة المستويات الدولية والمحلية، حيث تنص عليها قوانين المخدرات وتدرج في جداول ملحقه بها، لتشكل مرجعاً أساسياً لا غنى عنه للعلماء في مجالات مكافحة والوقاية والعلاج .

وتنفيذاً للفقرة (ح/١/ثالثاً) من الخطة المرحلية للأستراتيجية العربية لمكافحة الإدمان غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، والتي تضمنت إعداد جدول عربي موحد للمواد المخدرة في ضوء الإتفاقيات الدولية التي عقدت في هذا المجال . فقد قامت الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب من خلال مكتبها المتخصص لشؤون المخدرات وبالتعاون مع خبير الأمانة العامة الدكتور الكيمياي عدنان عوني بإعداد "جدول عربي موحد للمواد المخدرة" في ضوء ما تضمنته الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ وبروتوكولها المعدل لسنة ١٩٧٢، وإتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١، وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، كما تم الاستهداء بكل من قائمة المخدرات الخاضعة لرقابة دولية في طبعتها الثالثة والثلاثين لشهر آذار/مارس ١٩٨٩، وقائمة المواد النفسية الخاضعة لرقابة دولية في طبعتها الناشرة لشهر كانون أول/ديسمبر ١٩٨٩، واللجان تصدران عن الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات، وجرى تحويل أسماء المواد المخدرة الواردة فيهما إلى اللغة العربية نظراً لتيسرهما باللغة الإنجليزية فقط .

تم تبويب الجدول العربي الموحد للمواد المخدرة في جزئين هما :

الجزء الأول: يتضمن أسماء العقاقير المخدرة وأملاحها أو مستحضراتها الخاضعة لرقابة

دولية . ويتألف الجزء الأول من قسمين أيضاً هما :

القسم الأول : العقاقير المخدرة مع أسمائها الكيميائية، وأدرج تحت (١١٠)

أسماء .

- ب -

القسم الثاني: أسلح أو مستحضرات العقاقير المخدرة مع الإشارة بكلمة (مرجع) إلى أسماء العقاقير المذكورة في القسم الأول، وأدرج تحته (٢٨٦) إسماً.

الجزء الثاني: يتضمن أسماء المواد النفسية (المزترات العقلية) وأصنافها أو مستحضراتها الخاصة لرقابة دولية. ويتألف الجزء الثاني من قسمين أيضاً هما: القسم الأول: المواد النفسية (المزترات العقلية) مع أسمائها الكيميائية، وأدرج تحته (٨٦) إسماً.

القسم الثاني: أسلح أو مستحضرات المواد النفسية (المزترات العقلية) مع الإشارة بكلمة (مرجع) إلى أسماء المواد المذكورة في القسم الأول، وأدرج تحته (١٢٦٤) إسماً.

كما تم إعداد الجزئين المذكورين من الجدول باللغتين العربية والإنجليزية، وجرى توثيق الأسماء حسب الأبجدية الإنجليزية، إلا أن الرقم المتسلسل لكل مادة بقي نفسه في كل من النسخين العربي والإنجليزي تسجيلاً للقارئ عند الرجوع إليهما.

قامت الأمانة العامة بإصدار "الجدول العربي الموحد للمواد المخدرة" بصيغته النهائية، وجرى توزيعه على الدول الأعضاء بواسطة سبب إتصال المجلس وفق كتاب مكتبها المتخصص لشؤون المخدرات وتم ٧٢ بتاريخ ١٩٩١/٩/١ م. ونظراً لحدودية النسخ الموزعة من الجدول آنذاك بواقع نسخة واحدة لكل دولة، فقد لوحظ أن هناك طلباً متزايداً على الجدول من قبل سبب إتصال المجلس لفاية تزويدها بنسخ إضافية، وقد تم تزويدها فعلاً بما توفر من النسخ الباقية.

يعتبر هذا الجدول الوليد البكر من نوعه باللغة العربية، والأساس في أسماء المواد المخدرة باللغتين العربية والإنجليزية، بحيث يسهل إدراج مواد جديدة عليه أو حذف مواد مدرجة سابقاً، أو نقل مواد من جدول إلى آخر من جداول الاتفاقيات الدولية التي عقدت في هذا المجال.

وتقوم الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب من خلال مكتبها المتخصص لشؤون المخدرات، بمتابعة أية مستجدات دولية قد تطرأ على هذا الجدول، والتي تصدر عن لجنة المخدرات الدولية في دوراتها السنوية بشأن إدراج أو حذف أو نقل مواد من جدول لآخر.

- ج -

بناءً على شوصية منظمة الصحة العالمية ، وتعمل على تزويد الأجهزة المختصة بالدول الأعضاء ، ببناء لإتخاذ الإجراءات المناسبة من قبل تلك الأجهزة بهذا الشأن . وفي هذا المجال قامت الأمانة العامة من خلال مكتبها المتخصص لشؤون المخدرات بتزويد الدول الأعضاء بواسطة شعب إتصال المجلس ، بتقرار لجنة المخدرات الدولية بدورتها الخامسة والثلاثين التي عقدت في فيينا خلال الفترة ٦ - ١٥/٤/١٩٩٢ م . بشأن تنفيذ المعاهدات الدولية المتداققة بمراقبة العقاقير المخدرة" الذي احوالته الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الامم المتحدة . والمتمسك إضافة خمس مواد مخدرة الى الجدول الأول من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ ، وإضافة خمس مواد مخدرة أخرى الى الجدول الثاني من الإتفاقية المذكورة . للاطلاع والنظر بما تراه مناسباً حول إضافة هذه المواد الى جداول الإتفاقية المشار اليها ، ومواد الجدول العربي الموحد للمواد المخدرة . وذلك وفق كتاب المكتب رقم (٨١) بتاريخ ١٩٩٢/٦/٢١ م .

أما فيما يتعلق بالمستجدات بشأن "الجدول العربي الموحد للمواد المخدرة" فقد قامت الأمانة العامة من خلال مكتبها المتخصص لشؤون المخدرات ، بتحديث وتجديد الجدول المذكور . حيث تم إدخال جميع أسماء المواد المخدرة وبياناتها الواردة فيه ، في جهاز "الحاسوب" وتم برمجتها بصيغة جديدة ومستطرة يتم من خلالها متابعة عملياتي الإدراج والحذف على الجدول بصورة ميسرة

الجزء الأول

أسماء العقاقير المخدرة
وأملحها ومستحضراتها الخاضعة لرقابة دولية

القسم الأول : أسماء العقاقير المخدرة مع أسمائها الكيميائية

القسم الثاني : أسماء أصلاح أو مستحضرات العقاقير المخدرة ،
مع الإشارة بكلمة (مرجع) الى أسماء العقاقير المذكورة في القسم
الأول .

* راجع وثيقة هيئة الأمم المتحدة (قائمة بالعقاقير المخدرة الخاضعة لرقابة دولية) باللغة الإنجليزية ، الطبعة الثالثة والثلاثون ، آذار/مارس ١٩٨٩ م . نسخة من قبل الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات ، وفقاً " لإتفاقيتي ١٩٥١ و١٩٦١ حول العقاقير المخدرة .

القسم الأول
أسماء العقاقير الخدرة
مع أسمائها الكيميائية

الترقيم	الاسم	الاسم الكيمائي
١	اسيتون نيتري	٢- أورثو - اسيتيل نترا هيدرو - ٧ الفا - (١ - هيدروكسي - ١ - مثيل بيوتيل) - ٦ - ١٤ - اندراشينو - أوريبا فين
٢	اسيتيل - الفا - مثيل فينتانيل	N - (١ - الفا - مثيل فينيل) - ٤ - بيروبيوتيل (اسيتانيليد
٣	اسيتيل ثنائي هيدروكودين	٢ - اسيتوكسي - ٦ - ثنائي اثيل امينو - ٤ - ثنائي فينيل هيبنتان
٤	اسيتيل ميثادول	N - (٢ - اثيل - ١ - اثيل - ٥ - ثنائي هيدرو - ٥ - اوكو - H٧ تيترا زول - ١ - يل) اثيل [٤ - (ميثوكسي مثيل) - ١ - بييريدينيول] - N - فنيل بروباناميد احادي هيدروكلوراييد
٥	الغابوردين	٣ - الفيل - ١ - مثيل - ٤ - فنيل - ٤ - بروبيون اوكسي بييريدين
٦	الغابوردين	الفا - ٢ - اسيتوكسي - ٦ - ثنائي مثيل امينو - ٤ - ثنائي فنيل هيبنتان
٧	الغابوردين	الفا - ٢ - اثيل - ١ - مثيل - ٤ - فنيل - ٤ - بروبيون اوكسي بييريدين
٨	الغابوردين	الفا - ٦ - ثنائي اثيل امينو - ٤ - ثنائي فنيل - ٢ - هيبنتانول
٩	الغابوردين	N - (١ - الفا - مثيل فينتانيل) - ٤ - بييريدينيول (بروبيون انيليد
١٠	الغابوردين	الفا - ١ - ٢ - ثنائي مثيل - ١ - اثيل - ٤ - بروبيونوكسي بييريدين
١١	الغابوردين	١ - بارا - امينو فينتانيل - ٤ - فنيل بييريدين - ٤ - حمض كربوكسيليك اثيل استر
١٢	بيثانيد	١ - (٢ - بيتزولوكسي اثيل) - ٤ - فنيل بييريدين - ٤ - حمض كربوكسيليك اثيل استر
١٣	بيثانيد	٢ - بيتزول مورفين
١٤	بيثانيد	بيثا - ٢ - اسيتوكسي - ٦ - ثنائي مثيل امينو - ٤ - ثنائي فنيل هيبنتان
١٥	بيثانيد	بيثا - ٢ - اثيل - ١ - مثيل - ٤ - فنيل - ٤ - بروبيونوكسي بييريدين
١٦	بيثانيد	بيثا - ٦ - ثنائي مثيل امينو - ٤ - ثنائي فنيل - ٢ - هيبنتانول
١٧	بيثانيد	بيثا - ١ - ٣ - ثنائي مثيل - ٤ - فنيل - ٤ - بروبيونوكسي بييريدين
١٨	بيثانيد	١ - (٢ - سيانو - ٢ - ثنائي فنيل بروبيول) - ٤ - (٢ - اوكو - ٢ - بروبيونيل) - ١ - بيتزوليدازوليتيل (بييريدين
١٩	الغابوردين	
٢٠	الغابوردين	
٢١	الغابوردين	٢ - بارا - كلورينيل - ١ - ثنائي اثيل امينو اثيل - ٥ - نترو بيتزيميد - زول
٢٢	الغابوردين	
٢٣	الغابوردين	مثيل استر البنزويل اكنوتين
٢٤	الغابوردين	٢ - مثيل مورفين
٢٥	الغابوردين	ثنائي هيدروكلورينين - ٦ - كاربوكسي مثيل اوكسيم
٢٦	الغابوردين	
٢٧	الغابوردين	ثنائي هيدروكسي اوكسيمورفين
٢٨	الغابوردين	(٤) - ١ - ٢ - مثيل - ٤ - اوكو - ٢ - ثنائي فنيل - ٤ - (١ - بيروبيدينيول) - بيتزول (مورفين
٢٩	الغابوردين	الفا - (+) - ١ - ثنائي مثيل امينو - ٢ - ١ - ثنائي فنيل - ٣ - مثيل - ٢ - بيتانول بروبيونات
٣٠	الغابوردين	N - (٢ - مثيل فناتيل امينو) - بروبيول (بروبيون انيليد
٣١	الغابوردين	٢ - ثنائي اثيل امينو - ١ - ١ - ثنائي (٢ ثينيل) - ١ - بيتون
٣٢	الغابوردين	١ - (٢ - سيانو - ٢ - ثنائي فنيل بروبيول) - ٤ - فنيل حمض ايزونيميدريك

الرقم	الاسم	الاسم الكيميائي
٢٤	ثنائي هيدروكربون	
٢٤	ثنائي هيدرومورفين	
٢٥	ثنائي ميثوكسادول	٢- ثنائي ميثيل امينو-١- ايثوكسي -١,١- ثنائي فثيل امينات.
٢٦	ثنائي ميثوكسادول	٦- ثنائي ميثيل امينو -٤,٤- ثنائي فثيل -٢- هبتانول
٢٧	ثنائي ميثيل ثيامبيرون	٢- ثنائي ميثيل امينو -١,١- ثنائي (٢ ثثيل) -١- بيوتين
٢٨	ثنائي اوكسادفيل بيوتيرات	٤- ثثيل -٤- مورفولينو -٢,٢- ثنائي فثيل بيوتيرات
٢٩	ثنائي نيتوكسيلات	١- (٣- ميانو -٣,٣- ثنائي فثيل وروبييل) -٤- فثيل بيبيرون ٤- حمض كربوكسليك اثيل استر
٤٠	ثنائي ميثانول	٤,٤- ثنائي فثيل -٦- بيبيرون -٢- هبتانول
٤١	دروميتانول	٤,٢- ثنائي ميثوكسي -١٧- ميثيل مورفيمان -٦- بيكا -١١- داي اول
٤٢	أكونين	
٤٣	أثيل ميثيل ثيامبيرون	٢- اثيل ميثيل امينو -١,١- ثنائي - (٢ ثثيل) -١- بيوتين
٤٤	أثيل مورفين	٢- اثيل مورفين
٤٥	ايتونيتازين	١- ثنائي اثيل امينو اثيل -٢- بارا- ايثوكسي بنزله -٥- نيتروينزوي اميدانول
٤٦	ايتورفين	تتراهيدرو -٧- ألفا - (١- هيدروكسي -١- ميثيل بيوتيل) -٦,٦- اندوايثنو - اوريبانين
٤٧	ايتوكسيدين	١- (٢- (٢- هيدروكسي ايثوكسي) - اثيل) -٤- فثيل بيبيرون ٤- حمض كربوكسليك اثيل استر
٤٨	فنتانيل	١- فنتانيل -٤- N- بروبيونيل اثيلو بيبيرون
٤٩	فيلو بيدين	١- (٢- تتراهيدرو فوريلوكسي اثيل) -٤- فثيل بيبيرون -٤- حمض كربوكسليك اثيل استر
٥٠	هيروين	ثنائي امثيل مورفين
٥١	هيدروكربون	ثنائي هيدروكربون
٥٢	هيدرومورفين	١٤- هيدروكسي ثنائي هيدرومورفين
٥٣	هيدرومورفين	ثنائي هيدرومورفين
٥٤	هيدروكسي ثيدين	٤- ميتا - هيدروكسي فثيل -١- ميثيل بيبيرون -٤- حمض كربوكسليك اثيل استر
٥٥	ايسوميتانول	٦- ثنائي ميثيل امينو -٥- مثيل -٤,٤- ثنائي فثيل -٢- هكسانون
٥٦	كينوبيميرون	٤- ميتا - هيدروكسي فثيل -١- مثيل -٤- بروبيونيل بيبيرون
٥٧	ليفوميثورفان	(-) -٢- ميثوكسي -N- ميثيل مورفيمان
٥٨	ليفوسراميد	(-) -٤- (٢- مثيل -٤- اوكسو -٢,٢- ثنائي فثيل -٤- (١- بيوليدينيل) - بيوتيل) - مورفين
٥٩	ليفوفيتاسول مورفان	(-) -٢- هيدروكسي -N- فينا ميل مورفيمان
٦٠	ليفوفانول	(-) -٣- هيدروكسي -N- ميثيل مورفيمان
٦١	ميتازوسين	٢- هيدروكسي -٢,٥- ثلاثي مثيل -٦,٦- بنزومورفان
٦٢	ميثادون	٦- ثنائي ميثيل امينو -٤,٤- ثنائي فثيل -٢- هبتانول
٦٣	ميثادون وميثيل	٤- ميثانو -٢- ثنائي ميثيل امينو -٤,٤- ثنائي فثيل بيوتان
٦٤	مثيل وبيرون	٦- مثيل -٦- داي اوكسي مورفين
٦٥	مثيل ثنائي هيدرومورفين	٦- مثيل ثنائي هيدرومورفين
٦٦	٢- مثيل فنتانيل	N- (٢- مثيل -١- فينانيل -٤- بيبيرونيل) بروبيون اثيليد

الرقم	الاسم	الاسم الكيميائي
٦٧	مغنيسيوم	٤ - مثيل ثنائي هيدرومورفينون
٦٨	مورفين وسيط	٢ - مثيل - ٢ - مورفولينو - ١,١ - ثنائي مثيل بروبان حمض كربوكسليك
٦٩	مورفين	١ - (٢ - مورفولينو اثيل) - ٤ - ثنائي بيبريدين - ٤ - حمض كربوكسليك اثيل استر
٧٠	مورفين	
٧١	مورفين هيدروكسيد	
٧٢	مورفين - N - اوكسيد	
٧٣	أم بي بي بي	١ - مثيل - ٤ - مثيل - ٤ - بيبريدينول بروبيونات (استر)
٧٤	مورفين	ميربستيل بنزويل مورفين
٧٥	نيكوتين	٦ - نيكوتينيل كورين
٧٦	نيكوتينويد	نيكوتينيل ثنائي هيدروكورين
٧٧	نوركودين	N - ديمثيل كورين
٧٨	نيكوتين	٦,٢ ثنائي نيكوتينيل مورفين
٧٩	نوراسيميثادول	(+) - الفا - ٣ - اسيثوكسي - ٦ - مثيل امينو - ٤,٤ - ثنائي نفيان
٨٠	نورليفورنول	(-) - ٢ - هيدروكسي نورفيان
٨١	نورميثادول	٦ - ثنائي مثيل امينو - ٤,٤ - ثنائي نفيان - ٢ - هكسانون
٨٢	نورمورفين	ديمثيل مورفين
٨٣	نوربيبانول	١,٤ - ثنائي نفيان - ٦ - بيبريدينو - ٢ - هكسانون
٨٤	النيون	
٨٥	اوكسيكودين	١٤ - هيدروكسي ثنائي هيدروكودينون
٨٦	اوكسيمورفين	١٤ - هيدروكسي ثنائي هيدرومورفينون
٨٧	بي بي بي بي (PEPAP)	١ - نينائل - ٤ - نفيان - ٤ - بيبريدينول اسيثات (استر)
٨٨	بيبيدين	١ - مثيل - ١ - ثنائي بيبريدين - ٤ - حمض كربوكسليك اثيل استر
٨٩	بيثيدين وسيط (A)	٤ - سيانو - ١ - مثيل - ٤ - نفيان بيبريدين
٩٠	بيثيدين وسيط ب (B)	نفيان بيبريدين - ٤ - حمض كربوكسليك اثيل استر
٩١	بيثيدين وسيط (C) ٧	١ - مثيل - ٤ - ثنائي بيبريدين - ٤ - حمض كربوكسليك
٩٢	فيثادوكسون	٦ - مورفولينو - ١,٤ - ثنائي نفيان - ٢ - هكسانون
٩٣	فيثامورفين	N - (١ - مثيل - ٢ - بيبريدينو اثيل) - بريبيون اثيليد
٩٤	فيثازوسين	٢ - هيدروكسي - ٥,٥ - ثنائي مثيل - ٢ - فيثايل - ٦ - بنزو مورفان
٩٥	فيثامورفان	٢ - هيدروكسي - N - فيثايل مورفيان
٩٦	فروبيبيدين	١ - (٢ - هيدروكسي - ٢ - نفيان بروبيل) - ٤ - نفيان بيبريدين - ١ - حمض كربوكسليك اثيل استر
٩٧	فولكودين	مورفولين اثيل مورفين
٩٨	بيثيدين	٤ - نفيان - ١ - (٢ - نفيان امينو بنزويل) - بيبريدين - ٤ - حمض كربوكسليك اثيل استر
٩٩	بيبيتراميد	١ - (٢ - سيانو - ٢,٢ - ثنائي نفيان بروبيل) - ١ - (١ - بيبريدينو) - بيبريدين - ٤ - حمض كربوكسليك اثيل استر
١٠٠	بروهيتازين	٢,١ - ثنائي مثيل - ٤ - نفيان - ٤ - بروبيدوكسي ازا سيكلوهيتان
١٠١	بروبيبيدين	١ - مثيل - ٤ - نفيان بيبريدين - ٤ - حمض كربوكسليك ايسو بروبيل استر
١٠٢	بروبيرام	N - (١ - مثيل - ٢ - بيبريدينو اثيل) - N - ٢ - بيبيدين بروبيوناميد

القسم الثاني

أسماء أملاح أو مستحضرات العقاقير المخدرة

مع الإشارة بكلمة (مرجع)

الى أسماء العقاقير المذكورة في القسم الاول

الرقم	الاسم	مرجع	الرقم	الاسم	مرجع
١	اسيديكون	زورن كورن	٢٢	اينوراكسي	ايتوكسيديدين
٢	اسيتومورفين	هبروبين	٢٤	ايندوس	ايتوكسيديدين
٣	اسيتيل نيميلو نشاشي -	ثيياكون	٢٥	بيلافينا	بشيدين
	هيدرو ثيمان		٢٦	بيميرون	هيدروكسي بشيدين
٤	اسيتيل نشاشي -	ثيياكون	٢٧	بياتوس	هيدروكودون
	هيدروكودينون		٢٨	بيوكونون	هيدروكودون
٥	اذاون	ميثادون	٢٩	بيومورفيل	هيدرومورفون
٦	اڤولان	ميثادون	٤٠	بيونين	اوكسي كودون
٧	اڤوليسين	بشيدين	٤١	بيرونون	اوكسي كودون
٨	اڤول	ميثادون	٤٢	بيغيتال	هيدروكسي بشيدين
٩	السيويد	ديكستر موراميد			اوبشيدين
١٠	الفاثين	بشيدين	٤٣	برنكوبال	اوكسي كودون
١١	الغول	بروبيرام	٤٤	برونكودير	هيدروكودون
١٢	الغودون	ميثادون	٤٥	بوتالين	ميثادون
١٣	الغين	بشيدين	٤٦	كالوديد	هيدروكودون
١٤	الغوليسين	ميثادون	٤٧	كاربيثيدين	ايتوكسيديدين
١٥	الغوكسال	ميثادون	٤٨	كارداون	اوكسي كودون
١٦	الغوان	بشيدين	٤٩	ستروالين	بشيدين
١٧	الليبيدين	الليابرونين	٥٠	سميدون	بيميرونين
١٨	الغودين	بيميرونين	٥١	سيتوان	راسيمورفان
١٩	اميتيل	هيدروكودون	٥٢	كليرادون	كيتوبيميرون
٢٠	اميدالون	نشاشي اوكساقتيل	٥٣	كوديفين	كودين-N-اوكسيد
		بيوتيرات	٥٤	كودين-N-اوكسيد	مورفين ميثوروميد
٢١	اميدول	نشاشي مديبتانول	٥٥	كودينون	اوكسي كودون
٢٢	اميدون	ميثادون	٥٦	كوديسون	هيدروكودون
٢٣	اميدوسان	ميثادون	٥٧	كوبيمال	هيدروكودون
٢٤	امينوبوتين	نشاشي ميثيل ثيامبيوتين	٥٨	كوبيتون	هيدروكودون
٢٥	امغوسيدال	بشيدين	٥٩	كوبشوفن	هيدروكودون
٢٦	انوبريدين	بيميرونين	٦٠	كوبيرات	هيدروكودون
٢٧	انثيدول	بشيدين	٦١	كودون	هيدروكودون
٢٨	انثيدول	بشيدين	٦٢	كوفاكويد	هيدروكودون
٢٩	انثيسيازمان	بشيدين	٦٣	كورومونين	هيدروكودون
٣٠	اسعالينا	بشيدين	٦٤	كوسيل	هيدروكودون
٣١	اسيكونيد	هيدروكودون	٦٥	كليرادول	هيدروكودون
٣٢	اسيلويد	هيدرومورفون	٦٦	دارنون	ديكستربروروكسيدين

الرقم	الاسم	محل	الرقم	الاسم	محل
٦٧	ديسان	ميدان	١٠٠	ثانسي بيدرو لور	بيدرو لور
٦٨	ديبرول	بيدريين	١٠١	ثانسي مورين	ميدان
٦٩	تيجريدول	ميدان	١٠٢	ثانسي سيادول	ميدان
٧٠	ديتادول	ميدان	١٠٣	دورنثال	بيدريين
٧١	ثانسي اسمبيل مورفين	هيروين	١٠٤	دول	بيدريين
٧٢	دايامينول	ميدان	١٠٥	دولفين	ميدان
٧٣	داياسورين	هيروين	١٠٦	دولاميد	ميدان
٧٤	دايانول	ميدان	١٠٧	دولامينا	ميدان
٧٥	دايانورم	هيروين	١٠٨	دولانكيفا	بيدريين
٧٦	ديكوريد	هيدروكودون	١٠٩	دولانتال	بيدريين
٧٧	ديكوديتون	هيدروكودون	١١٠	دولانتين	بيدريين
٧٨	ديكونال	ثانسي بيبيون	١١١	دولانتول	بيدريين
٧٩	ديكونول	هيدروكودون	١١٢	دولاميسال	بيدريين
٨٠	ديكوترات	هيدروكودون	١١٣	دولانغان	بيدريين
٨١	ثانسي المبيوتين	ثانسي اثيل ثيامبيوتين	١١٤	دولارين	بيدريين
٨٢	ثانسي اليليا مبيوتين	ثانسي اثيل ثيامبيوتين	١١٥	دولانتول	بيدريين
٨٣	ثانسي هيدروكوديبينون	هيدروكودون	١١٦	دولكونترال	بيدريين
٨٤	ثانسي هيدروبيزوكسي - مورفين	بيزومورفين	١١٧	دولكسوتا	ميدان
٨٥	ثانسي هيدروبيدروكسي - كودون	اركسي كودون	١١٨	دوليتال	بيدريين
٨٦	ثانسي هيدرو - مورفين	اركسي مورفين	١١٩	دوليتال	بيدريين
٨٧	ثانسي هيدروكودون	هيدروكودون	١٢٠	دولستين	بيدريين
٨٨	ثانسي هيدرومورفينون	هيدرومورفين	١٢١	دوليتال	بيدريين
٨٩	ثانسي هيدرون	اركسي كودون	١٢٢	دولين	بيدريين
٩٠	ثانسي لوريد	هيدرومورفين	١٢٣	دوليتال	بيدريين
٩١	ثانسي مفيبرين	دروهيتازين	١٢٤	دوليسان	بيدريين
٩٢	ثانسي مفيبيوتين	ثانسي اثيل ثيامبيوتين	١٢٥	دوليسلفا	بيدريين
٩٣	ثانسي مورفيد	هيدرومورفين	١٢٦	دولورين	اركسي كودون
٩٤	ثانسي مورفيوتون	هيدرومورفين	١٢٧	دولوهيتان	ميدان
٩٥	ثانسي مورفين	هيدرومورفين	١٢٨	دولورين	بيدريين
٩٦	ثانسي ناركون	اركسي كودون	١٢٩	دولوبيت	بيدريين
٩٧	ثانسي نيكوتينيل مورفين	نيكوتين	١٣٠	دولورين	ميدان
٩٨	ثانسي ازين	اثيل مورفين	١٣١	دولور	بيدريين
٩٩	ثانسي فينوكسيل	ثانسي لينوكسيلات	١٣٢	دولوركس	ميدان
			١٣٣	دولوردين	بيدريين
			١٣٤	دولورمين	بيدريين

الرقم	الاسم	مدرج	الرقم	الاسم	مدرج
١٣٥	دولوسال	بشيدين	١٧٣	هيتانورن	هيتانوركسون
١٣٦	دولوسيل	بشيدين	١٧٤	هيتون	هيتانوركسون
١٣٧	دولوسين	بشيدين	١٧٥	اتش اى اس	هيتانورن
١٣٨	دولفانول	بشيدين	١٧٦	هيكسالون	نوربيبانورن
١٣٩	نوريكسول	هيتانورن	١٧٧	هيراكوريد	هيدر وكودون
١٤٠	دوسيكوريد	هيدر وكودون	١٧٨	هيراكوان	هيدر وكودون
١٤١	دوسيلانين	بشيدين	١٧٩	هيراكوسين	هيدر وكودون
١٤٢	دوروموران	لينورفانول	١٨٠	هيدر وكودال	او كسي كودون
١٤٣	دودين	هيدر وكودون	١٨١	هيدر وكودين	ثنائي هيدر وكودين او - هيدر وكودون
١٤٤	ايكلورين	هيدر وكودون			
١٤٥	ايشيبوتين	اثيل مثيل - ثيامبيوتين	١٨٢	هيدر وكورن	هيدر وكودون
١٤٦	ايكويورين	از كسيكودون	١٨٣	هيدر وكودين	او كسي كودون
١٤٧	اوريكالا	ديكستروموراميديل	١٨٤	هيدر وكودين	هيدر وكسي بشيدين
١٤٨	اسكوفيدال	او كسي كودون	١٨٥	هيمورفان	هيدر ومورون
١٤٩	اثيل ثيامبيوتين	اثيل مثيل - ثيامبيوتين	١٨٦	هيميدوم	فينتانيلا
١٥٠	اوبين	او كسي كودون	١٨٧	ايموبيلون	ايتورفين
١٥١	او كودال	او كسي كودون	١٨٨	الغلب الهندي	الغلب
١٥٢	او كودامين	او كسي كودون	١٨٩	ايفار	فينتانيلا
١٥٣	او كسان	او كسي كودون	١٩٠	ايسوبيليدين	بوربيبيدين
١٥٤	اودين	او كسي كودون	١٩١	ايسودانين	ايسوميتانورن
١٥٥	اردراك	بشيدين	١٩٢	ايسواميدون	ايسوميتانورن
١٥٦	اوكدين	او كسي كودون	١٩٣	ايسونيميكان	بشيدين
١٥٧	اومورفال	او كسي كودون	١٩٤	ايسوبيدين	بوربيبيدين
١٥٨	اكتوسين	نور هيتانورن	١٩٥	ايمو بروميدول	ثلاثي ميبوبدين
١٥٩	فيلدين	بشيدين	١٩٦	ايقوتال	فينتانيلا
١٦٠	فيليدين	بشيدين	١٩٧	جيشريوم	ديكستروموراميد
١٦١	هيتانورن	هيتانورن	١٩٨	كيتاندين	هيتانورن
١٦٢	هيتانيدون	ثنائي هيتانورن	١٩٩	كيتوفان	كيتوبيدون
١٦٣	غينومورين	مورفين - لا - او كسيد	٢٠٠	كيتوغيثا	كيتوبيدون
١٦٤	غيديفالفا	بوربيبيدين	٢٠١	كوليكودال	هيدر وكودون
١٦٥	غواثيدينا	بشيدين	٢٠٢	لوهاكورن	هيدر ومورون
١٦٦	هيبافين	بشيدين	٢٠٣	لودادين	هيدر ومورون
١٦٧	هيتانول	هيتانورن	٢٠٤	لودامد	هيدر ومورون
١٦٨	هيتانورن	هيتانورن	٢٠٥	لنتانال	فنثانيلا
١٦٩	هيتانولين	هيتانوركسون	٢٠٦	لورينين	اينلوردين
١٧٠	هيتانين	هيتانوركسون	٢٠٧	ليفانورن	هيتانورن
١٧١	هيتانفال	هيتانورن	٢٠٨	ليفا - دروموران	ايفورفانول
١٧٢	هيتانورن	هيتانورن	٢٠٩	ليسورفين	هيدر وكودون

الرقم	الاسم	مركز	الرقم	الاسم	مركز
٢١٠	لوكارين	ديبرو كسادون	٢١٥	مور فو ايشو اشيل نور بشيدين	مور فو ايشو
٢١١	لور فالنتيل	بشيدين	٢١٦	مزلنا كودون	هيدرو كودون
٢١٢	ليو كودان	هيدرو مورنون	٢١٧	سيريستيل بنزيل مورنين	مورنين
٢١٣	ليدول	بشيدين	٢١٨	نار سيدون	فيمنازوسين
٢١٤	ام ٩٩ (M99)	ايشورين	٢١٩	نار كوياسيتا	او كسي كودون
٢١٥	ام ١٨٣ (M183)	اسيشورين	٢٢٠	نار كودال	او كسي كودون
٢١٦	مايريدينا	بشيدين	٢٢١	نار كوفور	بشيدين
٢١٧	سيكودين	ميشادون	٢٢٢	نار كوفورين	او كسي كودون
٢١٨	مديكودال	او كسي كودون	٢٢٣	نار كوسين	او كسي كودون
٢١٩	مديونول	بشيدين	٢٢٤	نار غينول	او كسي كودون
٢٢٠	مفيدينا	بشيدين	٢٢٥	نار غيفت	او كسي كودون
٢٢١	مندلفيتا	بشيدين	٢٢٦	نار فون	فيمنازوسين
٢٢٢	نيكودون	ميشادون	٢٢٧	تيلادول	شيباكون
٢٢٣	نيريدين	بشيدين	٢٢٨	نيوكيد	هيدرو كودون
٢٢٤	نغشون	ميشادون	٢٢٩	نيكاروا	نور ميشادون
٢٢٥	ميدون	نور ميشادون	٢٣٠	نيكو فون	نيكو مورنين
٢٢٦	مركودون	هيدرو كودون	٢٣١	نيكو تيلوك كودين	نيكو كودون
٢٢٧	مريبريدين	بشيدين	٢٣٢	نيسيتيل	اللابرودين
٢٢٨	ميتاسدين	ميشادون	٢٣٣	نور ميدون	نور ميشادون
٢٢٩	ميشادول	شنانسي مفيدثانون	٢٣٤	نور ميشيدين	بشيدين - وسط - ب
٢٣٠	ميشاديل اسيتات	اسيتيل ميشادون	٢٣٥	نور هاستين	هيدرو كودون
٢٣١	ميدون	بشيدين	٢٣٦	نور كودون	شيباكون
٢٣٢	ميدون	ميشادون	٢٣٧	نور كودون	هيدرو مورنون
٢٣٣	مونيرونان	ميتازوسين	٢٣٨	نيوكودان	او كسي كودون
٢٣٤	مثور فيمان	واميسورقان	٢٣٩	نيوموران	او كسي مورنون
٢٣٥	مثيل نيمو مورنين	مثيل نيمو مورنين	٢٤٠	نيونيد	هيدرو كودون
٢٣٦	مثيل شنانسي هيدور - مورفيسون	ميتوبون	٢٤١	اوسيشونار غينول	او كسي كودون
٢٣٧	مثيل مورقين	كودين	٢٤٢	اوهتون	شنانسي مثيل شيباسيون
٢٣٨	ميدادون	ميشادون	٢٤٣	اويريدين	فيتوبريدين
٢٣٩	ميدادون	ميشادون	٢٤٤	مستحضرات الانيون	الفيون
٢٤٠	ميتيزان	بشيدين	٢٤٥	اويتالين	ميشادون
٢٤١	مريبيان	ميشادون	٢٤٦	اويتون	او كسي كودون
٢٤٢	مورنيكان	هيدرو مورنون	٢٤٧	اربيستان	بشيدين
٢٤٣	مورنين اسين اركسيد	مورنين - N - اركسيد	٢٤٨	ار كسي كون	او كسي كودون
٢٤٤	مورفويد	هيدرو مورنون	٢٤٩	ار كسي كوديل	او كسي كودون
			٢٥٠	ار كسي - دو لانتين	هيدرو كسي بشيدين

الرقم	الاسم	المرجع	الرقم	الاسم	المرجع
٢٨١	اركسي كودال	اركسي كودون	٢١٨٠	سرينادول	فيثانز كوسين
٢٨٢	اركسي بشدين	هيدروكسي بشدين	٢١٩	سويسلنديون	القاسريدين
٢٨٣	بادريشا	هيدروكودون	٢٢٠	برولادون	اوكسي كودون
٢٨٤	بالنوم	دكتور موراميد	٢٢١	بروميدول	ثلاثي الميريدين
٢٨٥	ياميدون	ثلاثي بيئاتون	٢٢٢	برونارسين	اركسي كودون
٢٨٦	ياميرغان	بشدين	٢٢٣	بروكسي نيزون	دكتور - برومكوبين
٢٨٧	بانالغين	ميتادون	٢٢٤	بيورولاسيدول	دكتور موراميد
٢٨٨	بانكوبين	اركسي كودون	٢٢٥	كوتيدين	ميتادون
٢٨٩	بانكودون	اركسي كودون	٢٢٦	كوتيدون	ميتادون
٢٩٠	بانثورين	ثلاثي ملينانول	٢٢٧	ار ٨٧٥ (R875)	دكتور موراميد
٢٩١	بانثالغين	بشدين	٢٢٨	ار ١١٣٢ (R 1132)	ثلاثي فيثو كسيلات
٢٩٢	باراموقان	ثلاثي هيدرومورفين	٢٢٩	ار ١٤٠٦ (R1406)	فينوبيريدين
٢٩٣	باراسدين	ميتادون	٢٣٠	ار ٣٣٥ (R3365)	بيريثراميد
٢٩٤	بانفيثال	اركسي كودون	٢٣١	ار ١٢٣٢ (R4263)	ثنتانيل
٢٩٥	بينوميرول	اركسي كودون	٢٣٢	ار ١٨٤٥ (R4845)	بيزيتراميد
٢٩٦	بركودان	اركسي كودون	٢٣٣	ار ٣١٢٠٩ (R39209)	الفنتانيل
٢٩٧	بركودال	هيدرومورفين	٢٣٤	رايفين	الفنتانيل
٢٩٨	برموشيد	ديمومورفين	٢٣٥	رستدال	هيدروكودون
٢٩٩	بيروئين	بزييل مورفين	٢٣٦	رسمولين	هيدروكودون
٣٠٠	بيثالغين	ميتادون	٢٣٧	سانتامسول	اوكسي كودون
٣٠١	بيثالفال	بشدين	٢٣٨	سوتراثيل	بشدين
٣٠٢	بشيلورغان	بشدين	٢٣٩	سكوتيدول	هيدرومورفين
٣٠٣	فيتانول	ميتادون	٢٤٠	سكوتيدون	اوكسي كودون
٣٠٤	فينوبلزورقان	فينانز كسين	٢٤١	سكوتيرميد	ديسمورفين
٣٠٥	فينوبيريدين	فينوبيريدين	٢٤٢	سكوتيدال	اوكسي كودون
٣٠٦	فثيل نيبازون	تورميتانول	٢٤٣	سكوتول	اركسي كودون
٣٠٧	فثيل بيبيرون	ثلاثي بيئاتون	٢٤٤	سيدا سيدون	ميتادون
٣٠٨	فيسميتون	ميتادون	٢٤٥	سبيتا - اوم	ميتادون
٣٠٩	بيسادون	ثلاثي بيئاتون	٢٤٦	سبيسمالين	بشدين
٣١٠	بيبيوتيل اميدون	ثلاثي بيئاتون	٢٤٧	سبيثالغين	ميتادون
٣١١	بيبيوتيل ميتادون	ثلاثي بيئاتون	٢٤٨	سبيتكوشين	هيدروكودون
٣١٢	بيبيوتون	ثلاثي بيئاتون	٢٤٩	سبيتيدال	اوكسي كودون
٣١٣	بوربريدوسال	بشدين	٢٥٠	سبيسمال	بشدين
٣١٤	بولاميدون	ميتادون	٢٥١	سبيسمكسين	بشدين
٣١٥	بولاميفيت	ميتادون	٢٥٢	سبيسموالوليسين	ميتادون
٣١٦	بورلوان	ميتادون	٢٥٣	سبيسمولان	بشدين
٣١٧	بريسيدول	بشدين	٢٥٤	سبيسمولوليسينا	بروبيريدين

الرقم	الاسم	مرجع	الرقم	الاسم	مرجع
٢٥٥	سامو سیدالمنین	بشیدین			
٢٥٦	سپاسموکسال	شائسی ارکانتیل			
		سیرونیوات			
٢٥٧	ستیموبینال	ارکسی کودون			
٢٥٨	ستیموبینون	ارکسی کودون			
٢٥٩	سپیمان	خنتانویل			
٢٦٠	سپیلوسال	بشیدین			
٢٦١	سمر اول	بشیدین			
٢٦٢	سیمیرون	میشادون			
٢٦٣	سیناودین	بشیدین			
٢٦٤	سینثانال	میشادون			
٢٦٥	تور وکول	تورمیشادون			
٢٦٦	تیبوردال	ارکسی کودون			
٢٦٧	تیکودین	ارکسی کودون			
٢٦٨	تالاموتیال	خنتانویل			
٢٦٩	شیپاسیتیل	شیپاکون			
٢٧٠	شیمالون	شائسی ایل شامیدون			
٢٧١	تیکاردا	تورمیشادون			
٢٧٢	تیکارکت	تورمیشادون			
٢٧٣	توکیدیل	هیدروکودون			
٢٧٤	تورانون	میشادون			
٢٧٥	توسکودین	شائسی هیدروکودین- ار هیدروکودون			
٢٧٦	توسونکس	هیدروکودون			
٢٧٧	توکویکوبید	هیدروکودون			
٢٧٨	تالیین	ارکسی کودون			
٢٧٩	تالورون	تیلیدین			
٢٨٠	تالتران	تیلیدین			
٢٨١	تیمونیل	میشادون			
٢٨٢	تیندال	تیکومورقین			
٢٨٣	تیریل	تورمیشادون			
٢٨٤	تیلان	تیکومورقین			
٢٨٥	تیدروکود	هیدروکودون			
٢٨٦	زیدالغین	میشادون			

الجزء الثاني

أسماء المواد النفسية (المؤثرات العقلية)
واملاحها ومستحضراتها الخاضعة لرقابة دولية

القسم الأول : أسماء المواد النفسية (المؤثرات العقلية)
مع أسمائها الكيميائية

القسم الثاني : أسماء أملاح أو مستحضرات المواد النفسية
(المؤثرات العقلية)
مع الإشارة بكلمة (مرجع) الى أسماء العقاقير المذكورة في
القسم الأول

* راجع وثيقة هيئته الأمم المتحدة (قائمة بالمواد النفسية الخاضعة لرقابة دولية) باللغة الإنجليزية ، الطبعة المباشرة ، كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٩ . مسعدة ممن قبل الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات ، ونقلاً " لاتفاقية ١٩٧١ حول المواد النفسية .

القسم الأول
أسماء المواد النفسية
مع أسمائها الكيميائية

الرقم	الاسم	الاسم الكيميائي
١	النوبار بيتال	٥-٥ - ثنائي الليل حمض باربيتيوريك
٢	البرازولام	٨-كلور - ١- ميثيل - ٦- فثيل - ٥-HI - ٥- ترايازولو [٥-٢-٤] [٤.١] بنزودايازين
٣	الميدرومين	٢- (ثنائي أميل أمينو) بروبيوفينون
٤	امفيتامين	(٤) - الفا - ميثيل غيثانيل امين
٥	اموبار بيتال	٥ - اثيل - ٥ - ايسوبنتيل حمض باربيتيوريك
٦	بار بيتال	٥, ٥ - ثنائي أميل حمض باربيتيوريك
٧	بنزوفيتامين	N - بنزويل - N - الفا - ثنائي ميثيل فيناتيل امين
٨	بولامفيتامين	(٥) - ٤ - برومو - ٥, ٢ - ثنائي ميثوكسي - الفا - ميثيل فيناتيل امين
٩	برومازيبام	٧ - برومو - ٢, ١ - ثنائي هيدرو - ٥ - (٢ - بيريديل) H٢ - ١ - ٤ - بنزودايازين - ٢ - ارن
١٠	بيبريدوفين	٢١ - سيكلوبروبيل - ٧ - الفا - (S) - ١ - هيدروكسي - ١ - ٢, ٢ - ثلاثي ميثيل بروبييل [- ١١, ٦ - اندرو - ايثانو - ٦ - ٧ - ٨ - ١٤ - تتراهيدرواوريميافين
١١	بيوتالبيتال	٥ - الليل - ٥ - ايسوبروثيل حمض باربيتيوريك
١٢	بيوتوبار بيتال	٥ - بيوتيل - ٥ - اثيل حمض باربيتيوريك
١٣	كامازيبام	٧ - كلور - ٢, ١ - ثنائي هيدرو - ٣ - هيدروكسي - ١ - ميثيل - ٥ - فثيل - H٢ - ٤, ١ - بنزودايازين - ٢ - ارن ثنائي ميثيل كاربيامات (استر)
١٤	كاشين	(٤) - (R) - الفا - (S) - ١ - امينو اثيل [كحول بنزويل
١٥	كاشيتون	(٤) - (S) - الفا - ٢ - امينو بروبيوفينون
١٦	كلوردايان بيوكسيد	٧ - كلور - ٢ - (ميثيل أمينو) - ٥ - فثيل - ٣ - H٢ - ٤, ١ - بنزودايازين - ٤ - اركسو
١٧	كلونازام	٧ - كلور - ١ - ميثيل - ٥ - فثيل - H١ - ٥, ١ - بنزودايازين - ٢, ٢ - (H٥, H٢) - دايون
١٨	كلونازيبام	٥ - (اورثو - كلوروفثيل) - ١ - ٢, ١ - ثنائي هيدرو - ٧ - فتر - H٢ - ١ - ٤, ١ - بنزودايازين - ٢ - ارن
١٩	كلورازيبات	٧ - كلور - ٢, ٢ - ثنائي هيدرو - ٢ - اركسو - ٥ - فثيل - H١ - ١, ٤ - بنزودايازين - ٢ - حمض كربوكسيليك
٢٠	كلونثازيبام	٥ - (اورثو - كلوروفثيل) - ٧ - اثيل - ٢, ١ - ثنائي هيدرو - ١ - ميثيل - H٢ - ثينر [٥-٢, ٢] - ٤, ١ - ايازين - ٢ - ارن
٢١	كلوكسازولام	١ - كلور - b١١ - (اورثو - كلوروفثيل) - ٢, ٢, ٢, ٧, ٧ - b١١ - فترا - هيدرو اوكسازولو - [d-٢, ٢] [٤.١] بنزودايازين - ٦ - (H٥) - ارن
٢٢	سيكلوبار بيتال	٥ - (١ - سيكلوهكسين - ١ - يل) - ٥ - اثيل حمض باربيتيوريك
٢٣	ديلو ازيبام	٧ - كلور - ٥ - (اورثوكلوروفثيل) - ٢, ١ - ثنائي هيدرو - H٢ - ١ - ٤ - بنزودايازين - ٢ - ارن
٢٤	دايازيبام	٧ - كلور - ٢, ١ - ثنائي هيدرو - ١ - ميثيل - ٥ - فثيل - H٢ - ٤, ١ - بنزودايازين - ٢ - ارن
٢٥	دكسامفيتامين	(٥) - الفا - ميثيل فيناتيل امين
٢٦	استورولام	٨ - كلور - ٦ - فثيل - ٥ - H١ - ٥ - ترايازولو [٥-٢-٤] [٤.١] بنزودايازين
٢٧	الكورفينول	١ - كلور - ٢ - اثيل - ١ - بنتين - ٤ - ين - ٢ - اول
٢٨	ايتامات	١ - ايتيل سيكلوهكسانول كاربيامات
٢٩	اثيل لوبازيبات	اثيل - ٧ - كلور - ٥ - (اورثو - كلوروفثيل) - ٢, ٢ - ثنائي هيدرو - ٢ - اركسو - H١ - ٤, ١ - بنزودايازين - ٢ - كربوكسيلات
٣٠	اثيلامفيتامين	N - اثيل - الفا - ميثيل فيناتيل امين

الرقم	الاسم	الاسم الكيميائي
٢١	انيسكوليدون	N - اثيل - ١ - فثيل سيكلو هكسيل امين
٢٢	فينكسامين	N - اثيل - ٣ - فثيل - ٢ - ثوريونامين
٢٣	فيناتيلين	٧ - [٢] - (الف - مثيل فثايل) امينو [اثيل] ثيوفيلين
٢٤	فيديروبيوركس	(+) - ٢ - [الف - مثيل فثايل] امينو [بيروبيوتريل
٢٥	فلوردايازيپام	٧ - كلور - ٥ - (اورثو - فلوروفثيل) - ٣.١ - ثنائي هيدرو - ١ - مثيل - ١.١ - H٢ - بنزودايازيپين - ٢ - اون
٣٦	فلورنثرازيپام	٥ - (اورثو - فلوروفثيل) - ٢.١ - ثنائي هيدرو - ١ - مثيل - ٧ - نثرو - ١.١ - H٢ - بنزودايازيپين - ٢ - اون
٣٧	فلورازيپام	٧ - كلور - ١ - (٢ - [ثنائي اثيل امينو] اثيل) - ٥ - (اورثو - فلوروفثيل) - ٢.١ - ثنائي هيدرو - ١.١ - H٢ - بنزودايازيپين - ٢ - اون
٣٨	غلوتيثيميد	٢ - اثيل - ٢ - فثيل غلوتاريميد
٣٩	هالازيپام	٧ - كلور - ٣.١ - ثنائي هيدرو - ٥ - فثيل - ١ - (٢.٢. ٢ - ثنائي فلورواثيل) - ٤.١. H٢ - بنزودايازيپين - ٢ - اون
٤٠	مالوكسانولام	١.٠ - بيورو - b11 - (اورثو - فلوروفثيل) - ١١.٧.٣.٢ - b - نثرو اميدرو اوكسانولام [٤.١] [d - ٢.٢] [٤.١] بنزودايازيپين - ١ - (MO) - اون
٤١	كيتازولام	١١ - كلور - b 1٢.٨ - ثنائي هيدرو - ٨.٢ - ثنائي مثيل - b1٢ - فثيل - H٤ - [٧.١] اوكسانولام [d - ٢.٢] [٤.١] بنزودايازيپين - ٤ - (H١) - داينون
٤٢	ليفيتامين	(-) - N,N - ثنائي اثيل - ٢.١ - ثنائي فثيل اثيل امين
٤٣	ليفاميثامين	(-) - (R) - الف - فيناثيل امين
٤٤	لويرازولام	٦ - (اورثو كلوروفثيل) - ٤.٢ - ثنائي هيدرو - ٢ - [(٤ - مثيل - ١ - بيبيزاتيل) مثيلين] - ٨ - نثرو - H١ - اميدازول [٥.٢.١] [٤.١] بنزودايازيپين - ١ - اون
٤٥	لورازيپام	٧ - كلور - ٥ - (اورثو - كلوروفثيل) - ٣.١ - ثنائي هيدرو - ٣ - هيدروكسي - ١.١ - H٢ - بنزودايازيپين - ٢ - اون
٤٦	لورميثازيپام	٧ - كلور - ٥ - (اورثو كلوروفثيل) - ٣.١ - ثنائي هيدرو - ٢ - هيدروكسي - ١ - مثيل - H ٢ - ٤.١ - بنزودايازيپين - ٢ - اون
٤٧	(+) - ليسر هيد	١.٠.٨ - ثنائي ميهيدرو - N,N - ثنائي اثيل - ٦ - مثيل ارنغولين - BA - كيروكساميد
٤٨	مازيندول	٥ - (بارا - كلوروفثيل) - ٥.٢ - ثنائي هيدرو - H٢ - اميدازول [٥ - ١.٢] ايسواندول - ٥ - اول
٤٩	ميكلوكالون	٣ - (اورثو - كلوروفثيل) - ٢ - مثيل - 1 (H٢) - كوينازولينون
٥٠	ميدازيپام	٧ - كلور - ٣.٢ - ثنائي هيدرو - ١ - مثيل - ٥ - فثيل - H١ - ٤.١ - بنزودايازيپين
٥١	مفينوركس	N - (٣ - كلوروبيرييل) - الف - مثيل فيناثيل امين
٥٢	ميبوبامات	٢ - مثيل - ٢ - بيروبيول - ٢.١ - بيروبانديول ، ثنائي كاربامات
٥٣	ميثامفيتامين	(+) - (S) - N,N - الف - ثنائي مثيل فيناثيل امين
٥٤	ميثامفيتامين واسيمات	(+) - N,N - الف - ثنائي مثيل فيناثيل امين
٥٥	ميثاكلالون	٢ - مثيل - ٣ - اورثو - ثريلين - ٤ - (H٢) - كوينازولينون
٥٦	مثيل فثيمات	مثيل الف - فثيل - ٢ - بيروبيدين اسيرات
٥٧	مثيل فينو باربيتمال	٥ - اثيل - ١ - مثيل - ٥ - فثيل حمض باربيتموريك
٥٨	مثيريلون	٢.٢ - ثنائي اثيل - ٥ - مثيل - ٤.٢ - بيروبيدين - داينون
٥٩	نوميثازيپام	٢.١ - ثنائي هيدرو - ١ - مثيل - ٧ - نثرو - ٥ - فثيل - ١.١ - H٢ - بنزودايازيپين - ٢ - اون
٦٠	نثرازيپام	٢.١ - ثنائي هيدرو - ٧ - نثرو - ٥ - فثيل - H ٢ - ٤.١ - بنزودايازيپين - ٢ - اون

الرقم	الاسم	الاسم الكيمائي
٦١	شوردازيبام	٧ - كلور - ٣, ١ - ثنائي هيدرو - ٥ - فثيل - H٢ - ٤, ١ - بنزودايازيبين - ٢ - اون
٦٢	اوكسازوبام	٧ - كلور - ٣, ١ - ثنائي هيدرو - ٢ - هيدروكسي - ٥ - فثيل - H٢ - ٤, ١ - بنزودايازيبين - ٢ - اون
٦٣	اوكسازولام	١٠ - كلور - ٢ - ١١, ٧, ٢ - ثراميدرو - ٢ - مثيل - H١ - فثيل اوكسازولام (٢, ٣ - ٤) [٤, ١] بنزودايازيبين - ٦ - H٥ - اون
٦٤	بمبولين	٢ - اسيتر - ٥ - فثيل - ٢ - اوكسازولين - ٤ - اون (١ - ١٥) ابيثو - ٥ - فثيل - ٤ - اوكسازولين
٦٥	بنشازوسين	(R11, R٦, R٢) - ١ - ١, ٢, ٤, ٥, ٦ - هكساهدرو - ٦ - ثنائي مثيل - ٢ - ٤ - ميثيل - ٢ - سيوتثيل (٢ - ميثانو - ٢ - بنزازوسين - ٨ - اول - ٥ - اثيل - ٥ - ١ - مثيل بيوتيل) حمض باربيتيوريك
٦٧	فثيسكلادين	١ - ١ - فثيل سيكلوهكسيل (بيبيديين
٦٨	فثيميترولين	(+) - (S٢, S٢) - ٤, ٦ - ثنائي مثيل - ٢ - فثيل سورفولين
٦٩	فثيمترولين	٢ - مثيل - ٢ - فثيل سورفولين
٧٠	فثيمباربيتال	٥ - اثيل - ٥ - فثيل حمض باربيتيوريك
٧١	فثيمين	الفنا - ثنائي مثيل فيثاثيل امين
٧٢	بينازيبام	٧ - كلور - ٣, ١ - ثنائي هيدرو - ٥ - فثيل - ١ - ٢ - بروبيثيل (H٢ - ٤, ١ - بنزودايازيبين - ٢ - اون
٧٣	بيرابرول	الفنا - ثنائي فثيل - ٢ - بيبيديين ميثانول
٧٤	برازيبام	٧ - كلور - ١ - (سيكلوبروبيل مثيل) - ١ - ثنائي هيدرو - ٥ - فثيل - H٢ - ٤, ١ - بنزودايازيبين - ٢ - اون
٧٥	بروبيل هكسيدرين	N, الفنا - ثنائي مثيل سيكلوهكسان اثيل امين
٧٦	بسيلوسيبين	٣ - ٢ - ثنائي مثيل امينو (اثيل [اثلول - ٤ - يل فوسفات ثنائي الهيدروجين
٧٧	بيروفاليرون	٤ - مثيل - ٢ - ١ - بيرووليديثيل (فاليريون
٧٨	بروليسكلادين	١ - ١ - فثيل سيكلوهكسيل (بيرووليدرين
٧٩	سيكويوتايباتال	٥ - سيك - بيوتيل - ٥ - اثيل حمض باربيتيوريك
٨٠	سيكوياربيتال	٥ - الليل - ٥ - ١ - مثيل بيوتيل (حمض باربيتيوريك
٨١	تيزازيبام	٧ - كلور - ٣, ١ - ثنائي هيدرو - ٢ - هيدروكسي - ١ - مثيل - ٥ - فثيل - H٢ - ٤, ١ - بنزودايازيبين - ٢ - اون
٨٢	ثينامفيتامين	الفنا - مثيل - ٤, ٣ - (مثيلين ثنائي اوكسي) فيثاثيل امين
٨٣	ثيوسكلادين	١ - ١ - ٢ - ثيلين (سيكلوهكسيل [بيبيديين
٨٤	تترازيبام	٧ - كلور - ٥ - (١ - سيكلوهكسين - ١ - يل) - ٢, ١ - ثنائي هيدرو - ١ - مثيل - H٢ - ٤, ١ - بنزودايازيبين - ٢ - اون
٨٥	ترايانزولام	٨ - كلور - ٦ - (اورثو - كلوروفثيل) - ١ - مثيل - H١ - ٥ - ترايانزولام (٤, ٤ - ٨) [٤, ١] بنزودايازيبين
٨٦	فاينيل بيتال	٥ - ١ - مثيل بيوتيل - ٥ - فثيل حمض باربيتيوريك

القسم الثاني

أسماء أملاح أو مستحضرات المواد النفسية

مع الإشارة بكلمة (مرجع)

الى أسماء المواد المذكورة في القسم الأول

الرقم	الإسم	مراجع	الرقم	الإسم	مراجع
١	اسميشيرل	امفيثامين	٢٨	الرتون	امفيثامين
٢	اسيترونفا	سيكوباربيتال	٢٩	الرهيد	سيكوباربيتال
٣	اكرجسيك	امفيثامين	٤٠	أحار	ميثامفيثامين
٤	اكتدريين	امفيثامين	٤١	أمكوركس	دكسامفيثامين
٥	اكتدرون	امفيثامين	٤٢	أمكوكس	دكسامفيثامين
٦	اكتمين	امفيثامين	٤٣	أمذرام	ميثامفيثامين
٧	اكترينتاس	امفيثامين	٤٤	أميدرين	ميثامفيثامين
٨	اكتيفوس	امفيثامين	٤٥	أميفيدين	دكسامفيثامين
٩	اكتيفامين	امفيثامين	٤٦	امفيثامين ٤	امفيثامين
١٠	ادايان	امفيثامين	٤٧	امفيثاسول	امفيثامين او دكسامفيثامين
١١	اديات	دكسامفيثامين	٤٨	أدريتين	امفيثامين
١٢	ادلغاتون	امفيثامين	٤٩	أمويكسترونسول	دكسامفيثامين
١٣	ادلغول	امفيثامين	٥٠	أموكوكس	امفيثامين او دكسامفيثامين
١٤	الديسينا	لنسترازين			او اموباربيتال
١٥	أدرفيوج	امفيثامين	٥١	أدوريل	ليفامفيثامين
١٦	أوبيان	امفيثامين او دكسامفيثامين	٥٢	أموسيكو	سيكوباربيتال
		او ميثامفيثامين	٥٣	أسفاكتيل	دكسامفيثامين
١٧	أميوارثول	امفيثامين او دكسامفيثامين	٥٤	أسفاكوكس	دكسامفيثامين
١٨	البيكسي	ميثامفيثامين	٥٥	أضامد	امفيثامين
١٩	البيوربيد	فيمترازين	٥٦	أضامين	امفيثامين
٢٠	أدشيل	ليفامفيثامين	٥٧	أضابلكس	امفيثامين + دكسامفيثامين
٢١	أدوليفانت	ميثاكرالون	٥٨	أضابلكس ١٠	دكسامفيثامين
٢٢	أدريتين	دكسامفيثامين	٥٩	أضات	امفيثامين
٢٣	أناجيل	فيمترازين	٦٠	أضابلسي	دكسامفيثامين
٢٤	أناثين	دكسامفيثامين	٦١	أضيدكوكس	دكسامفيثامين
٢٥	أناثين كوميبيديز	امفيثامين	٦٢	أمفيدوكسين	ميثامفيثامين
٢٦	الكالون - كس	ميثاكرالون	٦٣	أمفيدرين	ليفامفيثامين
٢٧	اكتدريين	امفيثامين	٦٤	أمفيدرين - أم	ليفامفيثامين
٢٨	اكتدرون	امفيثامين	٦٥	أمفيدروكسين	ميثامفيثامين
٢٩	اكتدرون (٥)	امفيثامين	٦٦	أمفوكوكس	دكسامفيثامين
٣٠	اكتيلين	مثيل فثيدات	٦٧	امفيثايس	امفيثامين
٣١	اكتودرون	امفيثامين	٦٨	امفيثامين، يوم	امفيثامين
٣٢	الادرين	سيكوباربيتال	٦٩	امفيثاسول	دكسامفيثامين
٣٣	البيساب	دكسامفيثامين	٧٠	أمفينيدون	امفيثامين
٣٤	البيثونل	امفيثامين	٧١	أمفيتون	دكسامفيثامين
٣٥	البيثيل	امفيثامين	٧٢	أمفيثامين	امفيثامين
٣٦	اللورين	امفيثامين	٧٣	أمفوكوكس	دكسامفيثامين + اموباربيتال
٣٧	الموتواسيئا - أس	ميثامفيثامين	٧٤	أمفوكوكس	امفيثامين

الترتيب	الاسم	المرجع	الرقم	الاسم	المرجع
٧٥	امفويدس - أس	امفيتامين	١١٢	اسحقين	امفيتامين
٧٦	امفوس	امفيتامين	١١١	يامادكن	دكسامفيتامين + فينوباربيتال
٧٧	اميلوس	دكسامفيتامين	١١٥	ياكوال	سيكوباربيتال
٧٨	امسائين	دكسامفيتامين	١١٦	بار - ٣	سيكوباربيتال
٧٩	امسس	سيكوباربيتال	١١٧	بارب - ٥	سيكوباربيتال
٨٠	امس٣	سيكوباربيتال	١١٨	باربيدكس	دكسامفيتامين + فينوباربيتال
٨١	امسول	دكسامفيتامين	١١٩	باربيسيفين	سيكوباربيتال
٨٢	اموسستين	دكسامفيتامين	١٢٠	باربيتونيكو	سيكوباربيتال
٨٣	انذاراكس	ليقوسيفيثامين	١٢١	باربوسيله	سيكوباربيتال
٨٤	اناثورود	مثيل فثيدات	١٢٢	باروكس	دكسامفيتامين
٨٥	اناييتول	فثمترازين	١٢٣	بارميك	سيكوباربيتال
٨٦	انازين	فثمترازين	١٢٤	بلكامينا	امفيتامين + فينوباربيتال
٨٧	اندراكس	فثمترازين	١٢٥	بيلاتوكس	سيكوباربيتال
٨٨	انفيسمان	امفيتامين	١٢٦	بيلاميد	ميثاكالون
٨٩	انفيتامينا	امفيتامين	١٢٧	بيلدور	ميثاكالون
٩٠	انفيتامين	امفيتامين	١٢٨	بيثوباك	امفيتامين
٩١	انغوروكس	امفيتامين + فينوباربيتال	١٢٩	بثزافيدل	امفيتامين
٩٢	انوران	فثمترازين	١٣٠	بثزامين	امفيتامين
٩٣	انوريكس	فثمترازين	١٣١	بثزيدوكس	امفيتامين
٩٤	انوريكسل	فثمترازين	١٣٢	بثزيدورين - B - ٥	امفيتامين
٩٥	انوركسين	امفيتامين او دكسامفيتامين	١٣٣	بثزولون	امفيتامين
٩٦	انوركسيل	فثمترازين	١٣٤	بثزويوسان	دكسامفيتامين
٩٧	انثيم فثرت	سيكوباربيتال	١٣٥	بثزفثامين	بثزفثامين
٩٨	انثورا - بي	سيكوباربيتال	١٣٦	بثزيريامين - B - ٥ - يوم	امفيتامين
٩٩	انكسين	دكسامفيتامين سيكوباربيتال	١٣٧	بيستا - اميسور - ٤	امفيتامين
١٠٠	ايارمين	ميثامفيتامين		بيوبيل بثزين	
١٠١	ايسوبدين	سيكوباربيتال	١٣٨	بيثاغديثا	دكسامفيتامين
١٠٢	ايبهين	فثمترازين	١٣٩	بيفثثال	سيكوباربيتال
١٠٣	ايبثين	دكسامفيتامين	١٤٠	بيفثثامين - ثر	امفيتامين + دكسامفيتامين
١٠٤	ايوفوالون	ميثاكالون	١٤١	بييركايتون	فيثاميلين
١٠٥	ايوكوالون	ميثاكالون	١٤٢	بيجيسونال	سيكوباربيتال
١٠٦	ايبثرول	دكسامفيتامين	١٤٣	بيثوكتال	سيكوباربيتال
١٠٧	ايبثرول	فيثامفيتامين	١٤٤	بيودواميدل - دي	دكسامفيتامين
١٠٨	ايرول - اوين	ميثاكالون	١٤٥	بيوسيدون	ميثاكالون
١٠٩	ايريكس	دكسامفيتامين	١٤٦	بيوسيدون ريثارد	ميثاكالون
١١٠	ارثيلين	مثيل فثيدات	١٤٧	بييثانال	سيكوباربيتال
١١١	اسيادين	سيكوباربيتال	١٤٨	بييفثاسل	امفيتامين
١١٢	اسلامين	امفيتامين	١٤٩	بييفثامين	امفيتامين دكسامفيتامين

الرقم	الاسم	مرجع	الرقم	الاسم	مرجع
١٥٠	بيغيتامين - ثري ٥ ١٢٠	امفيتامين + دكسا امفيتامين	١٨٨	سينبين	سيكو كوالون
١٥١	بيغيتامين - ثري ٢٠	امفيتامين + دكسا امفيتامين	١٨٩	سيكسسال	ميثا كوالون
١٥٢	بيغيتامين	سيكو بار بيتال	١٩٠	كوردكسين	دكسا امفيتامين فينوبار بيتال
١٥٣	بيغيتامين - ثري ٢٠	سيكو بار بيتال	١٩١	كوردكسين - ثري	دكسا امفيتامين فينوبار بيتال
١٥٤	بيغيتامين - ثري ٢٠	سيكو بار بيتال	١٩٢	كوفادين - B	دكسا امفيتامين
١٥٥	بيغيتامين - ثري ٢٠	سيكو بار بيتال	١٩٣	كروباريب	سيكو بار بيتال
١٥٦	بيغيتامين	امفيتامين	١٩٤	كروتادين	دكسا امفيتامين
١٥٧	يون - سوليل	ميثا كوالون	١٩٥	كورتورلغواس	فيمتازين
١٥٨	يوندرين	ميثا كوالون	١٩٦	كوريفيت	ميثا امفيتامين
١٥٩	يونشيد	دكسا امفيتامين	١٩٧	كوروفاس	سيكو بار بيتال
١٦٠	يونشوبيل	امفيتامين او دكسا امفيتامين	١٩٨	كورفيتين - B	ميثا امفيتامين
١٦١	يونفادين	سيكو بار بيتال	١٩٩	كوريدوان	امفيتامين
١٦٢	يونستيد	ميثا امفيتامين فينوبار بيتال	٢٠٠	كوروي - ايز	ميثا امفيتامين
١٦٣	يونسكو	سيكو بار بيتال	٢٠١	كوسينال	سيكو بار بيتال
١٦٤	كافيلون	نشترازين	٢٠٢	كراثودين	امفيتامين
١٦٥	كالوجين	ميثا كوالون	٢٠٣	كروثودين	ميثا امفيتامين
١٦٦	كامبيولس	دكسا امفيتامين	٢٠٤	كوربان	دكسا امفيتامين
١٦٧	كابتاخون	نيثا تيلين	٢٠٥	سكوتين	دكسا امفيتامين
١٦٨	كريبوكسيفين - B	دكسا امفيتامين	٢٠٦	سفيديد	ليثا امفيتامين
١٦٩	كارثيم	دكسا امفيتامين	٢٠٧	سجوديل	ليثا امفيتامين
١٧٠	كاسفين	ميثا كوالون	٢٠٨	دي اوي - ٥ (DA-5)	دكسا امفيتامين
١٧١	كاتاليب	امفيتامين + فينوبار بيتال	٢٠٩	دي اوي - ١٠ (DA-10)	دكسا امفيتامين
١٧٢	كاتيونيل	ميثا كوالون	٢١٠	دي اوي - ١٥ (DA-15T)	دكسا امفيتامين
١٧٣	كاملوم	دكسا امفيتامين	٢١١	دادكس	دكسا امفيتامين
١٧٤	كاملونين	فيمتازين	٢١٢	دي - امفيتامين	دكسا امفيتامين
١٧٥	كاملوكس	دكسا امفيتامين	٢١٣	دي - امفيتامين	دكسا امفيتامين
١٧٦	سنتدريين	مثيل فليدات	٢١٤	داپوسال	امفيتامين
١٧٧	سنتورامين	امفيتامين	٢١٥	داون	دكسا امفيتامين
١٧٨	سريديول	امفيتامين	٢١٦	داريكس	دكسا امفيتامين
١٧٩	سرتونال	ميثا كوالون	٢١٧	داروسك	سيكو بار بيتال
١٨٠	كساس	دكسا امفيتامين	٢١٨	دي اوي - أس (D.A.S)	دكسا امفيتامين
١٨١	كيمتزازين	فيمتازين	٢١٩	دي - أسما	سيكو بار بيتال
١٨٢	كيميكو - بي	سيكو بار بيتال	٢٢٠	داثور ميد	ميثا كوالون
١٨٣	كيميكتال ١٠٠	سيكو بار بيتال	٢٢١	داثيكينا	ميثا امفيتامين
١٨٤	كيميكتال ٢٠٠	سيكو بار بيتال	٢٢٢	دي - ١٠	ميثا امفيتامين
١٨٥	كيميكتوكس	ميثا امفيتامين	٢٢٣	دي - دكس - ١٠	ميثا امفيتامين
١٨٦	كلوروثرودين	امفيتامين	٢٢٤	دهيستول	دكسا امفيتامين
١٨٧	كيتران	سيكو بار بيتال	٢٢٥	دكسا امفيتامين	دكسا امفيتامين

الرقم	الإسم	مراجع	الرقم	الإسم	مراجع
٢٢٦	دلدرين	دكسا مفيثا مين	٢٦١	ديسوكسينايد	مفيثا مفيثا مين
٢٢٧	دلكرويس	املتامين + دكسا مفيثا مين	٢٦٥	ليريتيم	مفيثا مفيثا مين
٢٢٨	دللمتامين	مفيثا مفيثا مين	٢٦٦	دي - فيسرين	مفيثا مفيثا مين
٢٢٩	دللفاسيرول	فشمترازين	٢٦٧	ديسيفر فيد	مفيثا مفيثا مين
٢٣٠	دللفاسيت	فشمترازين	٢٦٨	ديوثال	مفيثا مفيثا مين
٢٣١	دللمركس	دكسا مفيثا مين	٢٦٩	دكسا كاسيس	دكسا مفيثا مين
٢٣٢	دللمسيد	اللمر جيد	٢٧٠	دكسا كيت	دكسا مفيثا مين
٢٣٣	دلنراكس	فشمترازين	٢٧١	دكسا لوبن	دكسا مفيثا مين
٢٣٤	ديوكسي نورفيدين	امفيثا مين	٢٧٢	دكسا مند	دكسا مفيثا مين
٢٣٥	ديبالون	دكسا مفيثا مين	٢٧٣	دكسا مفيثا مين	دكسا مفيثا مين
٢٣٦	ديبيريم	مفيثا كوالون	٢٧٤	دكسا مول	دكسا مفيثا مين
٢٣٧	ديبيرين	مفيثا كوالون	٢٧٥	دكسا مين - e	دكسا مفيثا مين
٢٣٨	رينادرين	دكسا مفيثا مين	٢٧٦	دكسا موارب	دكسا مفيثا مين + موارب بيتال
٢٣٩	اي - فيثا - كابس	دكسا مفيثا مين	٢٧٧	دكسا ميكس	دكسا مفيثا مين
٢٤٠	اي - فيثا مين	دكسا مفيثا مين	٢٧٨	دكسا مغات	دكسا مفيثا مين
٢٤١	دييون - سولامين	سيكوباربيتال	٢٧٩	دكسا مفيثا	دكسا مفيثا مين
٢٤٢	ديسا مفيثا مين	دكسا مفيثا مين	٢٨٠	دكسا مفيثا مين - umr, e	دكسا مفيثا مين
٢٤٣	ديسنانكا	مفيثا مفيثا مين	٢٨١	دكسا مقويد	دكسا مفيثا مين
٢٤٤	ديسباركس	دكسا مفيثا مين	٢٨٢	دكسا ميل	دكسا مفيثا مين + موارب بيتال
٢٤٥	ديسبيروتال	مفيثا مفيثا مين + موارب بيتال	٢٨٣	دكسا ميل سيانوليس	دكسا مفيثا مين + موارب بيتال
٢٤٦	ديسبيروتال فويرت	دكسا مفيثا مين	٢٨٤	دكسا مفيثا مفيثا	دكسا مفيثا مين
٢٤٧	ديسفرين	مفيثا مفيثا مين	٢٨٥	دكسا مفيثا مين	دكسا مفيثا مين
٢٤٨	ديسفين	مفيثا مفيثا مين	٢٨٦	دكسا فامين	دكسا مفيثا مين
٢٤٩	ديكسيتس	مفيثا مفيثا مين	٢٨٧	دكسا نيت	دكسا مفيثا مين
٢٥٠	ديمقرون	مفيثا مفيثا مين	٢٨٨	دكسا - سيكوليس	دكسا مفيثا مين
٢٥١	ديسولكس	مفيثا مفيثا مين	٢٨٩	دكسا سابان	دكسا مفيثا مين
٢٥٢	ديس - او - اي	مفيثا مفيثا مين	٢٩٠	دكسا تال - e	دكسا مفيثا مين + فيثو بار بيتال
٢٥٣	ديسولون - جي	امفيثا مين	٢٩١	دكسا تال - ا	دكسا مفيثا مين + فيثو بار بيتال
٢٥٤	ديسولون - ال	امفيثا مين	٢٩٢	دكسا تال	دكسا مفيثا مين
٢٥٥	ديسوسيفرينا	مفيثا مفيثا مين	٢٩٣	ديكس يلي تي ، دي	دكسا مفيثا مين
٢٥٦	ديسوكسدين - e	مفيثا مفيثا مين	٢٩٤	ديكس مين	دكسا مفيثا مين
٢٥٧	ديسوكسين	مفيثا مفيثا مين	٢٩٥	ديكس رينا	دكسا مفيثا مين
٢٥٨	ديس - اركسو - e	مفيثا مفيثا مين	٢٩٦	ديكس رينا سيانول	دكسا مفيثا مين
٢٥٩	ديسوكسي فيدين - e	مفيثا مفيثا مين	٢٩٧	ديكس ترين	دكسا مفيثا مين
٢٦٠	ديسوكسينيد	مفيثا مفيثا مين	٢٩٨	ديكس ترين سيانول	دكسا مفيثا مين
٢٦١	ديسوكسين - e	مفيثا مفيثا مين	٢٩٩	ديكس ثامين	دكسا مفيثا مين
٢٦٢	ديسوكسي نورفيدين - e	امفيثا مين	٣٠٠	ديكس ليتس	دكسا مفيثا مين
٢٦٣	ديسوكسينيد	مفيثا مفيثا مين	٣٠١	ديكس فمترازين	فشمترازين

الرقم	الاسم	مؤرخ	الرقم	الاسم	مؤرخ
٢٠٤	دكسيف	ميتا مفيثا مين	٢٢٨	داياز يدا	فنتسترازين
٢٠٥	دكسيب	دكسا مفيثا مين	٢٢٩	داياز يدا - شي	فنتسترازين
٢٠٦	دكسين	دكسا مفيثا مين	٢٣٠	اوبسد	ميتا مفيثا مين + فينيويار بيتال
٢٠٧	دكس - ام	دكسا مفيثا مين	٢٣١	ديتا مين	امفيثا مين
٢٠٨	دكسيوارب	دكسا مفيثا مين + مورياو بيتال	٢٣٢	ديلافرت	ميتا مفيثا مين
٢٠٩	دكسيكودين	دكسا مفيثا مين	٢٣٣	ديميتكس	امفيثا مين
٢١٠	دكسون - سمي	دكسا مفيثا مين	٢٣٤	ديمينكس - تري	امفيثا مين
٢١١	دكسوزين	ميتا مفيثا مين	٢٣٥	دينوكتين	سيكو يار بيتال
٢١٢	دكسونستان	دكسا مفيثا مين	٢٣٦	دينتوسميثا	امفيثا مين
٢١٣	دكسوسين	دكسا مفيثا مين + فينيويار بيتال	٢٣٧	ديوريسين	ميتا مفيثا مين
٢١٤	دكسوزال	دكسا مفيثا مين + ميتا مفيثا مين	٢٣٨	ديوكارب	دكسا مفيثا مين
٢١٥	دكسفنمرازين	فنتسترازين	٢٣٩	ديوكرب	دكسا مفيثا مين
٢١٦	دكسيرو	دكسا مفيثا مين	٢٤٠	ديوين	امفيثا مين
٢١٧	دكسيبرين	دكسا مفيثا مين	٢٤١	ديفيلس	دكسا مفيثا مين
٢١٨	دكستيم	ميتا مفيثا مين	٢٤٢	ديفيلتس	دكسا مفيثا مين
٢١٩	دكستين - ال	دكسا مفيثا مين	٢٤٣	ديسويشو	ميتا مفيثا مين
٢٢٠	دكستومين	دكسا مفيثا مين	٢٤٤	ديينوروم	ميتا مفيثا مين
٢٢١	دكستيم	ميتا مفيثا مين	٢٤٥	ديوريسين	ميتا مفيثا مين
٢٢٢	دكسترسول	ميتا مفيثا مين	٢٤٦	ديفنزكتال	سيكو يار بيتال
٢٢٣	دكسترو - ١	دكسا مفيثا مين	٢٤٧	ديوب	بيرو لامفيثا مين
٢٢٤	دكسترو - ١٥	دكسا مفيثا مين	٢٤٨	ديوبو	دكسا مفيثا مين
٢٢٥	دكسترو - (مفيثا مين)	دكسا مفيثا مين	٢٤٩	ديويريزون	ميتا مفيثا مين
٢٢٦	دكسترو اولفيثا مين، - ٥	دكسا مفيثا مين	٢٥٠	ديي . او . اي	ميتا مفيثا مين
٢٢٧	دكسترو انفيثا مين	دكسا مفيثا مين	٢٥١	ديفمكس	دكسا مفيثا مين
٢٢٨	دكسترو يار	دكسا مفيثا مين + مورياو بيتال	٢٥٢	ديوروكس	ميتا مفيثا مين
٢٢٩	دكسترو يار ب	دكسا مفيثا مين + فينيويار بيتال	٢٥٣	ديوحافات	دكسا مفيثا مين
٢٣٠	دكسترو كابس	دكسا مفيثا مين	٢٥٤	ديومايال	دكسا مفيثا مين + مورياو بيتال
٢٣١	دكسترو - ديسوكسي - ديدرين	ميتا مفيثا مين	٢٥٥	ديوبفيرين	ميتا مفيثا مين
٢٣٢	ديكسترو لين	دكسا مفيثا مين	٢٥٦	ديويثا	ميتا مفيثا مين
٢٣٣	ديكسترو مين	دكسا مفيثا مين	٢٥٧	ديورمانال	سيكو يار بيتال
٢٣٤	ديكسترو - اوبيكابس	دكسا مفيثا مين	٢٥٨	ديورماتيل	سيكو يار بيتال
٢٣٥	ديكسترو بيرو فيثا مين	دكسا مفيثا مين	٢٥٩	ديورماتيلان	سيكو يار بيتال
٢٣٦	ديكسترو - يونيسين	دكسا مفيثا مين	٢٦٠	ديور ميدينا	ميتا مفيثا مين
٢٣٧	ديكزلن	دكسا مفيثا مين	٢٦١	ديور مينوا	ميتا مفيثا مين
٢٣٨	ديكسيند	ميتا مفيثا مين	٢٦٢	ديور ميغون	ميتا مفيثا مين
٢٣٩	ديكسينال	دكسا مفيثا مين + مورياو بيتال	٢٦٣	ديور سيلفو	سيكو يار بيتال
٢٤٠	دايامت	ميتا مفيثا مين	٢٦٤	ديور ميلون	ميتا مفيثا مين
			٢٦٥	ديور ميونا	ميتا مفيثا مين

الرقم	الاسم	مؤرخ	الاسم	الرقم
٢٧٧	دور ميسر	ميشاكاو لون	٤١٤	ايلانكران
٢٧٨	دور ميسر	ميشاكاو لون	٤١٥	ايلانكران
٢٧٩	دور ميسر	ميشاكاو لون	٤١٦	ايلانكران
٢٨٠	دور ميسر	ميشاكاو لون	٤١٧	ايلانكران
٢٨١	دور ميسر	ميشاكاو لون	٤١٨	ايلانكران
٢٨٢	دور ميسر	ميشاكاو لون	٤١٩	ايلانكران
٢٨٣	دور ميسر	ميشاكاو لون	٤٢٠	ايلانكران
٢٨٤	دور ميسر	ميشاكاو لون	٤٢١	ايلانكران
٢٨٥	دور ميسر	ميشاكاو لون	٤٢٢	ايلانكران
٢٨٦	دور ميسر	ميشاكاو لون	٤٢٣	ايلانكران
٢٨٧	دور ميسر	ميشاكاو لون	٤٢٤	ايلانكران
٢٨٨	دور ميسر	ميشاكاو لون	٤٢٥	ايلانكران
٢٨٩	دور ميسر	ميشاكاو لون	٤٢٦	ايلانكران
٢٩٠	دور ميسر	ميشاكاو لون	٤٢٧	ايلانكران
٢٩١	دور ميسر	ميشاكاو لون	٤٢٨	ايلانكران
٢٩٢	دور ميسر	ميشاكاو لون	٤٢٩	ايلانكران
٢٩٣	دور ميسر	ميشاكاو لون	٤٣٠	ايلانكران
٢٩٤	دور ميسر	ميشاكاو لون	٤٣١	ايلانكران
٢٩٥	دور ميسر	ميشاكاو لون	٤٣٢	ايلانكران
٢٩٦	دور ميسر	ميشاكاو لون	٤٣٣	ايلانكران
٢٩٧	دور ميسر	ميشاكاو لون	٤٣٤	ايلانكران
٢٩٨	دور ميسر	ميشاكاو لون	٤٣٥	ايلانكران
٢٩٩	دور ميسر	ميشاكاو لون	٤٣٦	ايلانكران
٣٠٠	دور ميسر	ميشاكاو لون	٤٣٧	ايلانكران
٣٠١	دور ميسر	ميشاكاو لون	٤٣٨	ايلانكران
٣٠٢	دور ميسر	ميشاكاو لون	٤٣٩	ايلانكران
٣٠٣	دور ميسر	ميشاكاو لون	٤٤٠	ايلانكران
٣٠٤	دور ميسر	ميشاكاو لون	٤٤١	ايلانكران
٣٠٥	دور ميسر	ميشاكاو لون	٤٤٢	ايلانكران
٣٠٦	دور ميسر	ميشاكاو لون	٤٤٣	ايلانكران
٣٠٧	دور ميسر	ميشاكاو لون	٤٤٤	ايلانكران
٣٠٨	دور ميسر	ميشاكاو لون	٤٤٥	ايلانكران
٣٠٩	دور ميسر	ميشاكاو لون	٤٤٦	ايلانكران
٣١٠	دور ميسر	ميشاكاو لون	٤٤٧	ايلانكران
٣١١	دور ميسر	ميشاكاو لون	٤٤٨	ايلانكران
٣١٢	دور ميسر	ميشاكاو لون	٤٤٩	ايلانكران
٣١٣	دور ميسر	ميشاكاو لون	٤٥٠	ايلانكران
٣١٤	دور ميسر	ميشاكاو لون	٤٥١	ايلانكران

الترقيم	الاسم	مترجم	الترقيم	الاسم	مترجم
١٥٢	فايدون	امفيتامين	٤٩٠	هالودورم	ميثاكوالون
١٥٣	نادور سير	ميثاكوالون	٤٩١	هاماسيلين	امفيتامين
١٥٤	فيثامين	امفيتامين	٤٩٢	هرريدورم	ميثاكوالون بيتال
١٥٥	فيثامين	امفيتامين	٤٩٣	هامكسين	ميثاكوالون بيتال
١٥٦	فيثارا	امفيتامين	٤٩٤	هيمميرال	ميثاكوالون بيتال
١٥٧	فيمبيكليفينا	فيمبيكليفين	٤٩٥	هيميدون	ميثاكوالون
١٥٨	فيثيدرين	امفيتامين	٤٩٦	هيتامين	ديكسامفيتامين
١٥٩	فيثيبيرمين	امفيتامين	٤٩٧	فيرويون	ميثاامفيتامين
١٦٠	فيثاتيلين	فيثاتيلين	٤٩٨	هيرستريسولفين	امفيتامين
١٦١	فيثاتيلينوم	فيثاتيلين	٤٩٩	هولودورم	ميثاكوالون
١٦٢	فيثيفيران	ميثاامفيتامين - ليتريبار بيتال	٥٠٠	هينكس	ميثاامفيتامين
١٦٣	فيثيليدات	مثيل فيثيدات	٥٠١	هيدوراركسازين	فيمترانين
١٦٤	فيثيليداتو	مثيل فيثيدات	٥٠٢	هيم	ميثاكوالون
١٦٥	فيثيراك	فيمترانين	٥٠٣	هيممائل	ميثاكوالون
١٦٦	فيمتراسيفنا	فيمترانين	٥٠٤	هيفيكول	ميثاكوالون
١٦٧	فيمترالين	فيمترانين	٥٠٥	هيفيت	ميثاامفيتامين
١٦٨	فيمترانين	فيمترانين (B)	٥٠٦	هيفيتوت	ميثاكوالون
١٦٩	فيثوبيرمين	امفيتامين	٥٠٧	هيفيثون (B)	ميثاكوالون بيتال
١٧٠	فيثيبيرمين	ميثاامفيتامين	٥٠٨	هيفيثوتول	ميثاكوالون بيتال
١٧١	فيبراسف	امفيتامين	٥٠٩	هيفيثوتول	ميثاكوالون بيتال
١٧٢	فيبرندكس	ديكسامفيتامين	٥١٠	هيفيثور	ميثاكوالون
١٧٣	فيثامين	ميثاامفيتامين - فيثوبار بيتال	٥١١	هيفيثوران	ميثاكوالون بيتال
١٧٤	فيلون	فيمترانين	٥١٢	هيفيثوتول	ميثاكوالون بيتال
١٧٥	فيثالينا	فيمترانين	٥١٣	ايباسون	ميثاكوالون
١٧٦	فيثتون	فيثاتيلين	٥١٤	ايبادكس	ميثاامفيتامين
١٧٧	فيثوديا	ميثاكوالون بيتال	٥١٥	ايبوزيرين	امفيتامين
١٧٨	فيثوكس	امفيتامين	٥١٦	ايفريل	ميثاكوالون
١٧٩	فيثياب	امفيتامين	٥١٧	ايفارام	فيمترانين
١٨٠	فيثوكالونيم	ميثاكوالون	٥١٨	ايفيدين	ميثاكوالون بيتال
١٨١	فيثامينسون	فيثاتيلين	٥١٩	ايفيكتال	ميثاكوالون بيتال
١٨٢	فيثاغريبييل	ميثاكوالون	٥٢٠	ايفيسونال	ميثاكوالون بيتال
١٨٣	فيثاسان	ميثاكوالون بيتال	٥٢١	ايفيكتال	ميثاكوالون بيتال
١٨٤	فيثيسبي - ان	ميثاامفيتامين	٥٢٢	ايفيكتوس	ميثاكوالون بيتال
١٨٥	فيثيروكس	ميثاكوالون بيتال	٥٢٣	ايفيدوسين	بيثيلوسيفين
١٨٦	فيثيريدت	ميثاامفيتامين	٥٢٤	ايفيكتال	ميثاكوالون
١٨٧	فيثرون	ديكسامفيتامين	٥٢٥	ايفانين	امفيتامين
١٨٨	فيثاسيدين	فيمترانين	٥٢٦	ايفوسميدل	ميثاكوالون بيتال
١٨٩	فيثاسيدين	فيمترانين	٥٢٧	ايفمبيلين	امفيتامين

الترتيب	الاسم	مراجع	الرقم	الاسم	مراجع
٤٢٨	ايونال	سيكوباربيتال	٥٦٦	ليفيتون	دكمامفيتامين
٤٢٩	ايونال سويديوم	سيكوباربيتال	٥٦٧	ليفونور	امفيتامين
٤٣٠	ايونامين	لشتريمين	٥٦٨	ليفيديران	مثيل فثيدات
٤٣١	ابونوكس	ميثاكوالون	٥٦٩	ليفتاميتا	امفيتامين
٤٣٢	ابشوفيل	ميثاكوالون	٥٧٠	ليفنرازين	فنترازين
٤٣٣	ابشوفيزول	ميثاكوالون	٥٧١	ليفنثال	ميثاكوالون
٤٣٤	ايتولان	ميثاكوالون	٥٧٢	ليفاتون	سيكوباربيتال
٤٣٥	ايتوسيد	ميثاكوالون	٥٧٣	ايبويس	فنترازين
٤٣٦	ايسوامين	امفيتامين	٥٧٤	ايبوسين	فنترازين او امفيتامين
٤٣٧	ايسومين	امفيتامين	٥٧٥	ايبو - بيلور	امفيتامين + دكسامفيتامين
٤٣٨	ايسونوكس	ميثاكوالون	٥٧٦	اوكاريات	ميثاكوالون
٤٣٩	ايسوفين	ميثامفيتامين	٥٧٧	اويدكس	دكسامفيتامين
٤٤٠	ايسيميل	مثيل فثيدات	٥٧٨	ال اس دي	(+) ليسرغيد
٤٤١	جورمون	ميثاكوالون او بنتباربيتال	٥٧٩	ال اس دي - ٢٥	(+) ليسرغيد
٤٤٢	كليمانيركوموستوم	سيكوباربيتال	٥٨٠	اوميلاكس	سيكوباربيتال
٤٤٣	كيمولدين	ميثامفيتامين	٥٨١	لوميثوكس	سيكوباربيتال
٤٤٤	كينورتينا	دكسامفيتامين	٥٨٢	ليسرغيد - ٥	(+) - ليسرغيد
٤٤٥	كوزوسك	سيكوباربيتال	٥٨٣	حمض ليسرغيد شفاشي	(+) - ليسرغيد
٤٤٦	كوتال - سويديوم	سيكوباربيتال		اثيل اميد	
٤٤٧	لاكوريات	ميثاكوالون	٥٨٤	ليسرغيد	(+) - ليسرغيد (B)
٤٤٨	ليفامفيتامين	ليفامفيتامين	٥٨٥	ليسرغيد (B)	(+) - ليسرغيد
٤٤٩	لاف	ميثاكوالون	٥٨٦	ليسرغيد - ثنائسي	(+) - ليسرغيد
٥٥٠	ال - امفيتامين	ليفامفيتامين		اثيل اميد	
٥٥١	لانابوب	سيكوباربيتال	٥٨٧	مايبيوتون	دكسامفيتامين
٥٥٢	لانازين	ميثامفيتامين	٥٨٨	مادوين	ميثامفيتامين
٥٥٣	لاسودكس	دكسامفيتامين	٥٨٩	ماغريثس	مثيل فثيدات
٥٥٤	لافابو	ليفامفيتامين	٥٩٠	ميفريرت	ليفامفيتامين
٥٥٥	ليبارب	سيكوباربيتال	٥٩١	مامف	ميثامفيتامين
٥٥٦	لين - ٥	دكسامفيتامين	٥٩٢	ماندراكس	ميثاكوالون
٥٥٧	لين - ١٠	امفيتامين	٥٩٣	ماندروكس	ميثاكوالون
٥٥٨	لين - ١٥	دكسامفيتامين	٥٩٤	ماوا (MAOA)	ميثاكوالون
٥٥٩	ليفامفيتا	امفيتامين	٥٩٥	مارسين	فنترازين
٥٦٠	ليفودين	امفيتامين	٥٩٦	ماكسيفلد	ميثامفيتامين
٥٦١	ليفولان	امفيتامين	٥٩٧	ماكسيباماتو	دكسامفيتامين + سيوربامات
٥٦٢	ليفيتامين	امفيتامين	٥٩٨	ماكسيوتون	دكسامفيتامين
٥٦٣	لواوروم	ميثاكوالون	٥٩٩	مايبيورول	سيكوباربيتال
٤٦٤	ليفامفيتامين	ليفامفيتامين	٦٠٠	ام دي ابي	تيناامفيتامين
٥٦٥	ليفيدون	ليفامفيتامين	٦٠١	ميباليمال ، پرام	سيكوباربيتال

الرقم	الاسم	مرجع	الرقم	الاسم	مرجع
٦١٢	ميثاق الليمان ناشر يوم	سيكو بار بيتال	٦٤٠	ميثاق ميثاقين واسميات	ميثاق ميثاقين واسميات
٦١٣	ميثاق الليمان صرديوم	سيكو بار بيتال	٦٤١	ميثاق ميثاقين	ميثاق ميثاقين
٦١٤	ميثاق كوالونا	ميثاق كوالون	٦٤٢	ميثاق ميثاقين	ميثاق ميثاقين
٦١٥	ميثاق كوالون ، يرام	ميثاق كوالون	٦٤٣	ميثاق ميثاقين	ميثاق ميثاقين
٦١٦	ميثاق كورين	ميثاق ميثاقين	٦٤٤	ميثاق كوالون ، - ٥ ، ٥	ميثاق كوالون
٦١٧	ميثاق تريبك	ميثاق ميثاقين	٦٤٥	ميثاق كوالون	ميثاق كوالون
٦١٨	ميثاق نوكس	ميثاق كوالون	٦٤٦	ميثاق كوالون	ميثاق كوالون
٦١٩	ميثاق كوالون	ميثاق كوالون	٦٤٧	ميثاق ميثاقين	ميثاق ميثاقين
٦٢٠	ميثاق كوالون	ميثاق كوالون	٦٤٨	ميثاق ميثاقين	ميثاق ميثاقين
٦٢١	ميثاق كوالون	ميثاق كوالون	٦٤٩	ميثاق ميثاقين	ميثاق كوالون
٦٢٢	ميثاق كوالون	ميثاق كوالون	٦٥٠	ميثاق ميثاقين	ميثاق ميثاقين
٦٢٣	ميثاق كوالون	ميثاق كوالون	٦٥١	ميثاق كوالون ، - يرام	ميثاق كوالون
٦٢٤	ميثاق كوالون	ميثاق كوالون	٦٥٢	ميثاق ميثاقين	ميثاق كوالون
٦٢٥	ميثاق كوالون	ميثاق كوالون	٦٥٣	ميثاق ميثاقين	ميثاق كوالون
٦٢٦	ميثاق كوالون	ميثاق كوالون	٦٥٤	ميثاق ميثاقين	ميثاق ميثاقين
٦٢٧	ميثاق كوالون	ميثاق كوالون	٦٥٥	ميثاق ميثاقين	ميثاق ميثاقين
٦٢٨	ميثاق كوالون	ميثاق كوالون	٦٥٦	ميثاق ميثاقين	ميثاق ميثاقين
٦٢٩	ميثاق كوالون	ميثاق كوالون	٦٥٧	ميثاق ميثاقين	ميثاق كوالون
٦٣٠	ميثاق كوالون	ميثاق كوالون	٦٥٨	ميثاق ميثاقين	ميثاق كوالون
٦٣١	ميثاق كوالون	ميثاق كوالون	٦٥٩	ميثاق ميثاقين	ميثاق ميثاقين
٦٣٢	ميثاق كوالون	ميثاق كوالون	٦٦٠	ميثاق ميثاقين	ميثاق ميثاقين
٦٣٣	ميثاق كوالون	ميثاق كوالون	٦٦١	ميثاق ميثاقين	ميثاق ميثاقين
٦٣٤	ميثاق كوالون	ميثاق كوالون	٦٦٢	ميثاق ميثاقين	ميثاق ميثاقين
٦٣٥	ميثاق كوالون	ميثاق كوالون	٦٦٣	ميثاق ميثاقين	ميثاق ميثاقين
٦٣٦	ميثاق كوالون	ميثاق كوالون	٦٦٤	ميثاق ميثاقين	ميثاق ميثاقين
٦٣٧	ميثاق كوالون	ميثاق كوالون	٦٦٥	ميثاق ميثاقين	ميثاق ميثاقين
٦٣٨	ميثاق كوالون	ميثاق كوالون	٦٦٦	ميثاق ميثاقين	ميثاق ميثاقين
٦٣٩	ميثاق كوالون	ميثاق كوالون	٦٦٧	ميثاق ميثاقين	ميثاق كوالون
٦٤٠	ميثاق كوالون	ميثاق كوالون	٦٦٨	ميثاق ميثاقين	ميثاق ميثاقين
٦٤١	ميثاق كوالون	ميثاق كوالون	٦٦٩	ميثاق ميثاقين	ميثاق كوالون
٦٤٢	ميثاق كوالون	ميثاق كوالون	٦٧٠	ميثاق ميثاقين	ميثاق كوالون
٦٤٣	ميثاق كوالون	ميثاق كوالون	٦٧١	ميثاق ميثاقين	ميثاق كوالون
٦٤٤	ميثاق كوالون	ميثاق كوالون	٦٧٢	ميثاق ميثاقين	ميثاق ميثاقين
٦٤٥	ميثاق كوالون	ميثاق كوالون	٦٧٣	ميثاق ميثاقين	ميثاق كوالون
٦٤٦	ميثاق كوالون	ميثاق كوالون	٦٧٤	ميثاق ميثاقين	ميثاق ميثاقين + امويا بيتال
٦٤٧	ميثاق كوالون	ميثاق كوالون	٦٧٥	ميثاق ميثاقين	ميثاق ميثاقين
٦٤٨	ميثاق كوالون	ميثاق كوالون	٦٧٦	ميثاق ميثاقين (٥)	ميثاق ميثاقين
٦٤٩	ميثاق كوالون	ميثاق كوالون	٦٧٧	ميثاق ميثاقين	ميثاق ميثاقين

الرقم	الإسم	مدرج	الرقم	الاسم	مدرج
٦٧٨	ميزلون	ميثاكو الون	٧١٦	ديورال	ميثاكو الون
٦٧٩	غيلديكس	دكساميتامين + اسويار بيتال	٧١٧	نودار	سيكوبار بيتال
٦٨٠	مهلردين	ميثاميتامين	٧١٨	نيسيلان	ميثاكو الون
٦٨١	ميميتيفا	امفيتامين	٧١٩	تيتسامار	سيكوبار بيتال
٦٨٢	ميثاديت	فنتسترازين	٧٢٠	تيتراسد	سيكوبار بيتال
٦٨٣	نيتيجيورا	دكساميتامين	٧٢١	تيتروثرومكاردين	ميثاكو الون
٦٨٤	ميثاديب	امفيتامين	٧٢٢	توبيدوروم	ميثاكو الون
٦٨٥	ميثاديب سثيل	امفيتامين + نيتوبار بيتال	٧٢٣	توكلون	امفيتامين
٦٨٦	موليوتوكس	ميثاكو الون	٧٢٤	توكناديول	سيكوبار بيتال
٦٨٧	مولوتون	ميثاكو الون	٧٢٥	توكثاليل	سيكوبار بيتال
٦٨٨	موتوفوس	امفيتامين	٧٢٦	توكثيفر	ميثاكو الون
٦٨٩	موتوسيل	سيكوبار بيتال	٧٢٧	توكثيلين	ميثاكو الون
٦٩٠	موتيلان	ميثاكو الون	٧٢٨	توكثوسيف	سيكوبار بيتال
٦٩١	موتولون	ميثاكو الون	٧٢٩	توكثورتول	سيكوبار بيتال
٦٩٢	موزامين	ميثاكو الون	٧٣٠	توكثورتول ريلاكس	سيكوبار بيتال
٦٩٣	ام تري مي انش	ميثاكو الون	٧٣١	توبيمان	ميثاكو الون
٦٩٤	ام تري كيو	ميثاكو الون	٧٣٢	توبيمان	ميثاكو الون
٦٩٥	ميمسال	ميثاميتامين	٧٣٣	توكثورال	ميثاكو الون
٦٩٦	مياودكس	دكساميتامين + اسويار بيتال	٧٣٤	تومينوكس	ميثاكو الون
٦٩٧	ميفودكس - A	دكساميتامين	٧٣٥	توريفوران	امفيتامين
٦٩٨	ميثال	ميثاكو الون	٧٣٦	تورمادوين	ميثاميتامين
٦٩٩	ميثيزيا	سيكوبار بيتال	٧٣٧	تورمير نوكس	ميثاكو الون
٧٠٠	ان A (N B)	سيكوبار بيتال	٧٣٨	تورمي نوكس - كريموسيتيوم	ميثاكو الون
٧٠١	تاسيفورين	امفيتامين			
٧٠٢	توساتريس	سيكوبار بيتال	٧٣٩	تورمورست	ميثاكو الون
٧٠٣	تافيدريشا	امفيتامين + بار بيتال صرديرم	٧٤٠	تورودين	ميثاميتامين
٧٠٤	توبوريل	ميثاميتامين	٧٤١	توريسوندي ايفدرين كاشين	
٧٠٥	زين	ميثاكو الون	٧٤٢	توركيوم	سيكوبار بيتال
٧٠٦	ثيفيسين - أس	ميثاكو الون	٧٤٣	تولفا مفسين	دكساميتامين
٧٠٧	تودوين	ميثاميتامين	٧٤٤	توروفنهترازين	فنتسترازين
٧٠٨	تودروكس	دكساميتامين	٧٤٥	تولوسميكراب	سيكوبار بيتال
٧٠٩	توفرامدين	ميثاميتامين	٧٤٦	توفيدرين	امفيتامين
٧١٠	توبتال	سيكوبار بيتال	٧٤٧	توكسال داون	ميثاكو الون
٧١١	توزين	فنتسترازين	٧٤٨	توكسيليل	ميثاكو الون
٧١٢	تيروكسين	دكساميتامين + اسويار بيتال	٧٤٩	توكسيليل فورت	ميثاكو الون
٧١٣	ان - اثيلامفيتامين	ايثيلامفيتامين	٧٥٠	توباليليل	ميثاكو الون
٧١٤	توريدرين	امفيتامين	٧٥١	توبارين	ميثاكو الون
٧١٥	توروكالم	ميثاكو الون او ميبروبامات	٧٥٢	توبيرول	ميثاكو الون

الرقم	الاسم	مراجع	الرقم	الاسم	مراجع
٧٤٢	نيكترجين	ميثاكرالون او ميرويامات	٧٩١	اورتوتال	ميثاكرالون
٧٩١	اوباسون	ميثاكرالون	٧٩٢	اوزولون	ميثاكرالون
٧٥٥	اوبيدات	فتمتوازين	٧٩٣	اوكسانرون	ميثامفيتامين
٧٥٦	اوبيدرين	ميثامفيتامين	٧٩٤	اوكسانميديرين، -B	فتمتوازين
٧٥٧	اوبيدرين - ال ابي	ميثامفيتامين	٧٩٥	اوكسيدس	دكسامفيتامين او ميثامفيتامين
٧٥٨	اوبيسون	دكسامفيتامين	٧٩٦	اوكسيدس - E	امفيتامين
٧٥٩	اوبيسون	امفيتامين	٧٩٧	اوكسيدرين، -E	ميثامفيتامين او امفيتامين
٧٦٠	اوبيسون - ابي . بي	امفيتامين	٧٩٨	اوكسيد	امفيتامين او ميثامفيتامين
٧٦١	اوبيسيت	دكسامفيتامين	٧٩٩	ابي . ابي	امفيتامين + فميثيلاربيتال
٧٦٢	اوبيسيتواس	امفيتامين	٨٠٠	باكونال	سيكوباربيتال
٧٦٣	اوبيسليم	ميثامفيتامين + ميثيلاربيتال	٨٠١	باليانثين امستيمبولات	امفيتامين + اميواربيتال
٧٦٤	اوبيتامين	ميثامفيتامين	٨٠٢	بايليان	ميثاكرالون
٧٦٥	اوبيتول	امفيتامين + دكسامفيتامين	٨٠٣	باميلين	فتمتوازين + فميثيلاربيتال
٧٦٦	اوبكس	فتمتوازين او فميثيلاربيتال	٨٠٤	باناكوتين	ميكلوكالون
٧٦٧	اوبيكس	امفيتامين	٨٠٥	باناسك	سيكوباربيتال
٧٦٨	اوبوسيل كوموكس	امفيتامين	٨٠٦	بايزونول	امفيتامين
٧٦٩	اوبوسول	دكسامفيتامين	٨٠٧	باليستون	ميثاكرالون
٧٧٠	اوبوليك	دكسامفيتامين + فيثيلاربيتال	٨٠٨	باراول	امفيتامين
٧٧١	اوبوليب	دكسامفيتامين + فيثيلاربيتال	٨٠٩	باراولال	سيكوباربيتال
٧٧٢	اوبوسون	دكسامفيتامين	٨١٠	باراكاميلو	باراكاميل
٧٧٣	اوبوتان	دكسامفيتامين	٨١١	باراتون	ميثامفيتامين
٧٧٤	اوبيركس	امفيتامين + دكسامفيتامين	٨١٢	باراكايس	سيكوباربيتال
٧٧٥	او . دي . فورت	دكسامفيتامين	٨١٣	باريست	ميثاكرالون
٧٧٦	اوتونوكس	سيكوباربيتال	٨١٤	بارميلين	ميثاكرالون
٧٧٧	اوكندرين	امفيتامين	٨١٥	بارميتال	ميثاكرالون
٧٧٨	اولناريكور	امفيتامين	٨١٦	باكسيدرون	ميثاكرالون
٧٧٩	اوميسيدان	ميثاكرالون او ميرويامات	٨١٧	بيس ميري ابي	ايتيمبيكليدين
٧٨٠	اوميل	ميثاكرالون	٨١٨	بيس سي بي	فميسيكليدين
٧٨١	اوبيدوس	ميثامفيتامين	٨١٩	بيس سي بي واي	بروليسيكليدين
٧٨٢	اومسجول	ميثاكرالون	٨٢٠	بيليكاس	دكسامفيتامين
٧٨٣	اوبيتونكمان	ميثاكرالون	٨٢١	بنتاكايس يلس	سيكوباربيتال
٧٨٤	اوبيتوبورين	سيكوباربيتال	٨٢٢	بنتوايديارثول	امفيتامين + دكسامفيتامين
٧٨٥	اوبيتيسيدين	سيكوباربيتال	٨٢٣	بنتو - ادييارثول	دكسامفيتامين
٧٨٦	اوراكون	امفيتامين	٨٢٤	بيلوكمون	امفيتامين
٧٨٧	اورالدرينا	امفيتامين	٨٢٥	برودرغال	سيكوباربيتال
٧٨٨	اورثودين	امفيتامين	٨٢٦	بروك - اون	دكسامفيتامين
٧٨٩	اورتيتال	امفيتامين + فيثيلاربيتال	٨٢٧	بروكاين	ميثامفيتامين
٧٩٠	اورثودين	امفيتامين	٨٢٨	برمادكس	دكسامفيتامين

الرقم	الإسم	م.حجم	الرقم	الإسم	م.حجم
٨٢٩	بينوثرال	ميتا مفيتامين + موربار بيتال	٨٦٧	بريدمين إندويوتس	فتمترازين
٨٣٠	بر - بريش	ميتا مفيتامين	٨٦٨	برينكو	امفيتامين
٨٣١	بريتين - E - E	ميتا مفيتامين	٨٦٩	بروبيس	فتمترازين
٨٣٢	بكمكوالون	ميتا كوالون	٨٧٠	بروبيس - سي . سي .	امفيتامين + فينوبار بيتال
٨٣٣	فار جرين	امفيتامين	٨٧١	بروبيس - سي	فتمترازين
٨٣٤	فارسون	امفيتامين	٨٧٢	بروبيس - سي . أم	امفيتامين + فينوبار بيتال
٨٣٥	فيوركس	ميتا مفيتامين	٨٧٣	بروبيسيل	فتمترازين
٨٣٦	فيديسوكس	ميتا مفيتامين	٨٧٤	بروكالادور	ميتا كوالون + سيرويامات
٨٣٧	فيلتزين	ميتا مفيتامين + فينوبار بيتال	٨٧٥	برو - دكستور	دكسا مفيتامين
٨٣٨	فيتا فلات	سيكوبار بيتال	٨٧٦	برو - دوزم	ميتا كوالون
٨٣٩	فيتامين - E - اوم	امفيتامين	٨٧٧	برو - نورم وبتارد	ميتا كوالون
٨٤٠	فمسيكليدين	فمسيكليدين	٨٧٨	بروفاميفا	امفيتامين
٨٤١	فمسيكليدين - اوم	فمسيكليدين	٨٧٩	بروفيتامين	امفيتامين
٨٤٢	فليديون	امفيتامين + دكسا مفيتامين	٨٨٠	بروجوي - م	دكسا مفيتامين
٨٤٣	فيلديلات	مثيل فليديلات	٨٨١	برولير	دكسا مفيتامين
٨٤٤	فلاندين	ميتا مفيتامين	٨٨٢	بروميتو	امفيتامين + فينوبار بيتال
٨٤٥	فتمترازين - اوم	فتمترازين	٨٨٣	بروشوكال	سيكوبار بيتال
٨٤٦	فتمترازينال	فتمترازين	٨٨٤	برونوكس	سيكوبار بيتال
٨٤٧	فتمترازين - اوم	فتمترازين	٨٨٥	برويامين - E	ميتا مفيتامين
٨٤٨	فينوبرومين - E	امفيتامين	٨٨٦	برويانو فيتان	ميتا مفيتامين
٨٤٩	فيروميتازين	ميتا مفيتامين	٨٨٧	برويثيل	امفيتامين
٨٥٠	فيرونين	امفيتامين + دكسا مفيتامين	٨٨٨	بروبيسامين	امفيتامين
٨٥١	فنتورول	فتمترازين	٨٨٩	بروكينال	سيكوبار بيتال
٨٥٢	فيتابار	دكسا مفيتامين + موربار بيتال	٨٩٠	بروسنال	سيكوبار بيتال
٨٥٣	فيتا سينو امبيرين	امفيتامين	٨٩١	بروقادينال	ميتا كوالون
٨٥٤	فيلوبون	ميتا مفيتامين	٨٩٢	بميستر جينا	امفيتامين + ميتا مفيتامين
٨٥٥	بر اثن بر	روليسيكليدين	٨٩٣	بمسكوبان	ميتا مفيتامين
٨٥٦	بيا	امفيتامين	٨٩٤	بميلوسمييتا	بميلوسميين
٨٥٧	بيرمييلينا	امفيتامين + فينوبار بيتال	٨٩٥	بميلوسميين - اوم	بميلوسميين
٨٥٨	بيليامين - E	مثيل فليديلات	٨٩٦	بسيكوجينا	ميتا مفيتامين
٨٥٩	بلوروكين ١٣	امفيتامين	٨٩٧	بسيثامين - E	فتمترازين
٨٦٠	بوليجينيك	دكسا مفيتامين + فينوبار بيتال	٨٩٨	بسيشدرينوم	امفيتامين
٨٦١	بوتيشمان	دكسا مفيتامين + موربار بيتال	٨٩٩	بسيشوجين	ميتا مفيتامين
٨٦٢	براميل	سيكوبار بيتال	٩٠٠	بسيشوقلوثال	امفيتامين
٨٦٣	برامين	ميتا مفيتامين	٩٠١	بميشوتون	امفيتامين
٨٦٤	بريلازين - E	فتمترازين	٩٠٢	بسيكوتون	ميتا مفيتامين
٨٦٥	بريلودين	فتمترازين	٩٠٣	بولاسما	سيكوبار بيتال
٨٦٦	بريلودين كومبوسيتيوم	فتمترازين	٩٠٤	بيدكس	دكسا مفيتامين

الرقم	الاسم	مترجم	الرقم	الاسم	مترجم
٩٠٥	ميرالدين	ميرتيا مفيثا مين	٩١٢	ويسا مفين	ميرتيا مفيثا مين
٩٠٦	كرو - بي - تاييس	سيكويا ر بيتال	٩١٤	ويسيدس	ميرتيا مفيثا مين
٩٠٧	كو الود	ميرتيا كوالون	٩١٥	ريتمس	ميرتيا كوالون
٩٠٨	كو الود ٢٠٠	ميرتيا كوالون	٩١٦	ريفيكاييس	ديكسا مفيثا مين
٩٠٩	كو ارامين	المفيثا مين - دكسا مفيثا مين	٩١٧	ريلونال	ميرتيا كوالون
٩١٠	كو اديا ريب	سيكويا ر بيتال	٩١٨	ريلونال ريشاد	ميرتيا كوالون
٩١١	كو اديا مين	فتمسيكفديين	٩١٩	ريشودرين	امفيثا مين
٩١٢	كو اديا - سيد	سيكويا ر بيتال	٩٢٠	ريدولان	ميرتيا كوالون
٩١٣	كو اديا - سنت	سيكويا ر بيتال	٩٢١	ريدوبيد	ميرتيا كوالون
٩١٤	كو يا لزون	سيكويا ر بيتال	٩٢٢	ريلاتين - ٥	مثيل فنيديات
٩١٥	كو يلاتون	سيكويا ر بيتال	٩٢٣	ريزو - ماد	امفيثا مين
٩١٦	كو يثا يار ب	سيكويا ر بيتال	٩٢٤	ريشوتريسيثا	امفيثا مين
٩١٧	كو يثا يار بيتال	سيكويا ر بيتال	٩٢٥	ريشورست	ميرتيا كوالون
٩١٨	كو يثا يار بيتون	سيكويا ر بيتال	٩٢٦	ريثالين - ٥, ٨	مثيل فنيديات
٩١٩	كو يثا يار بيتون صوديوم	سيكويا ر بيتال	٩٢٧	ريثالين - اس آر	مثيل فنيديات
٩٢٠	كو يثا لسيان	سيكويا ر بيتال	٩٢٨	ريشويك	مثيل فنيديات
٩٢١	كو يثا لثون	سيكويا ر بيتال	٩٢٩	رويبيسن	ديكسا مفيثا مين
٩٢٢	كو يثا لسد	سيكويا ر بيتال	٩٣٠	روليبيسيكفديثا	روليبيسيكفديين
٩٢٣	كو يثا ر	سيكويا ر بيتال	٩٣١	روتريم	ديكسا مفيثا مين - فنيشويار بيتال
٩٢٤	كو يثا ر بيوم	سيكويا ر بيتال	٩٣٢	رولون	ميرتيا كوالون
٩٢٥	كو يثا ر م	سيكويا ر بيتال	٩٣٣	روكوالون	ميرتيا كوالون
٩٢٦	كو يثا ر كس	ميرتيا مفيثا مين	٩٣٤	روكسين	ميرتيا مفيثا مين
٩٢٧	كو يثا ر ثون	سيكويا ر بيتال	٩٣٥	روسباس	سيكويا ر بيتال
٩٢٨	كو يثا ر ت ٢	ميرتيا كوالون	٩٣٦	ويثال	ميرتيا مفيثا مين
٩٢٩	راسيفين	امفيثا مين	٩٣٧	سماياسيد	فتمتوازين
٩٣٠	رافيتامين	امفيثا مين	٩٣٨	ساكامين	امفيثا مين ان دكسا مفيثا مين
٩٣١	واس	امفيثا مين	٩٣٩	سماسيثيل	امفيثا مين
٩٣٢	راويدرين	امفيثا مين	٩٤٠	سماسيثيل فنيديات	فتمتوازين
٩٣٣	ريوسمو	ميرتيا كوالون	٩٤١	سالدينا	امفيثا مين
٩٣٤	ريسيثال	ميرتيا كوالون	٩٤٢	(اس) ٢- اميدروبيروفيونون	كاشيون
٩٣٥	ركتو - نومايان	ديكسا مفيثا مين - فنيشويار بيتال	٩٤٣	سمانيكويوين	سيكويا ر بيتال
٩٣٦	ريدركس	ديكسا مفيثا مين - فنيشويار بيتال	٩٤٤	سماثيتيل	امفيثا مين
٩٣٧	ريدركور سوبيريوس	فتمتوازين	٩٤٥	سالفوروم	ميرتيا كوالون
٩٣٨	ريدولان	فتمتوازين	٩٤٦	اس بي صي	سيكويا ر بيتال
٩٣٩	ريبيشون	امفيثا مين	٩٤٧	اس بي بي بلوس	سيكويا ر بيتال
٩٤٠	ريبيسوال	سيكويا ر بيتال	٩٤٨	سكاسيليم	ديكسا مفيثا مين
٩٤١	ريبيوس	سيكويا ر بيتال	٩٤٩	سكانفيتال	سيكويا ر بيتال
٩٤٢	ريسامين	ميرتيا كوالون	٩٥٠	اس سي بي قال	سيكويا ر بيتال

الرقم	الاسم	الاسم	الرقم	الاسم	الرقم
٩٨١	شادي كينزل	سميكيو بار بيتال	١.١٩	سيد الجميك	سميكيو بار بيتال
٩٨٢	شادي كولس	دكسا مفيثامين	١.٢٠	سيد النون	ميشاكو الون
٩٨٣	سميار	سميكيو بار بيتال	١.٢١	سيد انناكتور	سميكيو بار بيتال
٩٨٤	سميكاناب	سميكيو بار بيتال	١.٢٢	سيد ادوكك	ميشاكو الون
٩٨٥	سميكايس	سميكيو بار بيتال	١.٢٣	سيد اكوين	ميشاكو الون
٩٨٦	مك - كاب	سميكيو بار بيتال	١.٢٤	سيد اس	ميشاكو الون
٩٨٧	سميكو - ٨	سميكيو بار بيتال	١.٢٥	سيدولين	امفيثامين
٩٨٨	سميكيو بار	سميكيو بار بيتال	١.٢٦	سيدرنال	سميكيو بار بيتال
٩٨٩	سميكيو بار بيتال - ٥ اوم	سميكيو بار بيتال	١.٢٧	سيدرنال نادر يوم	سميكيو بار بيتال
٩٩٠	سميكيو بار بيتال سوديوكو	سميكيو بار بيتال	١.٢٨	سيد بوتان	سميكيو بار بيتال
٩٩١	سميكيو بار بيتال اوم نادر يوم	سميكيو بار بيتال	١.٢٩	سميكيو بار بيتال نادر يوم	سميكيو بار بيتال
٩٩٢	سميكيو بار بيتون	سميكيو بار بيتال	١.٣٠	سليبيد	سميكيو بار بيتال
٩٩٣	سميكيو بار بيتون سوديوم	سميكيو بار بيتال	١.٣١	سيدلوروم	ميشاكو الون + ميريوبامات
٩٩٤	سميكيو بار تال	سميكيو بار بيتال	١.٣٢	سيموكسيدرين	ميتامفيثامين
٩٩٥	سميكيو كابس	سميكيو بار بيتال	١.٣٣	سيد تال	سميكيو بار بيتال
٩٩٦	سميكيو جن	سميكيو بار بيتال	١.٣٤	سيد يادين	ميكليكو الون
٩٩٧	سميكيو لون	سميكيو بار بيتال	١.٣٥	سيد رال	سميكيو بار بيتال
٩٩٨	سميكيو ميريون	سميكيو بار بيتال	١.٣٦	سيد رنال	سميكيو بار بيتال
٩٩٩	سميكيو ميتال	سميكيو بار بيتال	١.٣٧	سيد رنيل	فنديسكليدين
١٠٠٠	سميكيو نال	سميكيو بار بيتال	١.٣٨	سيد رنيلان	فنديسكليدين
١٠٠١	سميكيو نال - نادر يوم	سميكيو بار بيتال	١.٣٩	سيد رنالين	ميشيل فنديتات
١٠٠٢	سميكيو نال سوديوكو	سميكيو بار بيتال	١.٤٠	سيد رنالينيل	ميشيل فنديتات
١٠٠٣	سميكيو نال سوديك	سميكيو بار بيتال	١.٤١	شورنول	سميكيو بار بيتال
١٠٠٤	سميكيو نال سوديوم	سميكيو بار بيتال	١.٤٢	شوين جروفاريان	ميشاكو الون
١٠٠٥	سيدونيد	سميكيو بار بيتال	١.٤٣	سيد تونيوم	ميشاكو الون
١٠٠٦	سميكيو تومين	سميكيو بار بيتال	١.٤٤	سيد جامينا	امفيثامين
١٠٠٧	سميكيو باب	سميكيو بار بيتال	١.٤٥	سيد جامينا - دي	دكسا مفيثامين
١٠٠٨	سميكيو فين	سميكيو بار بيتال	١.٤٦	سيد جياتدوين	امفيثامين
١٠٠٩	سميكيو ريات	سميكيو بار بيتال	١.٤٧	سيد جياتنا	امفيثامين
١٠١٠	سميكيو سيناتان	سميكيو بار بيتال	١.٤٨	سيد ر سفيل	ميشاكو الون
١٠١١	سميكيو تابس	سميكيو بار بيتال	١.٤٩	سيد تيبايريو	ميشاكو الون
١٠١٢	سميكيو نال	سميكيو بار بيتال	١.٥٠	سيد تيليب	ميشيل فنديتات
١٠١٣	سميكيو زيم	سميكيو بار بيتال	١.٥١	سيد نسوينو	دكسا مفيثامين
١٠١٤	ميكريبييل	سميكيو بار بيتال	١.٥٢	سليبيثال	ميشاكو الون
١٠١٥	ميكريبتين	سميكيو بار بيتال	١.٥٣	سليبيفاكس	امفيثامين + دكسا مفيثامين
١٠١٦	ميكثال	سميكيو بار بيتال	١.٥٤	سوديوم سميكيو بار بيتال	سميكيو بار بيتال
١٠١٧	ميكثال ٢٠٠	سميكيو بار بيتال	١.٥٥	سوديسميكيو	سميكيو بار بيتال
١٠١٨	سيداديوال	سميكيو بار بيتال	١.٥٦	سيدلورول سميكيو بار بيتال	سميكيو بار بيتال

الرقم	الاسم	مؤرخ	الرقم	الاسم	مؤرخ
١٠٥٧	سوليبيكان	سريكو، نوبيتال	١٠٨١	سامسين	سنيكو، باربيتال
١٠٥٨	سومالوم	امفيتامين	١٠٨٥	سيامنديرون	ميثاكو، لوز
١٠٥٩	سوماتراكس	سنيكو، باربيتال	١٠٩٦	أس، سي، سيكو، بارب	سنيكو، باربيتال
١٠٦٠	سوماشين، استيمولات	دكسامفيتامين	١٠٩٧	ستورون، روم	ميثاكو، لوز
١٠٦١	سومبيروال	ميثاكو، لوز	١٠٩٨	ستيلاكس	دكسامفيتامين
١٠٦٢	سوميلين	ميثاكو، لوز	١٠٩٩	ستيتامينا، ٥	امفيتامين
١٠٦٣	سومكس	ميثاكو، لوز + اميو، باربيتال	١١٠٠	ستيتامين	امفيتامين او دكسامفيتامين
١٠٦٤	سومتافاك	ميثاكو، لوز			او ميثا، فيتامين
١٠٦٥	سومثيليل	ميثاكو، لوز	١١٠١	ستيمبو - ثرو، مكاردين	ميثاكو، لوز
١٠٦٦	سومثيدون	ميثاكو، لوز	١١٠٢	ستيلايدورم	ميثاكو، لوز
١٠٦٧	سومثيس	ميثاكو، لوز	١١٠٣	ستييل - ٢	دكسامفيتامين
١٠٦٨	سومثيوم	ميثاكو، لوز	١١٠٤	ميتيم - ٥	دكسامفيتامين
١٠٦٩	سومتوند	ميثاكو، لوز	١١٠٥	ستيم - ١٠	دكسامفيتامين
١٠٧٠	سوموزال	ميثاكو، لوز، او باربيتال	١١٠٦	ستيم - ١٥	دكسامفيتامين
١٠٧١	سوموسان	ميثاكو، لوز، او فينو، باربيتال	١١٠٧	ستيم - ٦، ١٥	سنيكو، باربيتال
١٠٧٢	سوموتروبان	ميثاكو، لوز	١١٠٨	ستيمالوس	دكسامفيتامين
١٠٧٣	سومونال	سنيكو، باربيتال	١١٠٩	ستيمادكس	ميثا، فيتامين
١٠٧٤	سوناال	ميثاكو، لوز	١١١٠	ستيمبايت	دكسامفيتامين + فينو، باربيتال
١٠٧٥	سوندكوي	ميثاكو، لوز	١١١١	ستيمبولان	امفيتامين
١٠٧٦	سونديبورال	سنيكو، باربيتال	١١١٢	سترو، امكو، جيسك	امفيتامين
١٠٧٧	سونديون	ميثاكو، لوز	١١١٣	أس، سي، سيكو، بارب	سنيكو، باربيتال
١٠٧٨	سونديل	ميثاكو، لوز	١١١٤	سوبيبتال	امفيتامين + فينو، باربيتال
١٠٧٩	سونوكتان	سنيكو، باربيتال	١١١٥	سودولين	سنيكو، باربيتال
١٠٨٠	سويور	ميثاكو، لوز، او باربيتال	١١١٦	سويديوكس	سنيكو، باربيتال
		او فينو، باربيتال	١١١٧	سولويتيل	ميثا، فيتامين
١٠٨١	سوثلين	ميثاكو، لوز	١١١٨	سولفت	دكسامفيتامين
١٠٨٢	سوفيرين	ميثاكو، لوز	١١١٩	سويلان	فلمترازين
١٠٨٣	سوفينال	ميثاكو، لوز	١١٢٠	سويونوكتال	سنيكو، باربيتال
١٠٨٤	سويليب	ميثاكو، لوز + ميديرو، امان	١١٢١	سويبراليونين	امفيتامين
١٠٨٥	سوكسيفد	ميثا، فيتامين	١١٢٢	سورنو، كس	سنيكو، باربيتال
١٠٨٦	سوكس، سينامين	ميثا، فيتامين	١١٢٣	سورنيلكس	دكسامفيتامين
١٠٨٧	سوبا	ليفتامين	١١٢٤	سومبامتين	امفيتامين
١٠٨٨	سوباناكين	دكسامفيتامين	١١٢٥	سومباندرون - ٥	امفيتامين
١٠٨٩	سوبانكاف، رقم ١	دكسامفيتامين	١١٢٦	سوبانتان	امفيتامين او دكسامفيتامين
١٠٩٠	سوبانكاف، رقم ٢	دكسامفيتامين + سور، باربيتال	١١٢٧	سوبانتان، سيكو	امفيتامين
١٠٩١	سوبانكاف، رقم ٤	دكسامفيتامين	١١٢٨	سوبات	سنيكو، باربيتال
١٠٩٢	سوبان - آردى	ميثا، فيتامين	١١٢٩	سوبات - ام	سنيكو، باربيتال
١٠٩٣	سيامعاسورب	سنيكو، باربيتال	١١٣٠	سيندروكس	ميثا، فيتامين

الترقيم	الاسم	مزرع	الترقيم	الاسم	مزرع
١١٢٣١	سيفنا تديرين		١١٢٣٢	ترايوسد	سيكوبار بيتال
١١٢٣٤	ثالمينكو	مديكوبار بيتال	١١٢٣٤	تريمل ياريشيورات	سيكوبار بيتال
١١٢٣٦	ثانفستامين	امفيتامين او دكسامفيتامين	١١٢٣٥	تريبي سيدة تيفه مع اش ام بي	سيكوبار بيتال
١١٢٣٤	ثري سبي	ثيوسيكليدين	١١٢٣٦	ثريفيوتوك	سيكوبار بيتال
١١٢٣٥	ثريديروم	سيكوبار بيتال	١١٢٣٧	ثريديرويان	امفيتامين + فيتوبار بيتال
١١٢٣٦	ثريديرياد	دكسامفيتامين	١١٢٣٨	ثريديريان (e)	امفيتامين
١١٢٣٧	ثنكو لينا	دكسامفيتامين	١١٢٣٩	ثريسوتين	مديكوبار بيتال
١١٢٣٨	ثنكوسيدول	سيكوبار بيتال	١١٢٤٠	ثوالون	ميثاكو الون
١١٢٣٩	ثنرالسيكوبار بيتال	مديكوبار بيتال	١١٢٤١	ثوازلون - e	ميثاكو الون
١١٢٤٠	ثندورم	ميثاكو الون	١١٢٤٢	ثوازلون - e - s	ميثاكو الون
١١٢٤١	ثيرو اوبيسامين	امفيتامين	١١٢٤٣	ثوبال	سيكوبار بيتال
١١٢٤٢	ثيرفوليتا ثيل امفيتامين	فيتاثرالين	١١٢٤٤	ثوبال ٢٠٢	سيكوبار بيتال
١١٢٤٣	ثيروسول	دكسامفيتامين	١١٢٤٥	ثوبال ٣٠٤	سيكوبار بيتال
١١٢٤٤	ثيوراكس	امفيتامين + دكسامفيتامين	١١٢٤٦	ثويسك	سيكوبار بيتال
١١٢٤٥	ثريلان	دكسامفيتامين	١١٢٤٧	ثوكوالون	ميثاكو الون
١١٢٤٦	ثيروكس	دكسامفيتامين	١١٢٤٨	ثوست	دكسامفيتامين
١١٢٤٧	ثيروكف	دكسامفيتامين	١١٢٤٩	ثوين يار بيتال	سيكوبار بيتال
١١٢٤٨	ثايدكس	دكسامفيتامين	١١٢٥٠	ثيمافاست	دكسامفيتامين
١١٢٤٩	ثايدترايدكس	دكسامفيتامين	١١٢٥١	ثهورا	ليفامفيتامين
١١٢٥٠	ثايفاس	دكسامفيتامين	١١٢٥٢	اوجينال - سد	سيكوبار بيتال
١١٢٥١	ثيكاوالون	ميثاكو الون	١١٢٥٣	فاليريب	سيكوبار بيتال
١١٢٥٢	ثيكاوالون	ميثاكو الون	١١٢٥٤	فالمستال	امفيتامين
١١٢٥٣	ثولييون	ميثاكو الون	١١٢٥٥	فايدرين - e	امفيتامين
١١٢٥٤	ثومد	ميثاكو الون	١١٢٥٦	فاسيتون	سيكوبار بيتال
١١٢٥٥	ثونديروم	ميتامفيتامين	١١٢٥٧	فيريتاجن	ميثاكو الون
١١٢٥٦	ثونثيرول	سيكوبار بيتال	١١٢٥٨	فيسياراكس	سيكوبار بيتال
١١٢٥٧	ثوشكا - اسكليبيوس	امفيتامين	١١٢٥٩	فيسياراكسفورت	سيكوبار بيتال
١١٢٥٨	ثونثيرواليل	مكلوكلون	١٢٠٠	فيسياراكس ميت	سيكوبار بيتال
١١٢٥٩	ثونريلكس	امفيتامين	١٢٠١	فيسياراكس ثونوم	سيكوبار بيتال
١١٢٦٠	ثونريلون - e	مكوكالون	١٢٠٢	فيسياراكست	سيكوبار بيتال
١١٢٦١	ثونريلون كوجوسيتييوم	ميثاكو الون	١٢٠٣	فيسياراكستس	سيكوبار بيتال
١١٢٦٢	ثونريلون	ميثاكو الون	١٢٠٤	فيسياراكس او	سيكوبار بيتال
١١٢٦٣	ثونرالفون	ميثاكو الون	١٢٠٥	فيسيراكس	سيكوبار بيتال
١١٢٦٤	ثونريال	ميثاكو الون	١٢٠٦	فيسيريو اكس (e)	سيكوبار بيتال
١١٢٦٥	ثوي سي سي	ثيوسيكليدين	١٢٠٧	ويلدوين	سيكوبار بيتال
١١٢٦٦	ثوانكوبيل	دكسامفيتامين	١٢٠٨	ويلبارو	فسترازين
١١٢٦٧	ثوانكوبينكس	دكسامفيتامين	١٢٠٩	ويلباساس	سيكوبار بيتال
١١٢٦٨	ثوايادور	ميثاكو الون	١٢١٠	زاميتان	دكسامفيتامين
١١٢٦٩	ثواييارت	سيكوبار بيتال	١٢١١	زاميتول	دكسامفيتامين + اوبار بيتال
١١٢٧٠	ثوايلوسس	ميثاكو الون	١٢١٢	زيميسوكين	ميثاكو الون
١١٢٧١	ثواينكس	دكسامفيتامين الموربار بيتال	١٢١٣	زينيكس	دكسامفيتامين
١١٢٧٢	ثواينيد	امفيتامين	١٢١٤	زوميا	امفيتامين

قرار رقم (3) لسنة 2019م بشأن تكليف النائب العام المساعد/ أكرم الخطيب مسيراً لأعمال النائب العام

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
والاطلاع على القرار الرئاسي رقم (132) لسنة 2012م، بشأن تعيين السيد/ أكرم إسماعيل الخطيب
مساعداً للنائب العام لدولة فلسطين،
وعلى القرار المؤقت الصادر عن محكمة العدل العليا في الدعوى رقم (2019/16)،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تكليف النائب العام المساعد/ أكرم إسماعيل حسن الخطيب مسيراً لأعمال النائب العام وفق القانون.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/01/20 ميلادية

الموافق: 14/جمادى الأولى/1440 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (4) لسنة 2019م بشأن تعيين المستشار/ علي مهنا مستشاراً قانونياً لرئيس دولة فلسطين

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين المستشار/ علي جميل مصطفى مهنا، مستشاراً قانونياً لرئيس دولة فلسطين.

مادة (2)

تحدد حقوق وواجبات المستشار علي مهنا، بموجب عقد ينظم من خلال ديوان الموظفين العام.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/01/27 ميلادية
الموافق: 21/جمادى الأولى/1440 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (5) لسنة 2019م بشأن ترفيع السيد/ محمود نوفل إلى درجة (A2)

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترفيع السيد/ محمود شعبان مصطفى نوفل الموظف في وزارة المالية والتخطيط إلى درجة (A2).

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/02/04 ميلادية

الموافق: 29/جمادى الأولى/1440 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (6) لسنة 2019م بشأن إعداد مشروع قانون الموازنة العامة لسنة 2019م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (78) منه،
وبناءً على رسالة دولة رئيس الوزراء (ر.د.ف 2019/23) المؤرخة بـ 2019/02/05م، بشأن
الاستمرار بإعداد مشروع قانون الموازنة العامة لسنة 2019م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تستمر حكومة تسيير الأعمال برئاسة د. رامي حمد الله، بإعداد مشروع قانون الموازنة العامة لسنة 2019م، حسب الأصول، إلى أن تتشكل الحكومة الجديدة التي ستكمل ما يلزم من أعمال لإنجاز ذلك.

مادة (2)

إذا لم تتشكل الحكومة الجديدة حتى تاريخ 2019/03/31م، على حكومة تسيير الأعمال إنجاز أعمالها بشأن مشروع قانون الموازنة قبل ذلك التاريخ وفقاً للقانون، وتقديمه لرئيس الدولة لاتخاذ المقتضى القانوني.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/02/07 ميلادية

الموافق: 02/جمادى الآخر/1440 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2018م بالنظام المالي والإداري لهيئة سوق رأس المال

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه، ولأحكام قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004م، لا سيما أحكام المادتين (6/7) و(27) منه، وبناءً على تنسيب هيئة سوق رأس المال بتاريخ 2017/02/15م، وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2018/12/27م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

الفصل الأول

تعريف وأحكام عامة

مادة (1)

تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

القانون: قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004م.

الهيئة: هيئة سوق رأس المال.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الرئيس: رئيس مجلس إدارة الهيئة.

المدير العام: مدير عام الهيئة.

المدير: مدير الإدارة أو الدائرة المدرجة على الهيكل التنظيمي للهيئة.

الموظف: كل شخص يعين في هيئة سوق رأس المال بوظيفة دائمة.

سلم الرواتب والعلاوات: سلم الرواتب والعلاوات والترقيات، المصادق عليه بموجب قرار

مجلس الوزراء رقم (09/52/32)م.و.أ.ق) لسنة 2006م.

الراتب الأساسي: الراتب المحدد وفقاً لسلم الرواتب والعلاوات.

الراتب الإجمالي: الراتب الأساسي، مضافاً إليه العلاوات والبدلات الصادرة بموجب أحكام القانون.

صندوق التوفير: صندوق توفير موظفي الهيئة.

العلاوة السنوية: الزيادة السنوية التي تمنح للموظف على الراتب الأساسي، وتعتبر جزءاً من الراتب

الأساسي.

عملة التقارير: العملة التي يتقرر اتخاذها أساساً لقيود وتسوية معاملات وحسابات الهيئة، حيث تتم معادلة العملات الأخرى المتداولة على أساسها لاستخراج التقارير المالية.

مادة (2)

نطاق التطبيق

1. تسري أحكام هذا النظام على:
 - أ. الأمور المالية والإدارية للهيئة.
 - ب. جميع الموظفين العاملين في الهيئة.
2. يستثنى من تطبيق أحكام هذا النظام العاملون في الهيئة على نظام العقود، وتسري عليهم أحكام بنود العقد الموقع معهم وفقاً لأحكام قانون العمل النافذ.
3. تطبق أحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص في هذا النظام.

الفصل الثاني

النظام الإداري للهيئة

مادة (3)

شروط شغل الوظيفة

- يشترط فيمن يعين في إحدى وظائف الهيئة أن تتوفر فيه الشروط الآتية:
1. أن يكون فلسطينياً.
 2. أن يكون قد أتم الثامنة عشر من عمره.
 3. أن يكون سالماً من الأمراض والعاهات البدنية التي تمنعه من القيام بواجباته الوظيفية، بتقرير من اللجنة الطبية المختصة.
 4. أن يكون غير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يرد إليه اعتباره.

مادة (4)

عملية التعيين

- يكون التعيين في وظائف الهيئة بموجب تعليمات خاصة يصدرها المجلس، وفق أسس تنافسية ومهنية عادلة، بما يضمن اختيار أفضل المتقدمين للوظائف، على أن يراعى الآتي:
1. يتم التعيين في وظائف شاغرة في الموازنة السنوية للهيئة.
 2. تشكل لجنة خاصة من الهيئة للتوظيف وفقاً للتخصصات المطلوبة، ويجوز الاستعانة بخبراء من خارج الهيئة حسب طبيعة التخصص.
 3. ترفع لجنة التوظيف توصيتها بالتعيين للمدير العام، وتحدد الراتب الأساسي وفق سلم الرواتب والعلاوات، مع مراعاة المؤهلات العلمية والخبرات السابقة والمهارة والكفاءة.

مادة (5)**أحكام شغل الوظائف**

1. يعتبر الشاغر وشروط شغل الوظيفة أساساً لتحديد المسمى الوظيفي للموظف عند التعيين، على أن تتوفر الشروط والمؤهلات المطلوبة لإشغال الوظيفة الشاغرة، بما فيها الشهادات وسنوات الخبرة.
2. يراعى في شغل الوظائف عند التعيين ذوو الإعاقة بنسبة (5%) من الوظائف الشاغرة، إذا لم تكن الإعاقة تمنع صاحبها من القيام بأعمال الوظيفة التي سيعين فيها بشهادة اللجنة الطبية المختصة.

مادة (6)**فترة التجربة**

1. يخضع الموظف المعين لأول مرة لفترة تجربة مدتها ثلاثة أشهر قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط، وللهيئة إصدار قرار نهائي بالتعيين، أو إنهاء خدمات الموظف عند انتهاء فترة التجربة.
2. يحق للهيئة إنهاء خدمات الموظف بموجب كتاب خطي قبل انتهاء فترة التجربة دون بيان الأسباب، ولا يحق للموظف في هذه الحالة الاعتراض أو المطالبة بأي تعويض نتيجة ذلك.
3. تعتبر فترة التجربة خدمة فعلية يستحق عنها إجازة سنوية، إذا ما تم تثبيت الموظف في الوظيفة.

مادة (7)**الترقيات**

1. تتم ترقية الموظف إلى وظيفة شاغرة بشرط:
 - أ. وجود اعتماد مالي في الموازنة السنوية للهيئة.
 - ب. موافقة المدير العام، استناداً إلى توصية إدارة الشؤون المالية والإدارية، بعد تنسيب الإدارة أو الدائرة المعنية.
2. يبلغ الموظف بترقيته، وتعتبر الترقية نافذة من تاريخ صدورها.
3. تكون الترقية من درجة الموظف الحالية إلى أدنى مربوط الدرجة الأعلى منها مباشرة، عند توفر الشروط الآتية:
 - أ. أن يكون الموظف قد أمضى مدة لا تقل عن ثلاث سنوات خدمة فعلية في الهيئة للترقية الأولى، ومدة لا تقل عن سنتين خدمة فعلية على درجته للترقيات اللاحقة.
 - ب. أن يتوفر في الموظف المؤهلات والخبرات المطلوبة لشغل الوظيفة التي سيتم ترقيته إليها.
 4. لا تحسب الفترة التي لا يعمل بها الموظف ولا يقاضى عنها راتباً ضمن المدة اللازمة للترقية.

مادة (8)**حالات لا تجوز فيها الترقية**

لا يجوز ترشيح الموظف للترقية في الحالات الآتية:

1. إذا كان محالاً للتحقيق أو المحاكمة لحين البت في قضيته.
2. إذا كان معاقباً بعقوبة تأديبية، ولم تمح هذه العقوبة وفقاً لأحكام هذا النظام.
3. إذا كان موقوفاً عن العمل.
4. إذا حصل على تقدير أقل من جيد في أي من السنتين الأخيرتين.

مادة (9)**تجاوز أعلى مربوط الدرجة**

لا يكتسب الموظف الحق في الترفيع التلقائي للدرجة التي تلي درجته، إذا تجاوز راتب الموظف أعلى مربوط الدرجة التي هو فيها وفق سلم الرواتب والعلاوات في أي وقت من الأوقات.

مادة (10)**فئات وظائف الهيئة**

1. تقسم الوظائف في الهيئة إلى أربع فئات، على النحو الآتي:
 - أ. الفئة الخاصة.
 - ب. الفئة التنفيذية.
 - ج. الفئة المهنية.
 - د. الفئة الخدماتية.
2. يشمل السلم الوظيفي تسع درجات وظيفية حسب ما هو مفصل في سلم الرواتب والعلاوات.

مادة (11)**الرواتب والاستقطاعات والمكافآت**

1. يخضع الموظف إلى سلم الدرجات الوظيفية وفقاً لسلم الرواتب والعلاوات.
2. يستقطع من راتب الموظف كل ما يخص التأمين الصحي، وضريبة الدخل، ومساهمات صندوق التوفير، والأشتراكات في صناديق الضمان الاجتماعي، وأي استقطاعات أخرى تحددها القوانين النافذة.
3. يجوز للمجلس أن يقرر صرف مكافأة تحفيزية للموظف بناءً على تقييم مهني للأداء وفق أدوات قياس يعتمد عليها المجلس.
4. يجوز للمجلس أن يقرر صرف مكافأة تحفيزية للموظف الذي يؤدي مهام خاصة يكلف بها إلى جانب قيامه بمسؤولياته الوظيفية.

مادة (12)**الدوام والإجازات والعمل الإضافي**

يصدر المدير العام القرارات والتعاميم الخاصة بالدوام، والعمل الإضافي، والمهام الرسمية، والإجازات، على ألا تتعارض مع أحكام القوانين النافذة.

مادة (13)**النقل والتكليف والإنابة**

- مع مراعاة مصلحة العمل، ومتطلبات إشغال الوظائف، يتم نقل الموظف من وظيفة إلى أخرى في الهيئة، أو تكليفه بمهام، أو إنابته، وفقاً للآتي:
1. ينقل الموظف من أي إدارة أو دائرة إلى إدارة أو دائرة أخرى بالراتب والدرجة نفسها بقرار من المدير العام، مع الأخذ بعين الاعتبار تنسيب الإدارات والدوائر المعنية.
 2. ينقل الموظف من وظيفة إلى وظيفة أخرى، بالراتب والدرجة نفسها ضمن الإدارة أو الدائرة نفسها بقرار من مدير الإدارة أو الدائرة.
 3. للمدير العام أن ينيب أي موظف للقيام بمهام وظيفة أعلى من وظيفته عندما تقتضي الحاجة ذلك، وله أن ينهي هذه الإنابة دون أن يترتب على ذلك حق للموظف بالترقية إلى تلك الوظيفة، على ألا تزيد مدة الإنابة على شهرين قابلة للتجديد، كلما اقتضت الحاجة ذلك، وللمدير العام أن ينسب للمجلس منح الموظف مكافأة تتناسب وتلك المهام.
 4. للمدير أن يكلف أي موظف للقيام بمهام موظف آخر أثناء غيابه، وذلك أثناء الدوام الرسمي.

مادة (14)**الابتعاث والإيفاد والتدريب**

يصدر المجلس التعليمات الخاصة بتنظيم ابتعاث وإيفاد وتدريب موظفي الهيئة، بما يتناسب ومهامهم الوظيفية، وتطوير عمل الهيئة.

مادة (15)**واجبات الموظف**

يلتزم الموظف بالآتي:

1. القيام بالعمل المناط به بكل كفاءة وأمانة وفاعلية.
2. مراعاة المواعيد المحددة للدوام، وتكريس أوقات العمل للقيام بواجبات وظيفته.
3. تنفيذ أوامر مسؤوله المباثر وتعليماته.
4. مراعاة التسلسل الإداري في التواصل الإداري.
5. تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بعمله وعمل الهيئة، وعدم مخالفتها.
6. المساهمة في تطوير أساليب العمل الموكل إليه، وتقديم أي اقتراحات لرفع مستوى أدائه.

7. الحفاظ على السيرة والسلوك والمظهر الحسن، والتصرف بأدب وكياسة مع مسؤوله المباشر ومرؤوسيه، ومع الجمهور.
8. المحافظة على السرية المطلقة فيما يتعلق بعمله، وعمل الهيئة بوجه عام.
9. المحافظة على مصلحة الهيئة، وأموالها، وسائر موجوداتها.
10. الالتزام بتعليمات المجلس اللازمة بتحديد معايير سلوك وأخلاقيات العمل.

مادة (16)

المحظورات على الموظف

يحظر على الموظف الآتي:

1. مخالفة القوانين واللوائح المعمول بها في الهيئة ومخالفة أحكام هذا النظام.
2. استغلال أي معلومات داخلية أو سرية تتعلق بالهيئة وصلت إليه بحكم منصبه، لتحقيق مكاسب مادية أو معنوية لمصلحته الخاصة أو لمصلحة الغير بشكل مباشر أو غير مباشر.
3. إفشاء أي معلومات أو بيانات وصلت إليه نتيجة لعلاقته بالهيئة، لأي شخص غير مسؤوله المباشر أو المدير العام أو المجلس.
4. استغلال وظيفته وصلاحياته لمنفعة خاصة.
5. الإدلاء بأي تصريحات أو آراء لوسائل الإعلام، أو نشر أي مقال أو دراسة تخص الهيئة بأي وسيلة كانت، دون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من المدير العام.
6. القيام بأي عمل بأجر أو بدون أجر لأي جهة كانت، دون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من المدير العام.
7. الاحتفاظ بأي وثيقة من وثائق الهيئة محظورة التداول أو بصورة أو بنسخة عنها خارج الهيئة، أو أن يطلع عليها أحداً من خارج الهيئة.
8. الخروج عن مقتضى الواجب في أعمال وظيفته، أو الظهور بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة.

مادة (17)

العقوبات التأديبية

1. في حال ارتكاب الموظف مخالفة للقوانين أو الأنظمة أو التعليمات أو القرارات المعمول بها في الهيئة أو في تطبيقها، فتوقع عليه إحدى العقوبات التأديبية الآتية:
 - أ. التنبيه.
 - ب. الإنذار.
 - ج. الخصم من الراتب الإجمالي بما لا يزيد على (10%).
 - د. الحرمان من العلاوة السنوية.
 - هـ. الوقف عن العمل لمدة لا تزيد على شهر مع صرف نصف الراتب الإجمالي.
 - و. الفصل من الوظيفة.

2. يصدر المجلس لائحة داخلية بألية تطبيق العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا النظام، والمعتمدة من وزارة العمل.

مادة (18)

إيقاع العقوبات التأديبية

1. تفرض العقوبات التأديبية المحددة في هذا النظام على النحو الآتي:
 - أ. عقوبتي التنبيه والإنذار بموجب قرار صادر عن المدير العام.
 - ب. باقي العقوبات التأديبية بموجب توصيات لجنة تحقيق بعد الاستماع إلى الموظف حول ما نسب إليه من مخالفات استوجبت الإجراء.
2. يصدر المجلس تعليمات بشأن تنظيم تشكيل لجان التحقيق، ومهامها، والمصادقة على توصياتها، وإجراءات إيقاع العقوبة التأديبية، ومحوها.

مادة (19)

التظلم

1. يحق للموظف أن يتظلم إلى الرئيس من أي قرار إداري، وذلك خلال (20) يوماً من تاريخ تبليغه به.
2. يتم البت في التظلم خلال (60) يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا انقضت هذه المدة دون الرد خطياً على المتظلم، اعتبر تظلمه مرفوضاً.
3. يصدر المجلس التعليمات الخاصة بالتظلم من القرارات الإدارية.

مادة (20)

مراتب تقييم الأداء

تقدر مراتب تقييم الأداء بخمسة مراتب على النحو الآتي:

1. مرتبة (أ): وتعادل أداء بتقدير مميز.
2. مرتبة (ب): وتعادل أداء بتقدير جيد جداً.
3. مرتبة (ج): وتعادل أداء بتقدير جيد.
4. مرتبة (د): وتعادل أداء بتقدير متوسط.
5. مرتبة (هـ): وتعادل أداء بتقدير ضعيف.

مادة (21)

تقييم الأداء

1. يصدر المجلس التعليمات اللازمة التي تكفل تقييم أداء الموظفين بما يتناسب والوصف الوظيفي والمهام الوظيفية، وفقاً للنموذج المعتمد من المجلس.

2. يقوم المسؤول المباشر بتقييم أداء موظفيه بدقة وأمانة مرة كل سنة، تبدأ بعد انتهاء السنة، وتستمر حتى نهاية شهر آذار، على أن تعتمد النتائج من المجلس.
3. لا يجوز إجراء أي تعديل على تقرير تقييم الأداء الخاص بالموظف بعد اعتماده من المجلس.

مادة (22)

إعلام الموظف بتقرير تقييم الأداء

1. يتم إعلام الموظف بنتائج تقييم الأداء بعد اعتمادها من المجلس.
2. يحق للموظف أن يتظلم للرئيس على نتائج تقييم الأداء خلال أسبوع من تاريخ تبليغه بنتائج تقييم أدائه.
3. يقوم الرئيس سنوياً بتشكيل لجنة للبت في التظلمات.
4. تقوم اللجنة بالبت في التظلم خلال أسبوعين من تاريخ إحالة ملف التظلم إليها، ويعتبر قرارها نهائياً.
5. يعتبر تقييم الأداء نهائياً بعد انقضاء الفترة المسموح بها للتظلم، أو البت فيه من قبل لجنة التظلمات.

مادة (23)

العقوبات التأديبية بناءً على نتائج التقييم

1. ينبه الموظف الذي يحصل على تقييم أداء بتقدير متوسط، وينذر بانقضاء (6) أشهر من تاريخ التنبيه، ما لم يتحسن أدائه.
2. ينذر الموظف الذي يحصل على تقييم أداء بتقدير ضعيف، ويمنح فترة (6) أشهر، لتحسين أدائه، وتلافي النقصير.
3. يحق للهيئة فصل الموظف بانقضاء (6) أشهر على حصوله على إنذار لأسباب تتعلق بتقييم الأداء، ما لم يحصل تحسن على أداء الموظف بعد إنذاره.
4. يحق للهيئة فصل الموظف الذي يحصل على (3) إنذارات متفرقة.

مادة (24)

انتهاء الخدمة

تنتهي خدمة الموظف لدى الهيئة في أي من الحالات الآتية:

1. الاستقالة من العمل.
2. إنهاء الخدمة أو الفصل بقرار من الرئيس أو من يفوضه وفقاً لأحكام هذا النظام.
3. إذا صدر بحقه حكم نهائي بالإدانة من المحكمة المختصة في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
4. فقدان الأهلية.
5. الوفاة.

6. بلوغ سن الستين، ويحق للمجلس بناءً على تنسيب المدير تمديد مدة خدمة الموظف لمدة أقصاها (5) سنوات إضافية، على أن يصدر قرار التمديد سنوياً.
7. أي حالات أخرى منصوص عليها في هذا النظام.

مادة (25)

مستحقات نهاية الخدمة

إذا انتهت خدمة الموظف بموجب أي حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة (24) من هذا النظام، فيستحق الآتي:

1. المبالغ المستحقة في صندوق التوفير، حسب التعليمات الخاصة بصندوق التوفير.
2. الراتب الإجمالي وبدلات الإجازة السنوية المستحقة حتى تاريخ انتهاء خدمته، وتحسب على أساس آخر راتب إجمالي تقاضاه.
3. يستحق الموظف الذي أمضى سنة خدمة في الهيئة مكافأة نهاية خدمة مقدارها أجر شهر عن كل سنة خدمة في الهيئة، تحتسب على أساس آخر راتب شهري تقاضاه الموظف دون احتساب ساعات العمل الإضافي، وتحتسب لهذا الغرض كسور السنة.

مادة (26)

الاقتطاع من المبالغ المستحقة

تقتطع من المبالغ المستحقة للموظف عند انتهاء الخدمة، لأي سبب كان، جميع الالتزامات المالية المترتبة في ذمة الموظف للهيئة.

مادة (27)

منافع الموظفين

1. توفر الهيئة للموظف المنافع الآتية:
 - أ. الرعاية الطبية للموظف وأفراد عائلته، من خلال وثيقة تأمين صحي جماعية، بموجب تعليمات تصدر عن المجلس لهذه الغاية.
 - ب. التوفير لموظفي الهيئة المشتركين في صندوق التوفير قبل إصدار هذا النظام.
2. يصدر المجلس التعليمات الخاصة بأي منافع أخرى لصالح الموظفين.

مادة (28)

الضمان الاجتماعي

يلحق موظفو الهيئة بصناديق الضمان الاجتماعي وفقاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي حين نفاذه.

الفصل الثالث النظام المالي للهيئة

مادة (29) السنة المالية

تبدأ السنة المالية للهيئة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني، وتنتهي في نهاية اليوم الأخير من شهر كانون الأول من كل سنة ميلادية.

مادة (30) معادلة قيمة عملات القيد

عند إعداد الحسابات الختامية أو ميزان المراجعة أو أي بيان مالي لأي فترة مالية، تعادل قيمة عملات القيد المختلفة مع عملة التقارير بالأسعار السائدة في تاريخ إعداد البيانات، وتسويتها في حساب إعادة التقويم.

مادة (31) أساس الاستحقاق

يطبق أساس الاستحقاق عند تنفيذ النفقات والإيرادات، بهدف تحميل كل فترة مالية بكل ما يرتبط بها، لتعبر عن مركزها المالي.

مادة (32) عملة التقارير والتسوية وحسابات الهيئة

1. يعتمد الدولار الأمريكي كعملة أساسية للتقارير، وقيد وتسوية معاملات وحسابات الهيئة إلى حين إصدار عملة وطنية فلسطينية، وتعادل العملات المتداولة الأخرى وفقاً لأسعار التداول الصادرة عن سلطة النقد الفلسطينية مقابل الدولار الأمريكي.
2. تقييم وتحدد الموجودات والمطلوبات الخاضعة للتقويم حسب معايير المحاسبة الدولية.

مادة (33) المفوضون بالإنفاق والصرف

يصدر المجلس تعليمات لتحديد الأشخاص المفوضين بالإنفاق، والأشخاص المفوضين بالصرف من الحسابات المصرفية للهيئة.

مادة (34)**أنواع النفقات**

1. تقسم وتعالج النفقات بحسب طبيعتها إلى الآتي:
 - أ. نفقات جارية.
 - ب. نفقات رأسمالية.
 - ج. نفقات تطويرية.
2. تحدد النفقات الأخرى وفقاً لمبادئ المحاسبة الدولية.

مادة (35)**نفقة ترتب التزامات مالية مستقبلية**

لا يجوز عقد نفقة من شأنها أن ترتب التزاماً على السنوات المالية المقبلة، باستثناء الآتي:

1. تعيين الموظفين، والتعاقد معهم.
2. عقود الإيجار، والصيانة، والتأمين، والتوريدات الدورية.
3. المشروعات التي لا يمكن تجزئتها، بشرط التقيد بالاعتمادات السنوية المخططة في الموازنة.

مادة (36)**صرف الرواتب والعمل الإضافي**

1. تصرف رواتب موظفي الهيئة شهرياً، خلال يومي العمل الأخيرين من كل شهر ميلادي.
2. تخصم الاقتطاعات، وتصرف أجور الأعمال الإضافية شهرياً مع الرواتب.
3. يجوز بموافقة المدير العام أو من يفوضه صرف رواتب موظفي الهيئة قبل الموعد المحدد في الفقرة (1) من هذه المادة، في بعض المناسبات أو الظروف الطارئة.

مادة (37)**توفير اللوازم والمشتريات**

يجري تأمين اللوازم والمواد والخدمات للهيئة وفق تعليمات خاصة يصدرها المجلس لذلك.

مادة (38)**توقيع العقود**

توقع جميع عقود العمل المتعلقة بالموظفين والمستشارين والخبراء والمدرّبين من قبل الرئيس أو من يفوضه.

مادة (39) صرف النفقات

1. يعتمد صرف النفقات وفقاً للأسس الآتية:
 - أ. أن يكون لها مخصص في الموازنة السنوية للهيئة.
 - ب. أن تكون الخدمة التي عقدت من أجلها قد أدت فعلاً، والمواد قد استلمت، والأشغال قد نفذت، إلا إذا اقتضت طبيعة النفقة الدفع المقدم، مثل عقود الإيجار، وعقود الاشتراك في شبكة الإنترنت.
 - ج. اكتمال المستندات والمعززات الخاصة بالنفقة.
 - د. توقيع قسم الرقابة المالية بما يفيد المراجعة، وعدم وجود ما يمنع الصرف.
2. يجوز وفي حالات استثنائية الصرف بعد الحصول على الموافقات اللازمة من المفوضين بالإنفاق.
3. باستثناء النثرية التي تسدد نقداً، تسدد النفقات بشيكات أو بحوالات بنكية أو غيرها وفقاً لطبيعة النفقة.

مادة (40) أنواع السلف

1. تقسم السلف إلى الأنواع الآتية:
 - أ. السلف الدائمة التي تمنح إلى أمناء الصناديق النثرية لتغطية النفقات النثرية للهيئة.
 - ب. السلف المؤقتة التي تمنح لغايات معينة.
2. يصدر المدير العام قراراً بتنظيم السلف.

مادة (41) مشروع الموازنة

يرفع المدير العام للمجلس مشروع موازنة الهيئة للسنة المالية التالية، وذلك خلال شهر تشرين الثاني لإقرارها.

مادة (42)

إقرار مشروع الموازنة

1. يعرض مشروع الموازنة السنوية للهيئة على المجلس لإقراره خلال شهر كانون الأول أو في أقرب اجتماع للمجلس بعد هذا التاريخ.
2. تكون الموازنة السنوية للهيئة نافذة بعد إقرارها من المجلس، والمصادقة عليها من وزير المالية والتخطيط.
3. إذا بدأت السنة المالية، ولم تقرر الموازنة السنوية للهيئة لأي سبب كان، يُعمل باعتمادات السنة المالية السابقة للنفقات الإدارية، وفقاً لقرار يصدر عن المدير العام لهذه الغاية.

مادة (43)**إثبات القيود المحاسبية**

يتم إثبات القيود المحاسبية للعمليات المختلفة بطريقة القيد المزدوج.

مادة (44)**الوثائق المحاسبية**

تكون الوثائق المحاسبية التالية أساساً للقيود المحاسبية وللقيد بالدفاتر:

1. مستند قبض الصندوق.
2. مستندات وقسائم الإيداع لدى البنوك العاملة في فلسطين.
3. طلبات التحويل والحوالات الواردة، مرفقة بكشف البنك.
4. طلبات التحويل بين الحسابات المصرفية للهيئة.
5. مستندات القيد المحاسبية المدينة والدائنة، والتي لا تدخل في نطاق العمليات النقدية.
6. مستندات صرف النفقات، بما فيها أوامر الدفع والحوالات الصادرة.
7. مستندات القيد المحاسبية الأخرى.
8. أي مستندات أخرى تقتضي طبيعة العمل إضافتها.

مادة (45)**قواعد وأسس ترقيم الحسابات**

1. تبويب حسابات الهيئة في هيكل الحسابات وفقاً لأساس ترقيم محدد لجميع الحسابات، وتتم الإضافة والتعديل والإلغاء إلى هيكل الحسابات، وفقاً لمتطلبات التطبيق العملي، بموافقة مدير عام الشؤون المالية والإدارية.
2. يضمن أساس الترقيم تبويب الحسابات في عدة مستويات، بحيث يوفر أساس الترقيم المتبع إمكانية تصنيف حسابات الهيئة، بما يعكس طبيعة الحساب، والتصنيف المناسب في البيانات المالية.

مادة (46)**دليل توزيع الحسابات**

يكون دليل توزيع الحسابات على النحو الآتي:

1. حسابات الأصول/ الموجودات.
2. حسابات الخصوم/ المطلوبات.
3. حسابات صافي الأصول/ الموجودات.
4. حسابات الإيرادات.
5. حسابات النفقات.
6. حسابات صافي الفائض (العجز).

مادة (47)**نشر الحسابات الختامية**

تلتزم الهيئة بنشر حساباتها الختامية السنوية، وتقرير مدقق الحسابات المستقل خلال (3) أشهر من انتهاء السنة المالية.

مادة (48)**فائض صافي الموجودات**

يحول صافي الموجودات الفائض إلى الخزينة العامة، وذلك بعد الاحتفاظ باحتياطي يعادل موازنة سنة واحدة على الأقل.

مادة (49)**إصدار التعليمات والقرارات**

1. يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.
2. يصدر المدير العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (50)**أحكام انتقالية**

1. يستمر العمل في الأنظمة المالية والإدارية المعمول بها في الهيئة، بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام، إلى حين إصدار التعليمات الخاصة بهذا النظام من قبل المجلس.
2. لا يمس هذا النظام بأي حقوق مكتسبة للموظفين الذين كانوا على رأس عملهم قبل نفاذه.

مادة (51)**الإلغاء**

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (52)**السريان والنفاذ**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/12/27 ميلادية

الموافق: 20/ربيع الثاني/1440 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2019م بنظام عمل المركبات الحكومية في قطاع الأمن

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه، وبعد الاطلاع على أحكام قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م وتعديلاته، والاطلاع على أحكام قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م، وعلى أحكام القرار بقانون رقم (8) لسنة 2014م، بشأن الشراء العام وتعديلاته، وعلى أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (86) لسنة 2006م، بنظام عمل المركبات الحكومية، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (م.و.س.ف) لسنة 2012م، بشأن منح المتقاعدين حق ابتياع المركبات الحكومية، وبناءً على تنسيب رئيس هيئة الإمداد والتجهيز، وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2019/01/29م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1) تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

المجلس: مجلس الوزراء.

الوزارة: وزارة النقل والمواصلات.

الوزير: وزير النقل والمواصلات.

الهيئة: هيئة الإمداد والتجهيز.

الإدارة المالية: الإدارة المالية العسكرية المركزية.

اللجنة: لجنة تحديد الاحتياج لمركبات قطاع الأمن المشكلة بموجب أحكام هذا النظام.

قوى الأمن: قوى الأمن الفلسطينية، والهيئات والمديريات الأمنية والعسكرية.

الجهة المستفيدة: أي قوة من قوى الأمن الفلسطينية، والهيئات والمديريات الأمنية والعسكرية.

طلب الاحتياج: الطلب المقدم من الجهة المستفيدة الذي تحدد فيه احتياجها من المركبات، ومواصفاتها الفنية.

المركبة الحكومية: المركبة المسجلة باسم الدولة، وتشمل المركبة الشخصية، ومركبة الحركة، ومركبة المهمات الخاصة.

المنح المباشرة للمركبات: المركبات التي تقدم كهدية من أي جهة لصالح دولة فلسطين.

مادة (2) نطاق التطبيق

تطبق أحكام هذا النظام على قوى الأمن.

مادة (3) أنواع المركبات الحكومية

تشمل المركبات الحكومية الآتي:

1. المركبة الشخصية: المركبة التي تصرف للفئات المحددة بموجب أحكام هذا النظام.
2. مركبة الحركة: المركبة المخصصة لاستخدام قوى الأمن لغايات العمل الرسمي.
3. مركبة مهمات خاصة: المركبة المخصصة للقيام بمهام ذات طبيعة خاصة.

مادة (4) صرف المركبات الحكومية

1. تصرف المركبة الحكومية لكل من:
 - أ. قادة قوى الأمن، ومن في حكمهم.
 - ب. نواب قادة قوى الأمن، ومن في حكمهم ومساعدتهم، وقادة المناطق العسكرية، وقادة الأجهزة الأمنية في المحافظات.
 - ج. مدراء الإدارات العامة، ومدراء الدوائر العاملة في الأجهزة التابعة لهم.
2. يتم صرف عدد من مركبات الحركة لاستخدام قوى الأمن لغرض قضاء الأعمال والمهام الرسمية.
3. يتم صرف المركبات الحكومية للفئات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، حسب الأنظمة المالية المعمول بها.

مادة (5) لجنة تحديد الاحتياج

1. يشكل المجلس لجنة دائمة تسمى "اللجنة تحديد الاحتياج لمركبات لقطاع الأمن"، على النحو الآتي:
 - أ. وزارة النقل والمواصلات
 - ب. هيئة الإمداد والتجهيز
 - ج. وزارة المالية والتخطيط/ اللوازم العامة
 - د. وزارة الداخلية
 - هـ. الإدارة المالية العسكرية المركزية
2. تلتزم اللجنة بدعوة الجهة المستفيدة لحضور اجتماعاتها، دون أن يكون لها حق التصويت.

مادة (6)**آلية عمل اللجنة**

1. تعد الجهة المستفيدة طلب احتياجها من المركبات الحكومية، وتزود به اللجنة.
2. تتولى اللجنة دراسة طلب الاحتياج المقدم من الجهة المستفيدة، وترفع توصياتها لوزارة المالية والتخطيط خلال (30) يوماً من تاريخ تقديم الطلب إليها.
3. تصدر وزارة المالية والتخطيط قرارها بناءً على توصيات اللجنة بالموافقة أو بالرفض.
4. تكلف الهيئة بمتابعة المسائل الفنية والمواصفات الخاصة بالاحتياج، وتكلف الإدارة المالية بتنفيذ الاحتياج، وذلك في حال صدر قرار وزارة المالية والتخطيط بالموافقة.
5. يحق للجهة المستفيدة تقديم طلب جديد خلال شهر من تاريخ تبليغها قرار رفض الطلب من قبل اللجنة.

مادة (7)**المنح المباشرة للمركبات**

1. تقدم الجهة المستفيدة عرض المنح للجنة قبل التوقيع عليه.
2. تتولى اللجنة دراسة عروض المنح، وترفع توصياتها للمجلس خلال (30) يوماً من تقديمها.
3. تحتسب المنح المباشرة للمركبات من الاحتياج السنوي للجهة المستفيدة.

مادة (8)**شراء المركبات الحكومية**

يتم شراء المركبات الحكومية وفقاً لأحكام قرار بقانون الشراء العام والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

مادة (9)**مواصفات المركبات الحكومية لقوى الأمن**

1. تعمل اللجنة على تحديد المواصفات الخاصة بالمركبات الحكومية بالتنسيق مع الجهة المستفيدة.
2. تراعى الخصوصية لبعض مركبات قوى الأمن من مواصفات المركبات الحكومية المحددة في الوزارة.

مادة (10)**ترخيص وتأمين المركبات الحكومية**

- تكون إجراءات ترخيص وتأمين المركبات الحكومية وفق الآلية الآتية:
1. تزود الجهة المستفيدة الإدارة المالية كشفاً بالمركبات الحكومية التي تحتاج لتأمين وترخيص بشكل دوري.

2. تتولى الإدارة المالية متابعة إجراءات ترخيص وتأمين المركبات الحكومية للجهة المستفيدة، بالتنسيق مع الإدارة العامة للنقل الحكومي في الوزارة.
3. تزود الهيئة بالبيانات الخاصة بترخيص وتأمين كل مركبة حكومية.

مادة (11)

لوحات التمييز

1. تصرف لوحات تمييز على التسلسل الحكومي خضراء أو حمراء لمركبات الجهة المستفيدة وفقاً للإجراءات المتبعة في الوزارة.
2. تصرف لوحات تمييز مدنية للمركبات الحكومية ذات مهمات عمل خاصة بالتنسيق مع الإدارة العامة للنقل الحكومي في الوزارة.

مادة (12)

لوحات التمييز غير الفلسطينية

تُسجل المركبات الحكومية للجهة المستفيدة التي تحمل لوحات تمييز غير فلسطينية باسم الشخص الذي يستعملها بعد تقديمه تعهد عدلي للوزارة يفيد بملكية الجهة المستفيدة لهذه المركبة.

مادة (13)

صرف مخصصات الوقود

1. تقوم الهيئة بالآتي:
 - أ. تأمين مخصصات الوقود لمركبات الجهة المستفيدة.
 - ب. التعاقد مع محطات وقود في المحافظات بالتنسيق مع الإدارة المالية.
2. تشكل الهيئة لجنة برئاستها، وعضوية الإدارة المالية، والجهة المستفيدة، لدراسة احتياج الجهة المستفيدة من الوقود بما يتلاءم مع طبيعة عملها والموازنة التشغيلية الخاصة بها.

مادة (14)

صيانة المركبات الحكومية

1. تتولى الهيئة صيانة مركبات الجهة المستفيدة من خلال مراكز وورش الصيانة التابعة لها وفقاً للإجراءات المتبعة لديها.
2. تقوم الجهة المستفيدة بصيانة مركباتها بالتنسيق مع الهيئة وفق الموازنة التشغيلية لهذه الجهة لدى الإدارة المالية، وفقاً لأحكام قرار بقانون الشراء العام النافذ، في حال تعذر صيانة المركبات في مراكز وورش الصيانة التابعة للهيئة.

مادة (15)

تنظيم استعمال المركبات الحكومية

1. تقوم قوى الأمن بالآتي:
 - أ. وضع آلية خاصة باستعمال مركباتها، حسب طبيعة عملها.
 - ب. تكليف الدوائر المختصة فيها بالرقابة على استعمال المركبات الحكومية.
2. ترفع الوزارة تقارير المخالفات لقادة قوى الأمن لاتخاذ الإجراءات التأديبية بحق المخالفين لأحكام هذا النظام.

مادة (16)

عهدة المركبات الحكومية

تنقل عهدة المركبات الحكومية بين الأجهزة الأمنية وفقاً للإجراءات المتبعة في الهيئة والوزارة.

مادة (17)

إخراج المركبات الحكومية من الخدمة

1. يتم إخراج المركبة الحكومية من الخدمة ببيعها أو شطبها، في إحدى الحالات الآتية:
 - أ. المركبة التي يقل وزنها عن (3500) كغم، حسب ما هو مسجل في رخصتها، إذا قطعت مسافة (200,000) كم، أو استخدمت مدة لا تقل عن خمس سنوات، أيهما أسبق.
 - ب. مركبة الشحن إذا عملت مدة (20,000) ساعة عمل، أو قطعت مسافة (350,000) كم، أو استخدمت مدة لا تقل عن عشر سنوات، أيهما أسبق.
 - ج. المركبة الآلية الثقيلة إذا عملت مدة (20,000) ساعة عمل، أو استخدمت مدة لا تقل عن خمسة عشر سنة، أيهما أسبق.
 - د. المركبة التجارية، والباص، والمعدة الهندسية، بتنسيب من رئيس الجهة المستفيدة، على أن يتضمن تقرير مراكز الصيانة في الهيئة عدم صلاحية المركبة للعمل أو للسير على الطريق.
2. تزود الجهة المستفيدة الهيئة بكشف بالمركبات الحكومية المراد إخراجها من الخدمة.
3. ترفع الهيئة الكشوفات والتقارير الخاصة بالمركبات الحكومية المراد إخراجها من الخدمة للوزارة.
4. يتم تشخيص شبلونة شاصيه ومحرك للمركبات الحكومية المراد بيعها قبل التسليم للإدارة العامة للنقل الحكومي في الوزارة.

مادة (18)

مركبات المتقاعدين

1. يحق للمتقاعد من رتبة رائد فما فوق، عند إحالته على التقاعد، شراء المركبة الحكومية الخاصة به، وفقاً للآتي:
 - أ. تتولى الهيئة بالتنسيق مع الوزارة والإدارة العامة للجمارك والمكوس والإدارة المالية، استكمال إجراءات التنفيذ.
 - ب. يتم احتساب قيمة المركبة الحكومية باحتساب سعر الاستيراد بالعملة الأجنبية، مضروباً بسعر التحويل، منقوصاً منه بدل الاستهلاك.

- ج. يسمح بدفع ثمن المركبة الحكومية بالتقسيط لمدة (36) شهراً، بضمان الراتب التقاعدي، أو الخصم من مكافأة نهاية الخدمة.
2. يحظر على المتقاعد المحدد في الفقرة (1) من هذه المادة، شراء أكثر من مركبة حكومية، أو استبدالها بغرض الشراء.

مادة (19)

أسس احتساب قيمة المركبة الحكومية

يتم احتساب قيمة المركبة الحكومية لغايات الجمارك على النحو الآتي:

1. يحدد سعر الصرف حسب تاريخ الشراء.
2. تحديد نسبة بدل الاستهلاك الحكومي لكل سنة أو جزء منها، على النحو الآتي:
 - أ. السنة الأولى: (30%).
 - ب. السنة الثانية: (42%).
 - ج. السنة الثالثة: (54%).
 - د. السنة الرابعة: (63%).
 - هـ. السنة الخامسة: (72%).
 - و. السنة السادسة: (79%).
 - ز. السنة السابعة فما فوق: (86%).

مادة (20)

إصدار التعليمات

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (21)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (22)

السريان والنفوذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/01/29 ميلادية

الموافق: 23/جمادى الأولى/1440 هجرية

رامي حمد الله

رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2019م بالنظام الإداري والمالي الخاص بالتعداد الزراعي 2020م

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه، ولأحكام قانون الإحصاءات العامة رقم (4) لسنة 2000م، لا سيما أحكام المادة (23) منه، وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، والاطلاع على أحكام قانون العمل رقم (7) لسنة 2000م، وعلى أحكام القرار بقانون رقم (8) لسنة 2014م، بشأن الشراء العام وتعديلاته، وعلى أحكام القرار بقانون رقم (19) لسنة 2016م، بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته، وعلى أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2014م، بشأن نظام الشراء العام وتعديلاته، وعلى أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (17/231/17م.و.ر.ج) الصادر بتاريخ 2018/12/04م، لا سيما أحكام المادة (4) منه، وعلى أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (17/234/19م.و.ر.ج) الصادر بتاريخ 2018/12/27م، وبناءً على تنسيب المدير الوطني للتعداد/ رئيس الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2019/01/29م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الزراعة.

الجهاز: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني.

التعداد: التعداد الزراعي 2020م.

فترة العد: مرحلة جمع البيانات عن الحيازات الزراعية للإسناد الزمني المتفق عليه وفق الجدول الزمني المعتمد.

المدير الوطني: المدير الوطني للتعداد الزراعي 2020م.

مساعدو المدير الوطني: موظفو الفئة العليا من الجهاز أو الوزارة الذين يتولون مساعدة المدير الوطني للتعداد لتنفيذ مهام محددة في التعداد.

المدير التنفيذي: الموظف المكلف من الجهاز أو المنتدب من الوزارة، على أن يكون من الفئة العليا.
مساعدو المدير التنفيذي: الموظفون المكلفون أو المنتدبون الذين يتولون مساعدة المدير التنفيذي للتعهدات لتنفيذ مهام محددة في التعهد.

مدراء التعهدات في المحافظات: الموظفون المكلفون أو المنتدبون أو المتعاقد معهم لتنفيذ التعهدات في كافة المحافظات.

مساعدو مدراء التعهدات في المحافظات: الموظفون المكلفون أو المنتدبون أو المتعاقد معهم الذين يتولون مساعدة مدير التعهدات في المحافظة لتنفيذ مهام محددة في التعهدات من الناحيتين الفنية والإدارية.
موظفو التعهدات: الموظفون المكلفون والمنتدبون والمتعاقد معهم.

الدائرة المالية: الدائرة المالية في الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني.
الموازنة: موازنة التعهدات الزراعي 2020م.

مادة (2)

فئات موظفي التعهدات

تقسم فئات الموظفين في التعهدات إلى الآتي:

1. الفئة (أ): الموظفون الذين يتم تكليفهم من داخل الجهاز، والذين يتم انتدابهم من الوزارة للعمل على التعهد.
2. الفئة (ب): الموظفون الذين يتم انتدابهم من الدوائر الحكومية للقيام بمهام محددة في التعهد، وينتهي انتدابهم بانتهاء المهام الموكلة لهم.
3. الفئة (ج): الموظفون الذين يتم التعاقد معهم لفترة محددة لإنجاز مهمة محددة في التعهد، وينتهي عملهم بانتهاء المهمة التي أوكلت لهم.

مادة (3)

موظفي التعهدات

1. يتم تكليف موظفي الفئة (أ) من داخل الجهاز، بقرار من المدير الوطني.
2. يتم انتداب موظفي الفئة (أ) من داخل الوزارة، بقرار من الوزير، وبموافقة المدير الوطني.
3. يتم انتداب موظفي الفئة (ب) وفق أحكام قانون الخدمة المدنية النافذ، حيث يتم تحديد المؤهلات المطلوب توافرها في هؤلاء الموظفين من قبل المدير الوطني، ورفعها للدوائر الحكومية.
4. يتم التعاقد مع موظفي الفئة (ج) بقرار من المدير الوطني أو من يفوضه بعقد لا تزيد مدته على ثلاثة أشهر، مع مراعاة الآتي:
أ. تحديد عمل ومهام كل موظف.
ب. احتساب مستحقاتهم المالية اعتباراً من تاريخ مباشرتهم العمل، بناءً على إقرار استلام العمل، وبما يتوافق مع أحكام قانون العمل والتشريعات النافذة.
5. يتم تجديد عقود موظفي الفئة (ج) بقرار من المدير الوطني أو من يفوضه.
6. يتم التعاقد مع مستشارين وخبراء محليين للعمل في التعهدات بقرار من المدير الوطني، بناءً على تنسيب من المدير التنفيذي.

7. يتم انتداب مراقب مالي للعمل في التعداد بقرار من وزير المالية والتخطيط، ويسري عليه ما يسري على موظفي الفئة (ب).

مادة (4)

بيانات موظفي التعداد

1. تحتفظ دائرة شؤون الموظفين في الجهاز ببيانات موظفي التعداد.
2. تشمل بيانات موظفي التعداد الآتي:
 - أ. الاسم الرباعي.
 - ب. رقم الهوية.
 - ج. تاريخ الميلاد.
 - د. الحالة الاجتماعية.
 - هـ. مكان السكن.
 - و. المؤهل العلمي، والخبرة.
 - ز. تاريخ التعيين.
 - ح. موقع العمل.
 - ط. الراتب، والأجر، والمكافأة الشهرية.
 - ي. أي معلومات ضرورية أخرى.

مادة (5)

الدوام

1. يجب على موظفي التعداد إثبات حضورهم على السجلات الخاصة بذلك.
2. يجب على موظفي التعداد العاملين في المقر الرئيسي الختم على ساعة الدوام.
3. تكون ساعات الدوام لموظفي الفئة (ج) (42) ساعة أسبوعياً، بواقع (6) أيام عمل، توزع حسب طبيعة العمل.
4. يلتزم موظفو الفئة (ج) بالآتي:
 - أ. مواعيد العمل، وتتخذ بحق المخالفين الإجراءات التأديبية الواردة في أحكام قانون العمل النافذ.
 - ب. عدم ترك العمل إلا بعد الانتهاء من المهمة المناطة بهم، ويوقع على تعهد بذلك. وكل من يترك العمل يتم اتخاذ الإجراءات الإدارية بحقه، والمبينة في عقد العمل.
 - ج. عدم التغيب عن العمل بدون عذر، ويتم حسم يوم من الراتب عن كل يوم غياب بدون عذر.
5. تكون أيام العطل الأسبوعية لموظفي الفئة (ج) أيام عمل مدفوعة الأجر بنسبة أيام الدوام الفعلي، وتدفع الأعياد الرسمية حسب أحكام قانون العمل النافذ.
6. يكون عمل موظفي الفئة (ج) في الأعياد والعطل الرسمية عملاً إضافياً.

مادة (6)

العمل الإضافي

1. يتم دفع بدل ساعة العمل الإضافي لموظفي التعداد حسب فئاتهم على النحو الآتي:
 - أ. الفئتان (أ، ب): وذلك بقسمة (الراتب الأساسي + علاوة طبيعة عمل على (153) ساعة)، وبحد أدنى (20) شيكل للساعة، على ألا تزيد عدد ساعات العمل الإضافي على (100) ساعة شهرياً، وذلك بقرار من المدير الوطني أو من يفوضه.
 - ب. الفئة (ج): وذلك بقسمة (الراتب المقطوع على $195 * 1.5$ لكل ساعة)، وبحد أدنى (15) شيكل للساعة، على ألا تزيد عدد ساعات العمل الإضافي على (75) ساعة شهرياً، وذلك بقرار من المدير الوطني أو من يفوضه.
2. يتم دفع بدل ساعات العمل الإضافي لموظفي التعداد بسبب أعمال إضافية يتم العمل على إنجازها، وليس بسبب التأخر في إنجاز مهامهم وبطئهم في العمل.
3. يتم تقديم كشوف العمل الإضافي لموظفي التعداد عند نهاية كل شهر، ولغاية الثالث من الشهر الذي يليه.
4. يستثنى من دفع بدل العمل الإضافي موظفو التعداد الذين يتقاضون مكافأة مقطوعة حسب قرار المدير الوطني.

مادة (7)

الإجازات

1. يستحق موظفو التعداد حسب فئاتهم الإجازات على النحو الآتي:
 - أ. الفئتان (أ، ب): يستحقون إجازاتهم وفق أحكام قانون الخدمة المدنية النافذ.
 - ب. الفئة (ج): يستحقون إجازاتهم وفق أحكام قانون العمل النافذ.
2. يستحق موظفو التعداد من الفئة (ب) إجازاتهم حسب الإجازات المستحقة لهم في أماكن عملهم الأصلية، على ألا تستنفذ خلال فترة انتدابهم للعمل في التعداد.
3. تمنح الإجازات بعد أن يتقدم الموظف بطلب خطي قبل موعد استحقاق الإجازة بيوم، ولا يجوز المباشرة في إجازته إلا بعد حصوله على موافقة خطية من مسؤوله المباشر.
4. يجب على الموظف الإعلام عن غيابه في الحالات الطارئة خلال اليوم الأول منه، وإلا يعتبر غيابه بدون عذر.

مادة (8)

موازنة التعداد

1. تعد موازنة إجمالية للتعداد تغطي فترة التعداد تسمى "موازنة التعداد الزراعي 2020م"، تبدأ من 2019/01/01م، وتنتهي بانتهاء أعمال التعداد، التي تنتهي في نهاية عام 2021م.
2. يجوز بقرار من المدير الوطني المناقشة بين بنود الموازنة، بما لا يتعارض مع الاتفاقيات الموقعة مع الجهات المانحة للتعداد.

مادة (9)**المفوضون بالإنفاق والصراف**

1. المدير الوطني هو المفوض بالإنفاق والصراف من مخصصات الموازنة.
2. يجوز للمدير الوطني تفويض بعض صلاحياته بالإنفاق والصراف من مخصصات موازنة التعداد لكل من الآتي:
 - أ. المدير التنفيذي ومساعدو المدير الوطني، بشرط ألا يتجاوز تفويض الإنفاق والصراف مبلغ (5000) شيكل، في كل تفويض.
 - ب. مدراء التعداد في المحافظات، بشرط ألا تتجاوز صلاحياتهم بالصراف من السلف (1200) شيكل، في كل تفويض.
3. يلتزم المفوض بالإنفاق والصراف من الموازنة بالآتي:
 - أ. التقيد بالنظام المالي والإداري للتعداد.
 - ب. الإنفاق وفق المبالغ المعتمدة في بنود الموازنة.
 - ج. الالتزام بالاتفاقيات الموقعة مع الجهات المانحة للتعداد.

مادة (10)**حسابات التعداد**

1. يتم فتح حساب رئيسي للتعداد باسم (الجهاز - التعداد) بقرار من المدير الوطني، وذلك بعد أخذ إذن خطي من وزارة المالية والتخطيط.
2. يتم فتح حسابات بنكية فرعية بقرار من المدير الوطني لدى إحدى البنوك العاملة في فلسطين في كافة محافظات الوطن، وذلك بعد أخذ إذن خطي من وزارة المالية والتخطيط.

مادة (11)**السلف النثرية**

- يتم تخصيص سلف نثرية بقرار من المدير الوطني، وتتمثل هذه السلف بالآتي:
1. سلف نثرية لكافة محافظات الوطن، وبما لا يتجاوز (25000) شيكل لكل محافظة، وذلك من خلال الحسابات الفرعية للتعداد، بحيث يتولى مدير التعداد في المحافظة بتفويض من المدير الوطني، الصراف من السلفة على أعمال المكتب في المحافظة من (صيانة، وقرطاسية، ومواد نظافة، ومحروقات، ومواصلات، وتصوير، ووجبات طعام، وأجور عمال،...إلخ).
 2. سلفة نثرية دائمة في كل من دائرة الخدمات الإدارية ودائرة اللوازم باسم أحد الموظفين في كل دائرة، بمبلغ لا يزيد على (10000) شيكل لكل سلفة، بحيث يستطيع الصراف منها لشراء احتياجات التعداد النثرية نقداً، بما لا يتجاوز (1200) شيكل في الدفعة الواحدة، وذلك باعتماد المفوض بالإنفاق.

مادة (12)**تجديد السلفة**

يتم تجديد السلفة بعد صرف ما يعادل (30%) من قيمتها وتسليم نموذج تفريغ السلفة مرفقاً بالسندات الفرعية، والفواتير الضريبية، وخصم المصدر، ورخص المهن من القيمة المضافة، والجمارك، حسب الأصول للفواتير التي تزيد قيمتها على (2500) شيكل، وبراءة الذمة للفواتير التي تزيد على (1000) شيكل، وسندات القبض، بحيث يتم دفعها من السلفة بعد موافقة المدير الوطني.

مادة (13)**إغلاق السلفة وصرفها**

1. يتم إغلاق السلفة بعد الانتهاء من الحاجة التي نشأت من أجلها من خلال المصاريف أو الإيداع النقدي في الحساب الرئيسي للتعداد.
2. يتم الصرف من السلف بموجب فواتير ضريبية، وسندات صرف فرعية، وسندات قبض.
3. يتم صرف الفواتير والمطالبات حتى (300) شيكل، بدون سندات قبض، على أن تختم بختم دفع نقداً.

مادة (14)**أجور ومستحقات موظفي الفئة (ج)**

1. يتقاضى موظفو الفئة (ج) الأجور المحددة في الجدول التالي:

الرقم	الوظيفة/ المهمة	أجور موظفي الفئة (ج) شيكل شهرياً
1.	مشرف ميداني تعداد	2800
2.	مراقب ميداني	2600
3.	عداد	2400
4.	مرمز	2400
5.	مدقق	2400
6.	مدخل بيانات	2400
7.	مساعد إداري جامعي	2750
8.	منسق إعلامي	2750
9.	مساعدو منسق إعلامي	2500
10.	محاسب	3000
11.	سكرتيرة	2500

2500	سائق	12.
2350	مراسل، عامل نظافة، حارس	13.
4200	مدير تعداد محافظة	14.
3400	مساعد مدير تعداد المحافظة	15.
3000	مدقق إداري ومالي	16.
2800	مبرمج	17.
2900	منسق ميداني	18.
2750	مساعد إحصائي	19.
2750	رسام خرائط	20.

2. أي وظيفة لم يرد ذكرها في الجدول الوارد في الفقرة (1) من هذه المادة، يتم احتساب الراتب وفق أحكام قانون الخدمة المدنية النافذ، مضافاً لها أجره أيام السبت.
3. يحصل موظفو الفئة (ج) من حملة هوية القدس على علاوة القدس حسب التشريعات النافذة (510) شيكل، لمن يعمل في المحافظات الشمالية، و(1000) شيكل، لمن يعمل داخل مدينة القدس.
4. المستحقات المالية لموظفي الفئة (ج) تكون على النحو الآتي:
- أ. الأجر، ويدفع حتى الخامس عشر من كل شهر بعد تقديم كشوف الدوام، وصور الهويات، والعقود، وفيشة حساب البنك.
- ب. أجر العمل الإضافي، ويدفع بمعاملة منفصلة.
5. لا يتم دفع أي مستحقات لمن لا يلتزم بإتمام المهام الموكلة له إلا في حالة تقديم استقالة وقبولها من المدير التنفيذي.

مادة (15)

ضريبة الدخل

يتم اقتطاع ضريبة الدخل من الأجور وأجور العمل الإضافي لفئات الموظفين في التعداد، وفق الشرائح الواردة في قانون ضريبة الدخل النافذ.

مادة (16)

عقد دورات تدريبية لشغل وظائف من الفئة (ج)

- يراعي عند عقد دورات تدريبية لاختيار موظفين لشغل وظائف من الفئة (ج) الآتي:
1. أن يحصل المتدرب على شهادة تدريب عن الدورة التدريبية التي شارك فيها.
2. أن تحتسب للمتدرب بدل وجبة طعام بقيمة (20) شيكل، لكل متدرب لا يتم اختياره للعمل في التعداد.

3. أن يتم دفع المواصلات الفعلية المدفوعة المترتبة على حضور الدورة التدريبية.
4. لا تدفع بدلات التدريب لمن يستنكف عن قبول العمل في التعداد.
5. أن يتم دفع (60) شيكل عن كل يوم تدريب، لمن يتم اختيارهم للعمل في التعداد.

مادة (17)

الأجور والمكافآت

1. تكون أجور موظفي الفئة (ج) مقطوعة بالإضافة إلى مواصلات ثابتة لمكان العمل، بما لا يتجاوز (35) شيكل يومياً.
2. يمنح موظفو التعداد بقرار من المدير الوطني مكافآت شهرية مقطوعة لا تزيد على (15000) دولار أمريكي، للموظف الواحد في السنة الواحدة.
3. يصرف للمدير الوطني مكافأة شهرية قدرها (1000) دولار أمريكي.
4. تخضع مكافآت موظفي التعداد لقانون ضريبة الدخل النافذ بخصم نسبة (10%).
5. يتم إبرام جميع العقود بعملة الشيكل.

مادة (18)

الضيافة

1. يتم توفير وجبات طعام ومشروبات باردة لموظفي التعداد بقرار من المدير الوطني في الحالتين الآتيتين:
 - أ. العمل خارج ساعات الدوام الرسمي.
 - ب. في الاجتماعات والتدريبات.
2. تتم تغطية تكاليف الضيافة للمشروبات الساخنة من قبل الجهاز للموظفين في المقر الرئيس، ومكاتب التعداد في المحافظات.

مادة (19)

تسوية حقوق موظفي التعداد

- يتم تسوية حقوق موظفي التعداد في نهاية العمل بعد التأكد من براءة ذمته، وتسليم ما بعهدته، وبعد التأكد من سلامة عمله، وذلك حسب النموذج المدرج في سجل تقاريره، مع عدم الإخلال بحق الجهاز بمساءلته قانونياً، حينما يقتضي الأمر.

مادة (20)

بدل المواصلات

1. تدفع لموظفي التعداد بدل مواصلات، وذلك وفق الآتي:
 - أ. بدل مواصلات من البيت إلى مكان العمل وبالعكس لموظفي الفئة (ج)، وذلك حسب تسعيرة وزارة النقل والمواصلات، بحيث لا تتجاوز (35) شيكلاً لليوم الواحد، وتدفع مرة واحدة في نهاية كل شهر مع الأجور.

- ب. بدل المواصلات الخاصة بالعمل الميداني لموظفي الفئات (أ، ب، ج)، خلال التنقل بين التجمعات السكانية، وتدفع مرة واحدة في نهاية كل شهر بشكل منفصل عن الأجور.
2. يجوز بقرار من المدير التنفيذي الآتي:
- أ. استخدام السيارات الخاصة لأغراض العمل مقابل بدل مالي، وفي هذه الحالة يتم التعويض بـ (1.30 شيكل) لكل كيلو متر.
- ب. طلبات سيارات الأجرة لأغراض العمل في الحالات الضرورية.

مادة (21)

احتياجات التعداد

1. يتم توفير احتياجات التعداد بقرار من المدير الوطني، وتتمثل هذه الاحتياجات بالآتي:
- أ. استئجار سيارات لعمل موظفي التعداد في كافة المحافظات لمدة تتناسب مع عمل كل منهم، وذلك من خلال استدراج عروض الأسعار.
- ب. شراء لباس موحد لموظفي التعداد.
- ج. استئجار مكاتب للعمل وقاعات لأغراض التدريب للتعداد لفترات مؤقتة حسب حاجة العمل الميداني في المحافظات التي لا تتوفر فيها مكاتب أو قاعات لعمل وتدريب موظفي التعداد.
- د. شراء أو استئجار كافة الأجهزة والمعدات التي يحتاجها مشروع التعداد.
- هـ. توفير مبيت في الفنادق في الحالات الضرورية والطارئة على نفقة موازنة التعداد.
- و. شراء بطاقات اتصال للأجهزة الخلوية أو من خلال اشتراك شهري مؤقت لموظفي التعداد، حسب حاجة العمل، من خلال الاشتراك في عطاء وزارة المالية والتخطيط أو استدراج عروض أسعار.
2. يتم الإعلان في وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة، والتعاقد مع الجهات ذات الاختصاص، لإنتاج مواد دعائية، وعمل مسابقات لأغراض الحملة الإعلامية للتعداد، أو أي مواد دعائية أخرى، أو أنشطة وفعاليات.
3. في حال توفير سيارات للتعداد من الدوائر الحكومية، يجب أن تكون صالحة للاستخدام، وتكون نفقاتها من بنزين وزيوت وصيانة على نفقة موازنة التعداد.

مادة (22)

التأمين ضد الإصابات

يتولى الجهاز تأمين موظفي التعداد من الفئة (ج) وفق أحكام التشريعات النافذة.

مادة (23)

انتهاء خدمة موظفي التعداد من الفئة (ج)

1. تنتهي خدمة موظفي التعداد من الفئة (ج) بانتهاء العمل على التعداد أو بانتهاء عقودهم.
2. يستحق موظفو التعداد من الفئة (ج) شهادة خبرة عند انتهاء عملهم في التعداد.

مادة (24)

أحكام ختامية

1. تسري على موظفي التعداد من الفئة (ج) أحكام قانون العمل النافذ في أي أمور لم يرد ذكرها في هذا النظام.
2. يساهم موظفو التعداد من الفئة (ج) بما يترتب عليهم من التزامات مالية حسب أحكام التشريعات النافذة.
3. تسري على موظفي التعداد من الفئتين (أ، ب) أحكام قانون الخدمة المدنية النافذ في أي أمور لم يرد ذكرها في هذا النظام أو التعليمات الصادرة عن الجهاز.
4. تسري أحكام النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة في أي أمور لم يرد ذكرها في هذا النظام.

مادة (25)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (26)

السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/01/29 ميلادية

الموافق: 23/جمادى الأولى/1440 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

قرار رقم (7) لسنة 2018م صادر عن مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بشأن أحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية - اعتماد مواصفات -

بموجب قرار مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (2018/39) فقرة (1)، واستناداً لأحكام قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000م، لا سيما أحكام المادتين (11) و(14) منه، فقد قرر مجلس إدارة المؤسسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2018/12/30م، اعتماد المواصفات المذكورة في الجدول (أ) المرفق، كمواصفات فلسطينية، اعتباراً من تاريخه.

جدول (أ)

رقم	رقم المواصفة الطاسطين	اسم المواصفة	تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الإدارة	ثمن المواصفة بالشيكال
1	م فـ - ISO 37001:2018	نظم إدارة مكافحة الرشوة - المتطلبات مع إرشادات للاستخدام	30/12/2018	126
2	3726	أطباق البيض الكرتونية	30/12/2018	12
3	4030	السك الطارح المبرد	30/12/2018	12
4	4033	طرق اختبار أطباق البيض الكرتونية	30/12/2018	12
5	3272	المختبرات الطبية - متطلبات الجودة والكفاءة	30/12/2018	111
6	4034	خيار معد للتخليل	30/12/2018	12
7	3651	فحص المنتجات المستخدمة بتلامس مع مياه الشرب	30/12/2018	400
8	3730	الطبقات الرقيقة: طبقات التغطية الرقيقة البلاستيكية الحرارية لعفبات والأنفاق الزراعية	30/12/2018	76



قرار رقم (8) لسنة 2018م صادر عن مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بشأن أحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية - اعتماد مواصفات -

بموجب قرار مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (2018/39) فقرة (2)، واستناداً لأحكام قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000م، لا سيما أحكام المادتين (11) و(14) منه، فقد قرر مجلس إدارة المؤسسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2018/12/30م، اعتماد المواصفات المذكورة في الجدول (ب) المرفق، كمواصفات فلسطينية، اعتباراً من تاريخه.

جدول (ب)

رقم	رقم المواصفة الفلسطيني	عنوان المواصفة	حلت محل	تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الإدارة	ثمن المواصفة بالشيكال
1.	1-804	الخضار الطازجة - خيار المائدة	2005-1-804	30/12/2018	42
2.	1-171	خلطات اسفلتية ساخنة: المكونات و التصميم	2015-1-171	30/12/2018	63
3.	525	خليط الزعتر المطحون	1999-525	30/12/2018	23
4.	276	علامات الطرق - تحضير أسطح الطرق الاسفلتية و دهان العلامات	1998-276	30/12/2018	12

أ. عبير عودة
رئيسة مجلس الإدارة
وزيرة الاقتصاد الوطني



قرار رقم (9) لسنة 2018م صادر عن مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بشأن أحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية - اعتماد مواصفات -

بموجب قرار مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (2018/40)، واستناداً لأحكام قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000م، لا سيما أحكام المادتين (11) و(14) منه، فقد قرر مجلس إدارة المؤسسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2018/12/30م، تبني واعتماد المواصفات المذكورة في الجدول (ج) المرفق، كمواصفات فلسطينية، اعتباراً من تاريخه.

جدول (ج)

رقم	رقم المواصفة الفلسطينية	رقم المواصفة العالمية	اسم المواصفة	تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الإدارة	حالة المواصفة	مجموعة السعر
1	PS ISO 17025:2017	ISO/IEC 17025:2017	المتطلبات العامة لكفاءة مختبرات الفحص والمعايرة	2018/12/30	حلت محل 17025-2005	12
2	PS ISO 22000:2018	ISO 22000:2018	نظم إدارة سلامة الأغذية - متطلبات لألية منظمة في السلسلة الغذائية	2018/12/30	جديدة	12
3	PS ISO 45001:2018	ISO 45001:2018	نظم إدارة الصحة والسلامة المهنية - المتطلبات مع الدليل الاستخدام	2018/12/30	جديدة	12
4	PS ISO IEC 17020:2012	ISO/IEC 17020:2012	تقييم المطابقة - متطلبات تشغيل أنواع مختلفة من الهيئات التي تقوم بالتفتيش	2018/12/30	جديدة	23
5	PS ISO TS IEC 17021-9:2016	ISO/IEC TS 17021-9:2016	تقييم المطابقة - متطلبات الهيئات التي تقدم تدقيقاً واعتماداً لنظم الإدارة - الجزء 9: متطلبات الكفاءة للمراجعة واعتماد أنظمة إدارة مكافحة الرشوة	2018/12/30	جديدة	23
6	PS ISO/IEC TS 17021-10:2018	ISO/IEC TS 17021-10:2018	تقييم المطابقة - المتطلبات الخاصة بالهيئات التي تقدم تدقيقاً واعتماداً لنظم الإدارة - الجزء 10: متطلبات الكفاءة للمراجعة واعتماد أنظمة إدارة السلامة والصحة المهنية	2018/12/30	جديدة	23

رقم	رقم المواصفة الفلسطينية	رقم المواصفة العالمية	اسم المواصفة	تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الإدارة	حالة المواصفة	مجموعة السعر
7	PS ISO/IEC 17024:2 012	ISO/IEC 17024:2012	تقييم المطابقة - المتطلبات العامة للهيئات التي تمنح شهادات الأشخاص	2018/12/30	جديدة	23
8	PS ISO/IEC 17030:2 003	ISO/IEC 17030:2003	تقييم المطابقة - المتطلبات العامة لعلامات المطابقة الخاصة بطرف ثالث	2018/12/30	جديدة	23
9	PS ISO 17034:2 016	ISO 17034:2016	المتطلبات العامة لكفاءة منتجي المواد المرجعية	2018/12/30	جديدة	12
10	PS ISO/IEC 17040:2 005	ISO/IEC 17040:2005	تقييم المطابقة - المتطلبات العامة لتقييم الأقران لهيئات تقييم المطابقة وهيئات الاعتماد	2018/12/30	جديدة	12
11	PS ISO 9004:20 18	ISO 9004:2018	إدارة الجودة - جودة المؤسسة - إرشادات لتحقيق النجاح المستمر	2018/12/30	حلت محل ISO 9004:2009	12
12	PS ISO 10001:2 018	ISO 10001:2018	إدارة الجودة - رضا العملاء - إرشادات لمدونات السلوك للمؤسسات	2018/12/30	حلت محل ISO 10001:200 7	63
13	PS ISO 10003:2 018	ISO 10003:2018	إدارة الجودة - رضا العملاء - إرشادات لحل الخلافات الخارجية للمؤسسات	2018/12/30	حلت محل ISO 10003:200 7	140
14	PS ISO 10008:2 013	ISO 10008:2013	إدارة الجودة - رضا العملاء - إرشادات لمعاملات التجارة الإلكترونية بين الشركات والمستهلكين	2018/12/30	جديدة	51



رقم رقم المواصفة الفلسطينية	رقم رقم المواصفة العالمية	اسم المواصفة	تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الإدارة	حالة المواصفة	مجموعة السعر
15	PS ISO/TS 9002:20 16	نظم إدارة الجودة - إرشادات لتطبيق ISO 9001: 2015	2018/12/30	جديدة	23
16	PS ISO/TS 22003:2 013	نظم إدارة سلامة الأغذية - متطلبات الهيئات التي تقدم تدقيقاً واعتماداً لنظم إدارة سلامة الأغذية	2018/12/30	جديدة	42
17	PS ISO 28003:2 007	نظم إدارة الأمن لسلسلة التوريد - متطلبات للهيئات التي تقدم تدقيقاً واعتماداً لأنظمة إدارة أمن سلسلة التوريد	2018/12/30	جديدة	63
18	PS ISO 50003:2 014	نظم إدارة الطاقة - متطلبات الهيئات التي تقدم تدقيقاً واعتماداً لأنظمة إدارة الطاقة	2018/12/30	جديدة	63
19	PS ISO/IEC Guide 60:2004	تقييم المطابقة - مدونة الممارسات الجيدة	2018/12/30	جديدة	99
20	PS ISO/IEC Guide 68:2002	ترتيبات للاعتراف وقبول نتائج تقييم المطابقة	2018/12/30	جديدة	42
21	PS ISO 18091:2 014	نظم إدارة الجودة - إرشادات لتطبيق ISO 9001: 2008 في الحكومة المحلية	2018/12/30	جديدة	42



رقم رقم المواصفة الفلسطينية	رقم رقم المواصفة العالمية	اسم المواصفة	تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الادارة	حالة المواصفة	مجموعة السعر
22	PS ISO/IEC 17021- 2:2016	تقييم المطابقة-- المتطلبات للجهات المزودة لخدمات التدقيق ومنح شهادات اعتماد نظم الادارة --الجزء الثاني: متطلبات الكفاءة والجدارة للتدقيق ومنح الشهادات لاعتماد أنظمة الإدارة البيئية	2018/12/30	جديدة	63
23	PS ISO ISO/IEC 17021- 3:2017	تقييم المطابقة-- المتطلبات للجهات المزودة لخدمات التدقيق ومنح شهادات اعتماد نظم الادارة --الجزء الثالث: متطلبات الكفاءة والجدارة للتدقيق ومنح الشهادات لاعتماد لأنظمة ادارة الجودة	2018/12/30	جديدة	88
24	PS ISO 10005:2 018	أنظمة ادارة الجودة -ارشادات لتطوير خطط الجودة	2018/12/30	جديدة	76
25	PS ISO 10006:2 017	أنظمة ادارة الجوده -ارشادات ادارة الجوده في المشاريع	2018/12/30	جديدة	338
26	PS ISO 10007:2 017	أنظمة ادارة الجوده - ارشادات لادارة التهيئه	2018/12/30	جديدة	338
27	PS ISO 31000:2 018	ادارة المخاطر - المبادئ والارشادات	2018/12/30	جديدة	111
28	PS ISO 10002:2 014	ادارة الجوده- رضا المتعاملين- ارشادات لمعالجة الشكاوي للمؤسسات	2018/12/30	جديدة	23



رقم	رقم المواصفة الفلسطينية	رقم المواصفة العالمية	اسم المواصفة	تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الادارة	حالة المواصفة	مجموعة السعر
29	PS ISO 9001:2015	ISO 9001:2015	نظم ادارة الجودة - المتطلبات	2018/12/30	جديدة	76
30	PS ISO/IEC 17043:2010	ISO/IEC 17043:2010	تقييم المطابقة - المتطلبات العامة لاختبار الكفاءة	2018/12/30	جديدة	63
31	PS ISO/IEC 17050-1:2004	ISO/IEC 17050-1:2004	تقييم المطابقة - إعلان المورد عن المطابقة - الجزء 1: المتطلبات العامة	2018/12/30	جديدة	63
32	PS ISO/IEC 17050-2:2004	ISO/IEC 17050-2:2004	تقييم المطابقة - إعلان المورد عن المطابقة - الجزء 2: وثائق الدعم	2018/12/30	جديدة	51
33	PS ISO/IEC 17065:2012	ISO/IEC 17065:2012	تقييم المطابقة - متطلبات الهيئات التي تثبت المنتجات والعمليات والخدمات	2018/12/30	جديدة	23
34	PS ISO/IEC 17067:2013	ISO/IEC 17067:2013	تقييم المطابقة - أساسيات شهادة المنتج والمبادئ التوجيهية لخطط إصدار الشهادات للمنتجات	2018/12/30	جديدة	76
35	PS ISO 19011:2018	ISO 19011:2018	مبادئ توجيهية لأنظمة إدارة التدقيق	2018/12/30	جديدة	51
36	3722	ISO 472:2013	الدائن - المفردات	2018/12/30	جديدة	76



رقم	رقم المواصفة الفلسطينية	رقم المواصفة العالمية	اسم المواصفة	تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الإدارة	حالة المواصفة	مجموعة السعر
37	3723	ISO 1043-1: 2011	اللذان - الرموز والمصطلحات المختصرة - الجزء 1: البوليمرات الأساسية ومزاياها الخاصة	2018/12/30	جديدة	88
38	3724	ISO 1043-2 : 2016	اللذان - الرموز والمصطلحات المختصرة - الجزء 2: الحشوات ومواد التقوية	2018/12/30	جديدة	76
39	1- 2603	ISO 727-1:2017	الوصلات المصنعة من البولي فينيل كلورايد غير المملدن (PVC-U)، البولي فينيل كلورايد المكثور (PVC-C) أو أكريلونتريل بوتادين ستايرين (ABS) مع أكمام عادية للأنايب المضغوطة - الجزء الأول: السلسلة المترية	2018/12/30	حلت محل 2603 ج 1- 2011	88
40	2-2603	ISO 727-2:2014	الوصلات المصنعة من البولي فينيل كلورايد غير المملدن (PVC-U)، البولي فينيل كلورايد المكثور (PVC-C) أو أكريلونتريل بوتادين ستايرين (ABS) مع أكمام عادية للأنايب المضغوطة - الجزء الثاني: السلسلة المبنية على أساس الإيث	2018/12/30	حلت محل 2603 ج 2- 2011	76
42	2604	ISO 8779:2015	أنظمة الأنايب البلاستيكية - أنابيب البولي إيثيلين (PE) للري - الشروط الفنية	2018/12/30	حلت محل 2604 - 2011	76
43	2605	ISO 8796:2017	أنابيب البولي إيثيلين (PE32) و (PE40) للخطوط الفرعية للري - القابلية للتشقق نتيجة الإجهاد البيئي الناجم عن قطع من النوع المدخل - طريقة الفحص والامتطلبات	2018/12/30	حلت محل 2605 - 2011	63



رقم المواصفة الفلسطينية	رقم المواصفة العالمية	اسم المواصفة	تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الإدارة	حالة المواصفة	مجموعة السعر
44	2606	قطع وصل البولي إيثيلين (PE) المعدنية و البولي بروبيلين (PP) المعدنية لأنابيب المستخدمة للسوائل تحت الضغط - أطوال وأحجام التصميم للأسنان - السلسلة المترية	2018/12/30	حلت محل 2606 - 2011	111
45	2607	أنابيب اللدائن الحرارية للسوائل تحت الضغط - أبعاد التزاج للوصلات المهانية للشفة وللشفاه الغضفاضة	2018/12/30	حلت محل م ف 2607 - 2011	76
46	2608	أنابيب اللدائن الحرارية لنقل السوائل تحت الضغط - حساب ضياع الضغط	2018/12/30	حلت محل م ف 2608 - 2011	12
47	2609	أنظمة الأنابيب البلاستيكية لتركيبات المياه الساخنة والباردة - إرشادات للتصنيف والتصميم	2018/12/30	حلت محل م ف 2609 - 2011	23
48	2610	أنظمة الأنابيب البلاستيكية - وصلات من البولي فينيل كلورايد غير الملدن ذات الحمولة الطرفية ثنائية الكم - طريقة فحص مانعة التسرب والقوة حين إخضاعها للثني والضغط الداخلي ذات الحمولة الطرفية	2018/12/30	حلت محل م ف 2610 - 2011	23
49	2611	أنظمة الأنابيب البلاستيكية - وصلات كمية من نوع حلقة الإغلاق المرنة للاستخدام مع أنابيب الضغط البلاستيكية - طريقة فحص مانعة التسرب تحت الضغط السلبي والإنحراف الزاوي والتشوه.	2018/12/30	حلت محل م ف 2611 - 2011	33
50	3689	المعدات الطبية الكهربائية - الجزء 2-80: المتطلبات المحددة للسلامة الاساسية والاداء الضروري لمعدات دعم التنفس الصناعي لأغراض القصور التنفسي	2018/12/30	جديدة	51



رقم المواصفة الفلسطينية	رقم المواصفة العالمية	اسم المواصفة	تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الإدارة	حالة المواصفة	مجموعة السعر
2612	ISO 13845:2015	أنظمة الأنابيب البلاستيكية - وصلات كمية من نوع حلقة الإغلاق المرنة للاستخدام مع أنابيب الضغط اللدائنية الحرارية - طريقة فحص مانعية التسرب تحت الضغط الداخلي ومع انحراف زاوي	2018/12/30	حلت محل 2612 2011	63
2613	ISO 13846-2000	أنظمة الأنابيب البلاستيكية - التجميعات والوصلات ذات الحمولة الطرفية وبدون الحمولة الطرفية لتمديدات أنابيب الضغط اللدائنية الحرارية - طريقة فحص مانعية التسرب طويلة الأمد تحت الضغط الداخلي للمياه	2018/12/30	حلت محل 2613 2011	33
2614	ISO 17885:2015	أنظمة الأنابيب البلاستيكية - الوصلات الميكانيكية لأنظمة الأنابيب المضغوطة - الشروط الفنية	2018/12/30	حلت محل 2614 2011	76
2615 ج1	ISO 15876-1:2017	أنظمة الأنابيب البلاستيكية لتركيبات المياه الساخنة والباردة - البولي بيوتان (PB) - الجزء الأول: عام	2018/12/30	حلت محل 2615 ج1- 2011	33
2615 ج2	ISO 15876-2:2017	أنظمة الأنابيب البلاستيكية لتركيبات المياه الساخنة والباردة - البولي بيوتان (PB) - الجزء الثاني: الأنابيب	2018/12/30	حلت محل 2615 ج2- 2011	33
2615 ج3	ISO 15876-3:2017	أنظمة الأنابيب البلاستيكية لتركيبات المياه الساخنة والباردة - البولي بيوتان (PB) - الجزء الثالث: العطب	2018/12/30	حلت محل 2615 ج3- 2011	23



رقم رقم المواصفة الفلسطينية	رقم رقم المواصفة العالمية	اسم المواصفة	تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الإدارة	حالة المواصفة	مجموعة السعر
57	4015	ASTM D4215 :2013	موصفات الخلطات الاسفلتية الباردة	جديدة	99
58	4016	15ASTM D6704 :20	طريقة الفحص المرجعية لقياس مدى تشغيلية الخلطات الاسفلتية الباردة	جديدة	76
59	4017	ASTM D2172 :2017	طريقة الفحص المرجعية لقياس نسبة الرابط الاسفلتي في الخلطات الاسفلتية بطريقة الفصل	جديدة	88
60	4018	ASTM D977 :2017	المواصفات الفنية للمستحلبات الاسفلتية	جديدة	23
61	4019	ASTM D 2397 :2017	المواصفات الفنية للمستحلبات الاسفلتية ذات الشحنتات الموجبة	جديدة	42
62	4020	ASTM D 3628 :2015	الطريقة المرجعية لاختيار استخدام الاسفلت المستحلب	جديدة	76
63	4021	ASTM 2419 :2014	الطريقة المرجعية في فحص المكافئ الرملي للتربة والركام الناعم	جديدة	33
64	4022	ASTM D2487 :2017	المواصفة المرجعية (للتصنيف العالمي الموحد للتربة) لتصنيف التربة للأغراض الهندسية	جديدة	33
65	4023	ASTM D75 :2014	المواصفة المرجعية في أخذ عينات الركام	جديدة	23
66	4024	ASTM D5 :2013	الطريقة المرجعية لفحص الاختراق للبيتومين	جديدة	12
67	4025	ASTM C131 :2014	طريقة فحص مقاومة تاكل (البري) الركام الخشن (الاحجام الصغيرة) باستخدام طريقة فحص لوس انجلوس	جديدة	23
68	4026	ASTM C127 :2015	طريقة فحص الكثافة والامتصاص للركام الخشن	جديدة	23
69	4027	ASTM C136 :2014	طريقة فحص تدرج الركام الناعم والخشن	جديدة	23
70	4028	ASTM C 142 :2017	فحص الكتل الطينية والشوائب للركام	جديدة	12
71	4029	ASTM D 4791 :2015	طريقة فحص الاستطالة والتفلطح للركام الخشن	جديدة	23



مجموعة السعر	حالة المواصفة	تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الإدارة	اسم المواصفة	رقم المواصفة العالمية	رقم المواصفة الفلسطينية	رقم
33	حلت محل م ف 1317-2- 2010	2018/12/30	الانحرافات في المباني - جزء 2: الأسس الاحصائية للتوقع المناسب بين عناصر ذات التوزيع الطبيعي من حيث الحجم.	ISO 3443-2-1979	1317-2	72
33	حلت محل م ف 1317-3- 2010	2018/12/30	الانحرافات في المباني--- جزء 3: طرق لاختيار الحجم المستهدف والتوقع المناسب	ISO 3443-3-1987	1317-3	73
33	حلت محل م ف 1317-4- 2010	2018/12/30	الانحرافات في المباني - جزء 4 : طريقة التوقع لانحراف التجمعات وتخصيص التفاوتات	ISO 3443-4-1986	1317-4	74
12	حلت محل م ف 1317-6- 2010	2018/12/30	الانحرافات في المباني - جزء 6 : الاسس العامة لمعايير القبول، ضبط المطابقة مع مواصفات انحراف الأبعاد والضبط الاحصائي-- طريقة 1	ISO 3443-6-1986	1317-5	75
51	حلت محل م ف 1317-7- 2010	2018/12/30	الانحرافات في المباني-- جزء 7: القواعد الاساسية لمعايير القبول، ضبط المطابقة مع مواصفات انحراف الأبعاد والضبط الاحصائي--طريقة 2 (طريقة الضبط الاحصائي)	ISO 3443-7-1988	1317-7	76
12	حلت محل م ف 1317-8- 2010	2018/12/30	الانحرافات في المباني-- جزء 8: التحقق من الأبعاد وضبط اصمال التشييد	ISO 3443-8-1989	1317-8	77
63	حلت محل م ف 1318-1- 2010	2018/12/30	طرق القياس للبناء - الوضعية والقياس -- الجزء 1 : التخطيط والتنظيم وإجراءات القياس ومعايير القبول	ISO 4463-1-1989	1318-1	78
76	حلت محل م ف 1318-2- 2010	2018/12/30	طرق القياس للبناء - الوضعية والقياس -- التخطيط والتنظيم الجزء 2 : محطات القياس والأهداف	ISO 4463-2-1995	1318-2	79
23	حلت محل م ف 1318-3- 2010	2018/12/30	طرق القياس للبناء - الوضعية والقياس -- الجزء 3 : التحقق من قوائم المشتريات للدراسات وخدمات القياس	ISO 4463-3-1995	1318-3	80



رقم	رقم المواصفة الفلسطينية	رقم المواصفة العالمية	اسم المواصفة	تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الإدارة	حالة المواصفة	مجموعة السعر
81	1319	ISO 10137-2007	اساسيات لتصميم الهياكل - مقاومة المباني ضد الاهتزازات	2018/12/30	حلت محل م ف 1319-2010	99
82	1320	ISO 3898-2013	اساسيات لتصميم الهياكل - الاسماء والرموز للكلمات الفيزيائية والعامية	2018/12/30	حلت محل م ف 1320-2010	99
83	1321	ISO 4355-2013	اساسيات لتصميم الهياكل - تقدير أحمال الثلوج على الأسطح	2018/12/30	حلت محل م ف 1321-2010	99
84	1322	ISO 4356-1977	اساسيات لتصميم الهياكل - التشوهات في المباني في حدود الاحمال الخدمية	2018/12/30	حلت محل م ف 1322-2010	51
85	1323	ISO 9194-1987	اساسيات لتصميم الهياكل - الاحمال بموجب الوزن الذاتي للعناصر الانشائية وغير الانشائية والمواد المخزنة - الكثافة	2018/12/30	حلت محل م ف 1323-2010	33
86	1324	ISO 9836-2017	مواصفات الأداء في المباني - تعريف وحساب المساحة ومؤثرات الفراغ	2018/12/30	حلت محل م ف 1324-2010	63
87	1325	ISO 9882-1993	مواصفات الأداء في المباني - اختبار الأداء لأرضيات الخرسانة مسبقة الصب - السلوك تحت الاحمال غير المركزة	2018/12/30	حلت محل م ف 20105132-	12
89	1326	ISO 9883-1993	مواصفات الأداء في المباني - اختبار الأداء لأرضيات الخرسانة مسبقة الصب - السلوك تحت الاحمال المركزة	2018/12/30	حلت محل م ف 20106132-	12
90	3680	ISO 18778:2005	معدات التنفس - مراقب الرضع- متطلبات خاصة .	2018/12/30	جديدة	63
91	3681	ISO 18835:2015	انظمة التخدير الاستنشاقية - من نوع (درواوفن)	2018/12/30	جديدة	63
92	3682	ISO 20072:2009	التحقق من تصميم اداة انبعاث دواء رذاذ - المتطلبات وطرق الاختيار	2018/12/30	جديدة	99
93	3683	ISO 21969:2009	وصلات مرنة عالية الضغط للاستخدام مع أنظمة الغاز الطبي	2018/12/30	جديدة	42



رقم المواصفة الفلسطينية	رقم المواصفة العالمية	اسم المواصفة	تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الإدارة	حالة المواصفة	مجموعة السعر
94	3684-1	مرشحات نظام التنفس للاستخدام التخديري والتنفسي - الجزء 1: طريقة اختبار الملح لتقييم أداء الترشيح	2018/12/30	جديدة	33
95	3684-2	مرشحات نظام التنفس للاستخدام التخديري والتنفسي - الجزء 2: جوانب عدم الترشيح	2018/12/30	جديدة	23
96	3685	معدات التخدير والتنفس - عدادات تدفق ذروة مقياس الجريان الزفيرى لتقييم وظائف الرئتين لدى الناس الذين يتنفسون تلقائياً	2018/12/30	جديدة	63
97	3686	معدات التخدير والتنفس - أنظمة ومكونات الرذاذ	2018/12/30	جديدة	111
98	3687	المعدات الطبية الكهربائية-الجزء 2- 61: المتطلبات المحددة للسلامة الأساسية والأداء الضروري الخاصة بمعدات قياس تشبع الدم بالأكسجين	2018/12/30	جديدة	183
99	3688	المعدات الطبية الكهربائية - الجزء 2- 79: المتطلبات المحددة للسلامة الأساسية والأداء الضروري لمعدات دعم التنفس الصناعي لضعف التنفس	2018/12/30	جديدة	169
100	4031	نظم إدارة أمن المعلومات	2018/12/30	جديدة	76
101	4032	إدارة مخاطر امن المعلومات	2018/12/30	جديدة	126
102	2223	الصوتيات -- طرق حساب مستوى الضجيج	2018/12/30	حلت محل م ف 2223-2010	51
103	2222	الصوتيات -- كود فحص الضوضاء للضغوطات ومضخات التفريغ -- الطريقة الهندسية (تصنيف 2)	2018/12/30	حلت محل م ف 2222-2010	63
104	1378	المخططات الإنشائية- التمثيل البسيط لتسليح الخرسانة	2018/12/30	حلت محل م ف 1378-2010	63



رقم	رقم المواصفة الفلسطينية	رقم المواصفة العالمية	اسم المواصفة	تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الإدارة	حالة المواصفة	مجموعة السعر
105	1379-1	ISO 4157-1-1998	المخططات الإنشائية- أنظمة التصميم: المباني و أجزائها	2018/12/30	حلت محل م ف 1379-1-2010	23
105	1380	ISO 4172-1991	المخططات الفنية - المخططات الإنشائية - مخططات تركيب المنشآت الجاهزة	2018/12/30	حلت محل م ف 1380-2010	33
106	1381	ISO 5261-1995	المخططات الفنية -- تمثيل مبسط للقضبان والمقاطع الطولية	2018/12/30	حلت محل م ف 1381-2010	23
107	1375	ISO 7077-1981	طرق القياس للمباني -- المبادئ العامة والإجراءات للتحقق من مطابقة الأبعاد	2018/12/30	حلت محل م ف 1375-2010	12
108	1331	ISO 7737-1986	الانحرافات في المباني - عرض بيانات دقة الأبعاد	2018/12/30	حلت محل م ف 1331-2010	33
109	1376	ISO 7892-1998	عناصر البناء الرأسية - فوصات مقاومة الصدمات - الإجراءات العامة للفحص والأجسام المضادة	2018/12/30	حلت محل م ف 1376-2010	23
110	1332	ISO 7976-2-1989	الانحرافات في المباني -- طرق قياس المباني ومنتجات البناء -- الجزء 2 : مواقع نقاط القياس	2018/12/30	حلت محل م ف 1332-2010	63
111	1333-4	ISO 9652-4-2000	البناء -- الجزء 4 : طرق الفحص	2018/12/30	حلت محل م ف 1333-4-2010	88
112	1333-5	ISO 9652-5-2000	البناء -- الجزء 5 : المصطلحات	2018/12/30	حلت محل م ف 1333-5-2010	63
113	2221-2	ISO 17123-2-2001	البصريات والأجهزة البصرية -- الإجراءات الميدانية لاختبار أدوات المسح الأرضي -- الجزء 2 : جهاز قياس فرق الارتفاعات الأرضية (level)	2018/12/30	حلت محل م ف 2221-2-2010	42
114	2221-3	ISO 17123-3-2001	البصريات والأجهزة البصرية -- الإجراءات الميدانية لاختبار أدوات المسح الأرضي -- الجزء 3 : جهاز قياس فرق الارتفاعات والانحرافات الزاوية (theodolite)	2018/12/30	حلت محل م ف 2221-3-2010	63



مجموعة السعر	حالة المواصفة	تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الإدارة	اسم المواصفة	رقم المواصفة العالمية	رقم المواصفة الفلسطينية	رقم
99	حلت محل م ف 1334-2010	2018/12/30	الاستدامة في إنشاء المباني -- مؤشرات الاستدامة -- الجزء 1 : إطار تطوير مؤشرات الاستدامة للمباني	ISO 21929-1-2011	1334	115
63	حلت محل م ف 1335-1- 2010	2018/12/30	الاستدامة في إنشاء المباني -- إطار لأساليب تقييم الأداء البيئي لأعمال البناء -- الجزء 1 : المباني	ISO 21931-1-2010	1335-1	116
42	حلت محل م ف 2255-2010	2018/12/30	الأداء الحراري للمباني -- أسس التصميم الحراري للأساسات لتجنب تأثير الصقيع	ISO 13793-2001	2255	117
63	حلت محل م ف 2260-- 12010	2018/12/30	اداء الرطوبة الحرارية في المباني -- حساب وعرض البيانات المناخية -- جزء 1 : المعدلات الشهرية لعناصر أرصاء جوية مفردة	ISO 15927-1-2003	2260-1	118
23	حلت محل م ف 2260-- 42010	2018/12/30	اداء الرطوبة الحرارية في المباني -- حساب وعرض البيانات المناخية -- الجزء 4 : بيانات كل ساعة لتقييم استخدام الطاقة السنوية للتدفئة والتبريد	ISO 15927-4-2005	2260-4	119
23	حلت محل م ف 2260-5- 2010	2018/12/30	اداء الرطوبة الحرارية المباني -- حساب وعرض البيانات المناخية -- الجزء 5 : بيانات الحمل الحراري التصميمي لتدفئة الحيز	ISO 15927-5-2004	2260-5	120
51	حلت محل م ف 2261-2010	2018/12/30	مواد العزل الحراري -- تحديد زحف الضغط	ISO 20392-2007	2261	121
23	حلت محل م ف 2262-2010	2018/12/30	مواد العزل الحراري -- تحديد امتصاص الماء على المدى الطويل عن طريق الانتشار	ISO 20393-2007	2262	122
23	حلت محل م ف 2263-2010	2018/12/30	مواد العزل الحراري -- تحديد مقاومة تجمد و ذوبان الجليد	ISO 20394-2007	2263	123



رقم المواصفة الفلسطينية	رقم المواصفة العالمية	اسم المواصفة	تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الإدارة	حالة المواصفة	مجموعة السعر
124	2264	ISO 9612-2009	2018/12/30	حلت محل م ف 2264-2010	99
125	2265	ISO 1683-2015	2018/12/30	حلت محل م ف 2265-2010	12
126	2266	ISO 10456-2007	2018/12/30	حلت محل م ف 2266-2010	63
127	2243	ISO 3740-2000	2018/12/30	حلت محل م ف 2243-2010	63
128	2244	ISO 6926-2016	2018/12/30	حلت محل م ف 2244-2010	51
129	2245	ISO 8142-1990	2018/12/30	حلت محل م ف 2245-2010	42
130	2246	ISO 8145-1994	2018/12/30	حلت محل م ف 2246-2010	63
131	4039	ASTM D1883 :2016	2018/12/30	جديدة	42
132	4040	ASTM D698 :2012	2018/12/30	جديدة	42
133	4041	ASTM D1557 :2012	2018/12/30	جديدة	42
134	4042	ASTM D1556:2015	2018/12/30	جديدة	23
135	4043	ASTM D 2419 :2014	2018/12/30	جديدة	33



رقم المواصفة الفلسطينية	رقم المواصفة العالمية	اسم المواصفة	تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الادارة	حالة المواصفة	مجموعة السعر
4344	ASTM D 4718 :2015	تصحيح وحدة الوزن ومحتوى الماء للتربة المحتوية على حبيبات كبيرة جدا	2018/12/30	جديدة	23
2533	ISO 9379-2014	قوى التشغيل - طريقة الفحص - الأبواب	2018/12/30	حلت محل م ف 2533 - 2010	23
2534	ISO 9381-2014	الأبواب المفصلية أو المحورية - تحديد مقاومة الإلتواء الستاتيكي	2018/12/30	حلت محل م ف 2534 - 2010	12
2535	ISO 9649-2016	المواد المعدنية - السلك - فحص الإلتواء العكسي	2018/12/30	حلت محل م ف 2535 - 2010	12
2776	ISO 6957-2013	سبائك النحاس - الاختيار الأموني لمقاومة التآكل الإجهادي	2018/12/30	حلت محل م ف 2776 - 2010	12
2777	ISO 13543 -2016	تركيزات كبريتيد النحاس والرصاص والزنك والنيكل - تحديد كتلة المعدن المحتوى في كمية	2018/12/30	حلت محل م ف 2777 - 2010	23
2778	ISO 10387 -2016	الكروم المعدني - خصائص وظروف التسليم	2018/12/30	حلت محل م ف 2778 - 2010	111
2779	ISO 752 -2016	سبائك الزنك	2018/12/30	حلت محل م ف 2779 - 2010	23
5 ج 3311	ISO 7626-5 -2016	الإهتزاز والصدمة - قياس التنتلية الميكانيكية عملياً - الجزء 5: القياسات باستخدام إثارة الصدم مع المثير غير المتصل بالهيكل	2018/12/30	حلت محل م ف 3311 ج 5 - 2010	63
2 ج 2513	ISO 20816-2-2017	الإهتزاز الميكانيكي - تقييم اهتزاز الماكينة من خلال القياسات على الأعمدة الدوّارة - الجزء 2: التريينات البخارية المثبتة بالأرض والمولدات بقدره أعلى من 50 ميغاوات بسرعات تشغيلية عادية 1500 دورة/دقيقة و 1800 دورة/دقيقة و 3000 دورة/دقيقة و 3600 دورة/دقيقة	2018/12/30	حلت محل م ف 2513 ج 2 - 2010	63
3 ج 2513	ISO 7919-3-2009	الإهتزاز الميكانيكي - تقييم اهتزاز الماكينة من خلال القياسات على الأعمدة الدوّارة - الجزء 3: الماكينات الصناعية المتقارنة	2018/12/30	حلت محل م ف 2513 ج 3 - 2010	23



رقم رقم المواصفة الفلسطينية	رقم رقم المواصفة العالمية	اسم المواصفة	تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الإدارة	حالة المواصفة	مجموعة السعر
147	2514	ISO 8248-2017 الشبابيك وشبابيك الباب المرتفعة - الفحوصات الميكانيكية	2018/12/30	حلت محل م ف 2514- 2010	51
148	2515	ISO 8269 -2017 مجموعات الباب - فحص الحمل الستاتيكي	2018/12/30	حلت محل م ف 2515- 2010	23
149	2516	ISO 8270-2015 مجموعات الباب - فحص الصدم للجسم الثقيل الناعم	2018/12/30	حلت محل م ف 2516- 2010	12
150	2517	ISO 8271 -2014 مصاريح الباب - تحديد مقاومة صدم الجسم الصلب	2018/12/30	حلت محل م ف 2517- 2010	12
151	2518	ISO 8272-2016 مجموعات الباب - فحص نفاذية الهواء	2018/12/30	حلت محل م ف 2518- 2010	12
152	2519	ISO 8273 -2017 الأبواب ومجموعات الباب - الأجواء القياسية لفحص أداء الأبواب ومجموعات الباب الموضوعة بين مناخات مختلفة	2018/12/30	حلت محل م ف 2519- 2010	12
152	2520	ISO 8274-2014 الشبابيك والأبواب - مقاومة الفتح والإغلاق المتكررين - طريقة الفحص	2018/12/30	حلت محل م ف 2520- 2010	33
153	4037	ISO 9706-2015 ورق التوثيق والمعلومات - متطلبات الديمومة	2018/12/30	جديدة	33
154	3690	ISO 80601-2- 13:2011/Amd 1:2015 المعدات الكهربائية الطبية - الجزء 2-13 المتطلبات الخاصة للسلامة الأساسية والأداء الضروري لمحطة عمل التخدير	2018/12/30	جديدة	12
155	3691	ISO 80601-2- 55:2018 المعدات الكهربائية الطبية - الجزء 2-55 المتطلبات الخاصة للسلامة الأساسية والأداء الضروري لمراقب غازات التنفس	2018/12/30	جديدة	140
156	3692	ISO 26782:2009/Cor1:2 009 معدات التخدير والتنفس - مقياس التنفس المعد لقياس وقت الحجم الزفير القصوى في البشر	2018/12/30	جديدة	76
157	3693	ISO 26825:2008 معدات التخدير والتنفس - العلامات التي يطبقها المستخدم على المحاقن المحتوية على العقاقير المستخدمة أثناء التخدير - الألوان والتصميم والأداء	2018/12/30	جديدة	23



رقم رقم المواصفة الفلسطينية	رقم رقم المواصفة العالمية	اسم المواصفة	تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الإدارة	حالة المواصفة	مجموعة السعر
158	3694	اوعية المختبر الزجاجية - اطباق زراعة البكتيريا	2018/12/30	جديدة	23
159	3695	المختبرات الطبية - المحاليل المستخدمة لصنع المواد الحيوية - دليل للمستخدمين	2018/12/30	جديدة	42
160	3696	انظمة الفحص التشخيصي المخبرية - اجراءات الفحص النوعي اعتماداً على الأحماض النووية لكشف وتحديد الاحياء الدقيقة المسببة للمرض - الجزء 1: المتطلبات العامة والمصطلحات والتعاريف	2018/12/30	جديدة	63
161	3697	المختبرات الطبية - الحد من الأخطاء من خلال ادارة المخاطر والتحسين المستمر	2018/12/30	جديدة	33
162	3698	الفحص قرب المريض (POCT) - متطلبات الجودة والكفاءة	2018/12/30	جديدة	33
163	3699	اوعية المختبر البلاستيكية - الاستخدام لمرة واحدة لأطباق زراعة البكتيريا للإجراءات الميكروبيولوجية	2018/12/30	جديدة	33
164	3731	اجهزة التشخيص المخبري الطبية - قياس الكميات في العينات الحيوية - مواد المعايرة والضبط المستخدمة لقياس التتبع القياسي لقيم مواد المعايرة والضبط المستخدمة في فحص الإنزيمات	2018/12/30	جديدة	33
165	3732	اجهزة التشخيص المخبري الطبية - المعلومات المزودة من المصنّع المستخدمة في الصبغات الحيوية التشخيصية	2018/12/30	جديدة	42
166	3733	اجهزة التشخيص المخبري الطبية - تقييم الثبات للمواد التشخيصية المخبرية	2018/12/30	جديدة	23
167	3734	ادوات المختبر الزجاجية والبلاستيكية - الأنابيب التي تستعمل لقياس معدل ترسب كريات الدم الحمراء بطريقة وستر جرن	2018/12/30	جديدة	42



مجموعة السعر	حالة المواصفة	تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الادارة	اسم المواصفة	رقم المواصفة العالمية	رقم المواصفة الفلسطينية	رقم
111	جديدة	2018/12/30	انظمة الفحص التشخيصي المخبرية - متطلبات مراجعة اجهزة فحص الجلوكوز الذاتي لضبط مرض السكري	ISO 15197:2013	3735	168
42	جديدة	2018/12/30	ادوات المختبر الزجاجية والبلاستيكية - مبادئ تصميم وتركيب الادوات الحجمية المدرجة	ISO 384:2015	3736	169
33	جديدة	2018/12/30	الادوات المخبرية الزجاجية- السخاحات	ISO 385:2005	3737	170
33	جديدة	2018/12/30	الادوات المخبرية الزجاجية- الماصات ذوات الحجم الواحد	ISO 648:2008	3738	171

أ. عبير عودة
 نيسة مجلس الادارة
 وزيرة الاقتصاد الوطني



تعليمات رقم (1) لسنة 2019م بالحصول على رخصة راديو هواة اللاسلكي

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات،

استناداً لأحكام القانون رقم (3) لسنة 1996م، بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية، لاسيما أحكام المادة (5/7) منه،

وبعد الاطلاع على أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (13/69/13 م.و/ س.ف) لعام 2010م، بشأن تعرفه عوائد وأجور الترددات وحرف ومهن الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والبريد السريع وتعديلاته،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الدولة: دولة فلسطين.

القانون: القانون رقم (3) لسنة 1996م، بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية.

الوزارة: وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

الوزير: وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

خدمة لاسلكي هواة: خدمة الاتصالات اللاسلكية الأرضية أو الفضائية التي يستخدم فيها جهاز لاسلكي بهدف التدريب الذاتي، أو الاتصال، أو البحث الفني من قبل الأفراد المهتمين بتقنية اللاسلكي، ولا يستهدف منها تحقيق منافع مالية.

محطة لاسلكي هواة: محطة خاصة تستعمل من قبل شخص واحد هاو لفن اللاسلكي، باستخدام جهاز لاسلكي يعمل وفق معايير فنية وإجراءات خاصة محددة في أنظمة الراديو الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات.

الرخصة: الإذن الذي تصدره الوزارة لشخص لتشغيل محطة لاسلكي هواة لممارسة هواية اللاسلكي في الدولة طبقاً لأحكام القانون والتشريعات الصادرة بمقتضاه.

هاوي اللاسلكي: شخص لديه اهتمامات بتقنيات اللاسلكي.

المرخص له: هاوي اللاسلكي الحاصل على الرخصة.

رمز النداء: إشارة نداء يستخدمها هاوي اللاسلكي، يكون لها تسلسل دولي يتألف عادة من واحد أو اثنين من أحرف بادئة، ورقم وحروف خاتمة، يمكن أن تستخدم للتعريف بالمرخص له، أو للإشارة إلى منطقة جغرافية، أو لتحديد المرخص له (محلي أو زائر).

مادة (2)

1. يسمح للمرخص له استخدام الحزم الترددية الآتية:
 - أ. 160m: 1810 - 1850 KHz/1850 - 2000 KHz
 - ب. 80m: 3500 - 3800 KHz
 - ج. 60m: 5351.5 - 5366.5 KHz
 - د. 40m: 7000 - 7200 KHz
 - هـ. 30m: 10.100 - 10.150 MHz
 - و. 20m: 14.000 - 14.350 MHz
 - ز. 17m: 18.068 - 18.168 MHz
 - ح. 15m: 21.000 - 21.450 MHz
 - ط. 12m: 24.890 - 24.990 MHz
 - ي. 10m: 28.000 - 29.700 MHz
 - ك. 6m: 50.000 - 50.200 MHz
 - ل. 2m: 144 - 146 MHz
 - م. 70cm: 430 - 440 MHz
 - ن. 23cm: 1.240 - 1.300 GHz
2. تعمل الوزارة على تغيير أو تعديل أي من الحزم الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، بما يتفق مع أنظمة الراديو الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات.

مادة (3)

- مع مراعاة أحكام المادة (26) من القانون، تمنح الرخصة بعد استكمال الإجراءات الآتية:
1. تعبئة النموذج الخاص بطلب الرخصة، مرفقاً به:
 - أ. صورة عن الهوية الشخصية للهاوي اللاسلكي الفلسطيني، وصورة عن جواز السفر للهاوي اللاسلكي غير الفلسطيني.
 - ب. صورة عن رخصة راديو الهواة سارية المفعول لغير الفلسطيني، صادرة عن دولته.
 2. دفع العوائد المالية المقررة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (13/69/13 م.و/ س.ف) لعام 2010م، بشأن تعرفه عوائد وأجور الترددات وحرف ومهن الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والبريد السريع وتعديلاته، أو أي تشريع آخر يصدر لهذه الغاية.

مادة (4)

1. يحظر تشغيل واستخدام محطة لاسلكية للهواة في الدولة دون الحصول على الرخصة.
2. يسمح للمرخص له الإرسال والاستقبال على جميع الحزم الترددية المحددة في هذه التعليمات.
3. يلتزم المرخص له بأي ضوابط فنية تصدرها الوزارة على حزم الترددات.

مادة (5)

رمز النداء للدولة هو (E4)، ويتم إضافة الرمز (L) للمرخص له الفلسطيني، والرقم (4) للمرخص له غير الفلسطيني.

مادة (6)

1. يقتصر استخدام أجهزة الاستقبال في محطة لاسلكي هواة على استقبال الإشارات من محطات لاسلكي هواة أخرى، واستقبال الترددات القياسية وإشارات الوقت، وغير ذلك من الإرسال المصرح به لهواة اللاسلكي.
2. يجب على المرخص له عدم إحداث أي تشويش أو تداخل على أي خدمات لاسلكية أخرى مرخصة.
3. في حال حدوث تشويش أو تداخل بسبب محطة لاسلكي هواة، تقوم الوزارة باتخاذ الإجراءات المناسبة لإزالة التشويش أو التداخل، ووضع قيود على المرخص له المتسبب بالتشويش أو التداخل كتحديد ساعات التشغيل أو استخدام ترددات معينة، أو تخفيض قدرة إرسال المحطة.

مادة (7)

1. يجب أن تتم الاتصالات اللاسلكية بين محطات الهواة وفق المعايير الدولية ذات العلاقة.
2. يجب على المرخص له التعريف عن نفسه من خلال رمز النداء الخاص به عند إجراء أي اتصال.

مادة (8)

- يحظر على محطة راديو الهواة والمرخص له القيام بالآتي:
1. إرسال أي إشارات أو علامات أو معلومات تتعلق بالجوانب الأمنية للدولة.
 2. إرسال أي إشارات أو علامات، أو استخدام المحطة في أغراض ينطوي عنها الخروج على النظام العام، أو التقاليد السائدة في الدولة.
 3. الاتصال بمحطات غير مرخصة في الدولة، أو بمحطات موجودة في دول محظور الاتصال بها.
 4. إرسال إشارات خطر كاذبة، أو إشارات نداء غير صحيحة.
 5. استخدام إشارات الاستغاثة الدولية، في غير حالة الكوارث أو الطوارئ.
 6. بث الرسائل المشفرة أو الموسيقى أو البرامج الترفيهية أو الإعلانات.
 7. تعمد استقبال أو تسجيل رسالة غير مصرح له باستقبالها أو تسجيلها، وفي حال الاستقبال عن غير قصد يحظر عليه الاستفادة منها، أو إطلاع الآخرين عليها لأي غرض من الأغراض، أو إعلامهم باستقباله لها.
 8. السماح باستخدام المحطة من قبل أي شخص غير المرخص له.
 9. استخدام أجهزة التشفير في الإرسال أو الاستقبال.
 10. تجاوز الحزم الترددية المحددة في الرخصة.

مادة (9)

1. تحدد مدة الرخصة بسنة واحدة، ويتم تجديدها بناءً على طلب المرخص له.
2. يحق للوزارة عدم تجديد الرخصة مع بيان الأسباب.
3. الرخصة شخصية لا يجوز التنازل عنها للغير، إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من الوزارة.

مادة (10)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (11)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/01/27 ميلادية
الموافق: 21/جمادى الأولى/1440 هجرية

علام موسى
وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

تعليمات رقم (1) لسنة 2019م بالتعامل في الأوراق المالية

هيئة سوق رأس المال،

استناداً لأحكام قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004م، لا سيما أحكام المادة (3) منه، ولأحكام قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004م، لا سيما أحكام المادتين (11، 89) منه، وبعد الاطلاع على التعليمات رقم (2) لسنة 2008م، بشأن الإفصاح وتعديلاتها، والاطلاع على قرار بشأن شفافية تداول الأوراق المالية، الصادر عن الهيئة بتاريخ 09/06/2013م، إشارة رقم (CMA/DG304/2013)، وبناءً على ما أقره مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال في جلسته رقم (1) لسنة 2019م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1) المطلع

يعتبر مطلعاً كل من:

1. رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة.
2. ممثلي أعضاء مجلس الإدارة الاعتباريين.
3. الشركات التابعة للمصدر، كالفروع والشركات الحليفة.
4. الشركات التابعة و/أو المملوكة لأعضاء مجلس الإدارة، أو التي يسيطر عليها أعضاء المجلس في اتخاذ القرارات.
5. صندوق ادخار موظفي الشركة، والمفوضين بالتوقيع عن صندوق ادخار موظفي الشركة.
6. المفوضين بالتوقيع عن الشركة.
7. الرئيس التنفيذي، والمدير العام، ومدراء الدوائر، ومسؤولي الوحدات الإدارية والتدقيق الداخلي.
8. أي شخص يمتلك (10%) بصورة مباشرة أو غير مباشرة من رأس مال الشركة.
9. المدققين الخارجيين، وكافة المستشارين الذين تتعاقد معهم الشركة.
10. كافة موظفي الهيئة والبورصة.
11. الوكلاء عن كافة المذكورين في الفقرات السابقة من هذه المادة.
12. أي شخص آخر يطلع على المعلومات الداخلية بحكم منصبه أو وظيفته أو ملكيته أو علاقته بشكل مباشر أو غير مباشر بمن يحوز المعلومات.

مادة (2)**حظر التعامل بالورقة المالية للشركة المدرجة قبل الإفصاح**

1. يحظر على أي مطلع التعامل بالورقة المالية للشركة المدرجة، خلال العشرة أيام التي تسبق اجتماع مجلس إدارة الشركة، والتي يتم فيها مناقشة معلومات جوهرية، وذلك لحين الإفصاح عن قرارات مجلس الإدارة للعموم.
2. لغايات تطبيق أحكام هذه التعليمات، تعتبر معلومة جوهرية كل ما يتعلق بالآتي:
 - أ. البيانات المالية للشركة المدرجة.
 - ب. زيادة أو تخفيض أو تغيير عملة رأس مال الشركة المدرجة.
 - ج. توزيع الأرباح على المساهمين.
 - د. دخول مستثمرين استراتيجيين.
 - هـ. الاندماج أو الاستحواذ.
 - و. تغيير الشكل القانوني للشركة.
 - ز. التغييرات في الاستثمارات الرأسمالية أو في غايات الشركة وأسواقها.
 - ح. التصفية الاختيارية.
 - ط. العمليات غير المتكررة أو الخسائر المفاجئة التي من شأنها التأثير على المركز المالي والورقة المالية.
 - ي. الدعاوى القضائية أو القرارات الإدارية/ الحكومية، التي من شأنها التأثير على نشاط الشركة، ومركزها المالي.
 - ك. أي أمور أخرى تؤثر على سعر الورقة المالية.
3. يسري الحظر المنصوص عليه في هذه المادة - بخصوص البيانات المالية للشركة المدرجة - حتى يتم الإفصاح عن البيانات المالية السنوية ونصف السنوية والربعية.

مادة (3)**المخالفات**

في حال مخالفة أي من أحكام هذه التعليمات، يسري نظام العقوبات والغرامات على المتعاملين في قطاع الأوراق المالية.

مادة (4)**الإلغاء**

يلغى العمل بقرار بشأن شفافية تداول الأوراق المالية، الصادر عن الهيئة بتاريخ 2013/06/09م، إشارة رقم (CMA/DG304/2013).

مادة (5)

السريان والنفاد

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة البيرة بتاريخ: 2019/02/06 ميلادية
الموافق: 01/جمادى الآخر/1440 هجرية

د. نبيل قسيس
رئيس مجلس الإدارة



تعليمات رقم (2) لسنة 2019م بترخيص الحافظ الأمين

هيئة سوق رأس المال،

استناداً لأحكام قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004م، لا سيما أحكام المادتين (3) و(26) منه،

ولأحكام قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004م، لا سيما أحكام المادة (46) منه، وبناءً على ما أقره مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال في جلسته رقم (1) لسنة 2019م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

تعريف

1. يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

القانون: قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004م.

الهيئة: هيئة سوق رأس المال.

المجلس: مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال.

المدير العام: مدير عام الهيئة.

الإدارة: الإدارة العامة للأوراق المالية في الهيئة.

السوق: سوق فلسطين للأوراق المالية أو أي سوق لتداول الأوراق المالية مرخص من قبل الهيئة وفقاً لأحكام القانون.

المركز: مركز الإيداع والتحويل والتسوية.

الحافظ الأمين: الشخص الاعتباري الذي يمارس أعمال الحفظ الأمين للأوراق المالية.

الحفظ الأمين: النشاط الذي يزاوله الحافظ الأمين وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

الأوراق المالية: حقوق ملكية أو أدوات دين، سواء كانت محلية أو أجنبية، توافق الهيئة على اعتمادها كذلك، وتشمل الأوراق المالية بصورة خاصة: الأسهم والسندات، والوحدات الاستثمارية الصادرة عن صناديق الاستثمار، والمشتقات المالية ومنها الأسهم والسندات القابلة للتحويل، وعقود خيار البيع، وعقود خيار الشراء، والعقود آنية التسوية، والعقود آجلة التسوية.

2. تسري التعريف الواردة في قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004م، حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات.

مادة (2)**نطاق التطبيق**

تطبق أحكام هذه التعليمات على جميع الشركات التي تمارس نشاط الحفظ الأمين.

مادة (3)**الترخيص**

يجب على أي شركة ترغب بممارسة نشاط الحفظ الأمين التقدم للحصول على ترخيص من الهيئة، كما يحظر عليها ممارسة نشاط الحفظ الأمين دون الحصول على ترخيص مسبق من الهيئة وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

مادة (4)**شروط الترخيص**

يشترط للحصول على ترخيص الهيئة لممارسة نشاط الحفظ الأمين الآتي:

1. أن يكون مقدم الطلب شركة مساهمة مسجلة حسب الأصول وفقاً لأحكام قانون الشركات الساري في فلسطين، أو شركة مساهمة أجنبية مسجلة حسب الأصول في موطنها الأم، على أن تسجل فرعاً لها في فلسطين.
2. أن تشمل غايات الشركة المتقدمة بالطلب على نشاطات وأعمال الأوراق المالية وفقاً للقانون، وبما لا يتعارض مع عقد التأسيس والنظام الداخلي للشركة.
3. إذا كان الحافظ الأمين شركة مالية، فيجب ألا يقل رأس مالها المخصص لممارسة هذا النشاط عن (5,000,000) خمسة ملايين دينار أردني.
4. إذا كان طالب الترخيص مصرفاً، فيتم ممارسة النشاطات المالية من خلال شركة تابعة أو إدارة/ دائرة/ قسم وحدة إدارية مستقلة، للتأكد من استقلالية الأنظمة المستخدمة، وخطوط الاتصال الخاصة بمزاولة النشاط، وذلك منعاً لحدوث أي تعارض في المصالح أو سوء استخدام الأموال، وذلك بعد موافقة سلطة النقد الفلسطينية على ممارسة هذا النشاط.
5. ألا يقل صافي حقوق الملكية عن (75%) من رأس المال المدفوع لطالب الترخيص في أي وقت.
6. توفير البرامج الإلكترونية اللازمة لتنفيذ هذا النشاط، وفقاً للشروط والمواصفات التي يضعها السوق، وتوافق عليها الهيئة.
7. توفر الخبرة والكفاءة الفنية والإدارية المتخصصة اللازمة لدى القائمين على إدارة ومزاولة مهام الحافظ الأمين، وأن يكونوا من ذوي السمعة الحسنة، ويشترط ألا يكون أي منهم محكوماً بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
8. توفر نظام للرقابة الداخلية يكفل سلامة تطبيق القانون والأنظمة والقرارات الصادرة بمقتضاه والتعليمات المعمول بها لدى السوق، وإخطار الهيئة والسوق بالمخالفات المكتشفة فور وقوعها.
9. أن يكون عضواً في دورة التسوية والتقااص بما يضمن توليه تسوية الالتزامات المالية لعملائه،

- وذلك على أساس التسليم مقابل الدفع وفقاً للإجراءات المعتمدة لعملية التقاص والتسوية، وفي موعد لا يتجاوز الموعد النهائي للتسوية وفق إجراءات مركز الإيداع والتحويل.
10. دفع الرسوم المقررة بشكل سنوي، والمقررة في نظام الرسوم المعتمد لدى الهيئة.
11. أي شروط أو متطلبات إضافية تقررها الهيئة، وفقاً لمتطلبات المصلحة العامة.

مادة (5)

طلب الترخيص

1. يقدم طلب الترخيص للإدارة من قبل الشركة طالبة الترخيص وفق النموذج المعد لهذه الغاية، ويتضمن الطلب المعلومات الآتية:
 - أ. اسم الشركة، ونوعها، ورقم تسجيلها في سجل الشركات، وتاريخه، والمركز الرئيس لأعمالها، وعدد فروعها.
 - ب. أسماء المساهمين الذين يملكون أكثر من (5%) من رأس مال الشركة، وجنسية كل منهم، وطبيعة نشاطهم، ومقدار الملكية في رأس المال، ونسبتها.
 - ج. رأس مال الشركة.
 - د. أسماء أعضاء مجلس إدارة الشركة.
 - هـ. بيان يوضح به أي التزامات أو مسؤوليات قانونية تتعلق بالحافظ الأمين.
 - و. بيان يوضح به اسم المدير التنفيذي، والمراقب الداخلي، والقائمين على تقديم نشاط الحفظ الأمين للأوراق المالية، ومؤهلاتهم العلمية، وشهادة حسن سيرة وسلوك، مع بيان الوصف الوظيفي لكل منهم.
 - ز. اسم الشخص المفوض بتمثيل الشركة لدى الهيئة لمتابعة إجراءات الترخيص، وعنوانه الكامل، بما في ذلك عنوان البريد الإلكتروني.
2. يذيل طلب الترخيص بتوقيع المفوضين بالتوقيع عن الشركة.
3. تلتزم الشركة طالبة الترخيص بإرفاق الوثائق التالية مع الطلب:
 - أ. شهادة تسجيل الشركة، وشهادة تبين أسماء أعضاء مجلس إدارتها، والمفوضين بالتوقيع عنها.
 - ب. عقد تأسيس الشركة، ونظامها الداخلي.
 - ج. نموذج اتفاقية تقديم نشاط الحفظ الأمين للأوراق المالية، والتي يجب أن تتضمن المعلومات والبيانات الآتية:
 - 1) التعريف بنشاط الحفظ الأمين للأوراق المالية.
 - 2) تحديد كافة البيانات الشخصية المتعلقة بالمستثمر أو من ينوب عنه، وعنوان وطبيعة عمله، والجهة التي يعمل لديها، مع بيان وسائل الاتصال معه.
 - 3) تحديد الآلية التي سيتم اعتمادها لتطبيق مبدأ (اعرف عميلك).
 - 4) تحديد وسيلة التصرف بالمبالغ المحصلة لصالح المستثمر.
 - 5) تحديد قيمة العمولات التي يتحملها المستثمر مقابل حصوله على هذه الخدمة.

- 6) بيان تفصيلي بالحقوق والالتزامات المترتبة على كل من المستثمر والحافظ الأمين.
- 7) التأكيد على أن المستثمر يتحمل وحده كافة المسؤوليات المترتبة على تعليماته الصادرة إلى الحافظ الأمين، ما لم تكن تلك المسؤولية ناتجة عن أضرار غير تجارية أو مسؤولية مهنية أو ناتجة عن سرقة أو فقد أو تلف الوثائق الخاصة بالمستثمرين أو أموالهم.
- 8) بيان يوضح الآلية المقترحة لفض المنازعات مع المستثمرين.

مادة (6)

إجراءات متابعة طلب الترخيص

تتبع الآلية التالية لمتابعة طلب الترخيص:

1. تقوم الإدارة بتدقيق الطلب ومرفقاته، وإشعار الممثل المفوض للشركة طالبة الترخيص خلال (30) يوماً، إما باكمال الطلب أو بوجود نواقص.
2. للإدارة اتخاذ أي إجراءات تراها لازمة للتحقق من صحة المعلومات الواردة في الطلب والوثائق المرفقة به.
3. تمنح الإدارة للشركة طالبة الترخيص مهلة (45) يوماً من تاريخ إشعار ممثلها المفوض لاستكمال الطلب ومرفقاته، وللإدارة تمديد هذه المهلة لمرة واحدة، على ألا تتجاوز المهلة الإضافية (30) يوماً، وتحتفظ الإدارة بالطلب ومرفقاته إلى حين استكمال النواقص.
4. يعتبر طلب الترخيص ملغياً، إذا لم تقم الشركة طالبة الترخيص باستكمال النواقص قبل انتهاء المهلة المبينة في الفقرة (3) من هذه المادة، ويحق للشركة طالبة الترخيص تقديم طلب جديد.
5. تقوم الإدارة بإشعار الممثل المفوض للشركة طالبة الترخيص عند اكتمال الطلب.
6. يصدر المجلس قراراً مسبباً بمنح الرخصة أو رفض منحها خلال (90) يوماً من تاريخ اكتمال الطلب ومرفقاته.
7. يقوم المدير العام بإشعار الممثل المفوض للشركة طالبة الترخيص بقرار المجلس خلال (10) أيام عمل من تاريخ صدوره.
8. في حال الموافقة على منح الترخيص، يتم استيفاء الرسوم المقررة، وتصدر الهيئة الرخصة حسب الأصول.

مادة (7)

تجديد الترخيص

1. تنتهي الرخصة الممنوحة بموجب أحكام هذه التعليمات في (31) من شهر كانون أول (ديسمبر) من كل سنة، وتحتسب كسور السنة سنة كاملة لغايات مدة الرخصة.
2. تقوم الهيئة بتجديد الترخيص بناءً على طلب خطي يقدم من الشركة المرخصة للإدارة خلال الشهرين الأخيرين من السنة، مع مراعاة الآتي:
 - أ. يجوز للهيئة طلب أي معلومات إضافية عند تقديم طلب تجديد الترخيص.
 - ب. تسديد رسوم تجديد الترخيص.

مادة (8)

مهام الحافظ الأمين

- تحدد مهام الحافظ الأمين بموجب اتفاقية تقديم نشاط الحفظ الأمين للأوراق المالية المبرمة مع الجهات المستفيدة من الخدمات، والتي تشمل بالحد الأدنى الآتي:
1. التعاقد مع الأشخاص لتقديم نشاط الحفظ الأمين.
 2. فتح حساب للأوراق المالية لكل مستثمر، وإعداد ملف مستقل لكل منهم يشتمل على كافة الأوراق والمستندات والتعاملات التي تمت على حسابه.
 3. حفظ الأوراق المالية، ومباشرة الحقوق المرتبطة بها، بما في ذلك قبض الفوائد والأرباح، وحق الاكتتاب، وحضور اجتماعات الهيئات العامة (الجمعيات العمومية)، والتصويت فيها نيابة عن المستثمر بناءً على تعليماته.
 4. إخطار المستثمر بكافة القرارات والإجراءات المتخذة من قبل الشركات المساهمة والمتعلقة بالحقوق المرتبطة بالأوراق المالية الخاصة به، وفقاً لوسيلة الاتصال المتفق عليها في أسرع وقت ممكن، ومع مراعاة مصلحة المستثمر.
 5. إخطار المستثمر بكافة العمليات والتحويلات التي تمت على حسابه خلال يوم عمل، وذلك وفقاً لوسيلة الإخطار المتفق عليها بينهما.
 6. إخطار المستثمر بكشف حساب شهري تفصيلي يوضح كافة التداولات والتحويلات التي تمت في حسابه، مع بيان رصيده الحالي من الأوراق المالية أو المبالغ النقدية.
 7. قيد الرهونات الخاصة بالأوراق المالية أو تجميدها بناءً على رغبة المستثمر أو من ينوب عنه.
 8. تحويل الأوراق المالية إلى الوسيط (البائع)، وقبول تحويل الأوراق المالية من الوسيط (المشتري) بواسطة السوق نيابة عن المستثمر وفق الإجراءات النافذة.
 9. تقديم طلب تحويل ملكية الأوراق المالية إلى مركز الإيداع ضمن الحالات المستثناة من التداول.
 10. تحويل الأوراق المالية من حساب المستثمر لديه إلى حساب له لدى حافظ أمين آخر بناءً على طلب المستثمر.
 11. أي مهام أخرى تنسجم مع أحكام التشريعات المنظمة بموجب أحكام قانون الأوراق المالية الساري.

مادة (9)

التزامات الحافظ الأمين

يلتزم الحافظ الأمين بالآتي:

1. الفصل التام بين حساب الحافظ الأمين والحسابات الخاصة بمستثمريه، وإعداد سجل خاص ومنفصل لكل منهما يتضمن كافة البيانات المتعلقة به.
2. الحفاظ على سرية البيانات والمعلومات الخاصة بالمستثمرين، وعدم الإفصاح عن أسمائهم أو الإدلاء بأي بيانات أو معلومات عن حساباتهم، إلا أنه يجب تزويد الهيئة أو السوق بتفاصيل وبيانات وملكيات أي مستثمر متى طلب ذلك.
3. مسك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة النشاط، واستخدام أجهزة الحاسوب، وغيرها من

- أجهزة التقنية الحديثة، وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة، على أن يتم الاحتفاظ بهذه الدفاتر والسجلات، وبنسخ احتياطية من كافة البيانات المتوفرة بالحاسب الآلي في الشركة لمدة لا تقل عن عشرة أعوام، حفاظاً على بيانات المستثمرين، وعدم تعرضها لأي سبب من أسباب التلف.
4. الإفصاح عن البيانات والقوائم المالية استناداً إلى تشريعات الإفصاح السارية.
5. خضوع كافة الدفاتر والسجلات والنشرات والوثائق والمراسلات والعقود الخاصة بالحافظ الأمين لإطلاع ورقابة الهيئة للمراجعة والتفتيش من قبل الهيئة، ويجوز للهيئة الحصول على نسخ عن هذه المستندات.

مادة (10)

أنواع خدمات الحفظ الأمين

تشمل أنواع خدمات الحفظ الأمين الآتي:

1. الحفظ المادي، إذا كان الحافظ الأمين يتلقى من المستثمر أوراقاً مالية للحفظ لديه.
2. الحفظ الاسمي، إذا كان الحافظ الأمين يتلقى من المستثمر الأوراق المالية الموثقة بنشرات حسابية يحفظها لديه أو لدى حافظ أمين آخر.

مادة (11)

العلاقة التعاقدية مع الحافظ الأمين

1. يلتزم الحافظ الأمين بموجب الأنظمة والتعليمات والقرارات والتعميم ونشرات الإصدار المعتمدة من الهيئة بتنفيذ ما جاء فيها.
2. يحظر على الحافظ الأمين تجاوز أي بند في الاتفاقيات المبرمة مع الغير، ما لم يكن مخالفاً لأحكام قانون الأوراق المالية والتشريعات الصادرة بمقتضاه.

مادة (12)

المحظورات

1. يحظر الجمع بين مهام أمين الإصدار، ومهام الحافظ الأمين، ومهام مدير الإصدار.
2. لا يجوز للحافظ الأمين أن يفصح لأي شخص بمعلومات تتعلق بمعاملات المستثمرين أو بالأوراق المالية المملوكة لهم دون إذن خطي من العميل في كل مرة يطلب فيها الإفصاح عن معلومات، ولا ينطبق هذا الحظر على المعلومات الواجب الإفصاح عنها بموجب هذا القانون، وتعليمات الهيئة والسوق.
3. لا يجوز أن يدخل الحافظ الأمين في أي صفقة في الأوراق المالية بشكل مباشر أو غير مباشر مع صندوق الاستثمار الذي يعمل له كحافظ أمين أو أي شركة أوراق مالية تابعة.

مادة (13)**المخالفات**

في حال مخالفة أي من أحكام هذه التعليمات، يسري نظام العقوبات والغرامات على المتعاملين في قطاع الأوراق المالية.

مادة (14)**إلغاء الترخيص**

1. يجوز للهيئة إلغاء الترخيص للشركة الحاصلة على ترخيص حافظ أمين في الحالات الآتية:
 - أ. فقدان شرط من شروط العضوية أو الترخيص المنصوص عليها في هذه التعليمات.
 - ب. الإخلال الجسيم بأي من الواجبات أو الالتزامات الواردة في هذه التعليمات.
 - ج. التخلف عن سداد الرسوم السنوية لتجديد الترخيص والعضوية.
 - د. صدور حكم قضائي بات يقضي بإشهار إفلاس الشركة المرخصة كحافظ أمين.
 - هـ. حل الشركة المرخصة أو تصفيتها.
2. لا يمنع اتخاذ أي من الإجراءات المحددة في نظام العقوبات والغرامات على المتعاملين في قطاع الأوراق المالية من قيام المسؤولية المدنية والجزائية وفقاً لأحكام أي قانون آخر.

مادة (15)**تقديم البيانات للهيئة**

يجب أن تكون جميع المعلومات والبيانات المقدمة إلى الهيئة من قبل الشركة بموجب كتب خطية موقعة من قبلها حسب الأصول.

مادة (16)**إصدار النماذج**

تصدر الهيئة النماذج اللازمة لغايات الحصول على المعلومات المطلوبة بموجب أحكام هذه التعليمات، وللإدارة أن تحدد بنموذج محدد شكل، ونوعية المعلومات التي تراها ضرورية عند تجديد الترخيص.

مادة (17)**تصويب الأوضاع**

على الشركات المرخصة توفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذه التعليمات خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ نفاذها.

مادة (18)**الإلغاء**

يلغى العمل بكافة المواد المتعلقة بالحافظ الأمين في تعليمات مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال رقم (1) لسنة 2006م، بشأن ترخيص شركات الأوراق المالية.

مادة (19)**السريان والنفوذ**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة البيرة بتاريخ: 2019/02/06 ميلادية
الموافق: 01/جمادى الآخر/1440 هجرية

د. نبيل قسيس
رئيس مجلس الإدارة



طعن دستوري

2018/07

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (1) لسنة (4) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في جلسة يوم الإثنين الثامن والعشرين من كانون الثاني (يناير) 2019م، الموافق الثاني والعشرين من جمادى الأولى 1440 هجرية.

الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة. عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ.د/ عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، د. رفيق أبو عياش، عدنان أبو ليلى، فواز صايمة.

الطاعن: لحدو جورج عبد الأحد شيعو/ بيت لحم.

وكيله المحامي: إلياس أبو عيطة.

المطعون ضدهم:

1. قاضي تنفيذ محكمة بداية بيت لحم، بالإضافة لوظيفته.
2. النائب البطريركي لكنيسة وطائفة السريان الأرثوذكس بالقدس بصفته الوظيفية - بيت لحم (المنارة).
3. رئيس المحكمة الكنسية للسريان الأرثوذكس، بالإضافة لوظيفته - بيت لحم (المنارة).
4. معالي وزير العدل المحترم، بالإضافة لوظيفته/ رام الله.
5. عطوفة النائب العام المحترم، بالإضافة لوظيفته/ رام الله.

موضوع الطعن:

1. قرار قاضي التنفيذ رفض الطلب في تسديد و/أو إغلاق و/أو وقف السير و/أو الملاحقة في الملف التنفيذي رقم (2018/992)، وموضوعه دفع نفقة شهرية استناداً إلى قرار قضائي صادر في بيت لحم بتاريخ 2018/10/18م.
2. قرار نفقة مؤقتة ومشاهدة مع مبيت الصادر عن المحكمة الكنسية للسريان الأرثوذكس في القدس، الموقع من رئيس المحكمة المطران مار سويرس ملكي مراد النائب البطريركي في القدس والأردن، الصادر بتاريخ 2017/12/10م، والقرار الاستئنافي الصادر بتاريخ 2017/12/22م، عن الجهة ذاتها.

الإجراءات

تقدم الطاعن بطعنه لدى قلم المحكمة بتاريخ 2018/12/11م، وبعد تبليغ المطعون ضدهم تقدم النائب العام بلائحة جوابية ممثلاً فيها المطعون ضدهم الأول والرابع والخامس، طلب بموجبها رد الدعوى شكلاً و/أو موضوعاً للأسباب الواردة فيها، كما تبليغ المطعون ضدهما الثاني والثالث، ولم يتقدما بلائحة جوابية خلال المدة القانونية.

المحكمة

لدى التدقيق والمداولة قانوناً، فإن الوقائع على ما يبين من الأوراق تتحصل في أن المحكمة الكنسية للسريان الأرثوذكس قد أصدرت حكماً بتاريخ 2017/12/10م، يقضي بإلزام الطاعن بدفع نفقة شهرية مستعجلة متراكمة محسوبة من تاريخ 2017/04/01م، بما مجموعه (20000) شيفل لزوجته وأولاده منها، وإلزامه بدفع نفقة شهرية بواقع (2500) شيفل اعتباراً من 2017/12/01م، لغاية الاتفاق بين الزوجين.

بتاريخ 2017/12/12م، استأنف الطاعن القرار آنف الذكر موضوعاً لدى المحكمة الاستئنافية الكنسية للسريان الأرثوذكس في القدس التي بدورها أيدت القرار المستأنف في قرارها الصادر بتاريخ 2017/12/22م، ولعدم التزام الطاعن (المدين) بتنفيذ القرار تم طرحه لدى دائرة تنفيذ بيت لحم، التي قررت توقيف الطاعن لعدم الدفع.

بتاريخ 2018/07/03م، قدم وكيله طلباً إلى قاضي التنفيذ يطلب بموجبه "تسديد الملف التنفيذي، والإفراج عن موكله"، وبتاريخ 2018/07/05م، قرر قاضي التنفيذ استرداد أمر الحبس، والإفراج عن المحكوم عليه بالحسب إلى حين إصدار قرار نهائي في طلب تسديد الملف.

بتاريخ 2018/10/17م، تقدم الطاعن باستدعاء إلى قاضي التنفيذ لوقف السير بالملف التنفيذي وتسديده بسبب عدم مشروعية السند المطروح للتنفيذ (لأسباب التي بينها في طلبه وفقاً للمراسلات الخارجية بين مجلس القضاء الأعلى والأمانة العامة لمجلس الوزراء).

وبتاريخ 2018/10/21م، قرر قاضي التنفيذ رفض الطلب، ما حدا بالطاعن إلى استئناف القرار المذكور على سند من عدم مشروعية السند التنفيذي (الحكم الصادر عن المحكمة الكنسية) لدى محكمة استئناف القدس بالاستئناف رقم (2018/1545)، التي بدورها قررت بتاريخ 2018/10/31م، رد الاستئناف، والتصديق على القرار المستأنف، وإعادة الملف إلى مرجعه.

لما كان ذلك، وكان الطعن المائل ينصب على قرار قاضي التنفيذ رفض الطلب في تسديد و/أو إغلاق و/أو وقف السير و/أو الملاحقة في الملف التنفيذي رقم (2018/992)، وموضوعه دفع نفقة شهرية استناداً إلى قرار قضائي صادر في بيت لحم بتاريخ 2017/12/10م، وقرار النفقة المؤقتة والمشاهدة والمبيت الصادر عن المحكمة الكنسية للسريان الأرثوذكس في القدس بتاريخ 2017/12/22م، والقرار الاستئنافي الصادر بتاريخ 2018/10/31م، عن محكمة استئناف القدس، وكان الطاعن لا يقول بقيام تناقض فيما انتهى إليه قضاء الحكمين الاستئنافيين (مثار النزاع)

في منطوقهما، ولكنه يبني طلبه إلى هذه المحكمة على الحكم بعدم دستورية أي قرار أو عمل أو إجراء أو تصرف مخالف للدستور، والقوانين المرعية النافذة المتعلقة بالمحاكم و/أو القضاء، و/أو الإجراءات القضائية الصحيحة، و/أو المحاكم الدينية، و/أو الشرعية (دون مراعاة لأحكام المادتين (27 و 28) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، في إقامة الدعوى أمام هذه المحكمة حتى يستقيم التداعي وفقاً للقانون والأصول).

وحيث أن الطاعن لا يطلب ترجيح أحد الحكمين على الآخر في مجال تنفيذه، بل يبتغي تغليب أن القرار الصادر عن المحكمة الكنسية موضوع ومحل السند التنفيذي بمكوناته وحالته وطبيعته وإصداره يخالف أحكام القانون ما يسقط عنه صفة السند الرسمي و/أو القرار القضائي، ولما كان التعارض الذي يثيره الطاعن على النحو السالف بيانه - بفرض قيامه - لا يشكل تناقضاً بين حكيمين نهائين في مجال التنفيذ بالمعنى الذي يقصده المشرع في الفقرة (4) من المادة (24) من قانون هذه المحكمة وتعديلاته، ما يستنهض ولايتها للفصل فيه، هذا من جانب.

ومن جانب آخر، فإن مناط قبول طلب الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكيم نهائين متناقضين طبقاً للفقرة (4) من المادة (24) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، هو أن يكون أحد الحكيمين صادراً من أي جهة من جهات القضاء، أو جهة ذات اختصاص قضائي، والآخر من جهة أخرى منها، وأن يكونا قد حسما النزاع وتناقضا بحيث يتعدى تنفيذهما معاً، ومؤدى ذلك أن النزاع الذي يقوم بسبب التناقض بين الأحكام، وتتعقد لهذه المحكمة ولاية الفصل فيه هو النزاع الذي يقوم بين أحكام صادرة من جهة قضائية أو جهة ذات اختصاص قضائي، ولا تمتد ولايتها إلى النزاع بين الأحكام الصادرة من المحاكم التابعة لجهة واحدة منها، إلا من حيث الاختصاص.

وحيث أن موضوع الطعن ينصب على قرار قاضي التنفيذ لعدم تسديد الملف التنفيذي رقم (2018/992)، وما تبعه من استئنافات سابقة الإشارة إليها، ولما كان المشرع قد بين في المادة (3) من قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005م، اختصاصات قاضي التنفيذ، ولم يرد فيها ما يفيد التعرض لموضوع الدعوى التي صدر فيها الحكم الذي على إثره تم طرح الحكم الصادر عن المحكمة الكنسية لغاية تنفيذه لدى دائرة تنفيذ محكمة بداية بيت لحم، ولم يتم جرحه من جهة قضائية أعلى درجة وفقاً للقانون، إذ يتضح أن الأمر يتعلق بحكم صادر عن جهة قضائية واحدة، ولا يوجد حكم آخر يعارضه صادر من جهة أخرى منها، وفقاً لأحكام المادة (4/24) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.

لما كان ذلك، وكان الطعن الدستوري المائل جاء خالياً من وجود حكيم نهائين، صادر أحدهما من جهة قضائية، والآخر من جهة ذات اختصاص قضائي بينهما تناقض، فإن الدعوى تكون غير مقبولة.

لذلك

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وعملاً بأحكام المادة (45) من قانون المحكمة الدستورية العليا صادرة قيمة الكفالة.

طعن دستوري
2019/02

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (2) لسنة (4) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله، باسم الشعب العربي الفلسطيني، في جلسة يوم الأحد العاشر من شباط (فبراير) 2019م، الموافق الخامس من جمادى الآخرة 1440هـ. الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة. عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ.د/ عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، درفيق أبو عياش، عدنان أبو ليلى، فواز صايمة.

الإجراءات

بتاريخ 2019/01/13م، ورد إلى المحكمة الدستورية العليا ملف الاستئناف رقم (2018/721) استئناف رام الله، حيث قررت محكمة استئناف رام الله بتاريخ 2018/12/26م، إحالة الملف إلى المحكمة الدستورية العليا للبت في دستورية نص المادة (9) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م وتعديلاته، التي تنص على: "يجوز للمدير أو الشخص المفوض من قبله بإجراء عمليات التسوية أن يقوم بما يأتي:

1. أن يرسم حداً جديداً عوضاً عن الحد القديم الفاصل بين أحواض أو قطع أراضي مختلفة إذا كان الحد ملتوياً أو معوجاً، وله أن يسوي أي حد يراه مناسباً لطبيعة الأرض بقصد تحسين الأعمال فيها إما بمبادلتها بأرض مساوية لها من حيث القيمة أو بإعطاء التعويض اللازم للمتضرر من جراء عمل كهذا، ويكون قراره قطعياً.
2. أن يفتح ويخطط أية طريق جديدة أو قديمة سواء أكانت الطريق عامة أو خاصة، وأن يخطط أي حق مسيل أو حق مرور من أجل توصيل أية أرض بالطريق العام، وله أن يقرر مقدار التعويض الواجب دفعه للمتضرر من جراء أعمال كهذه، ويكون قراره بذلك قطعياً، يجوز لمستحق التعويض أن ينفذ قرار التعويض (بدائرة الإجراء) إذا أبرز شهادة من مدير الأراضي والمساحة تتضمن تعذر التنفيذ في جدول الحقوق.
3. جميع الطرق العامة والخاصة التي تخطط أثناء أعمال التسوية تمسح وتثبت على خرائط المساحة، وتعتبر هذه الخرائط الوثيقة الوحيدة التي يرجع إليها في حالة حدوث أي نزاع أو تعديل على تلك الطرق".

ومخالفة النص السالف للمادة (30) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، التي تنص على: "1. التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا. 2. يحظر النص في القوانين على تحصيل أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء. 3. يترتب على الخطأ القضائي تعويض من السلطة الوطنية يحدد القانون شروطه وكيفياته".

ومن ثم إحالة الاستئناف إلى المحكمة الدستورية العليا عملاً بأحكام المادة (2/27) والمادة (28) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.

المحكمة

بعد التدقيق والمداولة، فإن اتصال المحكمة بالطعن رقم (2019/2) قد تم بطريق الإحالة من محكمة استئناف رام الله بإحالة الاستئناف رقم (2018/721) للمستأنف جمال عبد الرحمن مرة، حيث قررت المحكمة الإحالة إلى المحكمة الدستورية العليا للبت في دستورية نص المادة (9) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م وتعديلاته، عملاً بأحكام المادة (2/27) والمادة (28) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته. ترى محكمة الاستئناف شبهة عدم دستورية نص المادة (9) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م وتعديلاته، من كون القرار الصادر عن مدير الأراضي والمساحة أو من يقوم مقامه وفق مفهوم التعريف الوارد بالمادة (2) من قانون التسوية بدلالة المادة (9) المطعون بعدم دستوريته هو قرار قطعي، أي لا يجوز للمتضرر الطعن بذلك القرار أو الاعتراض عليه، وبالتالي حصن من الطعن أو الاعتراض خلافاً لأحكام نص المادة (2/30) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وحيث أن نص المادة (2/30) من القانون الأساسي سالف الذكر التي تنص على: "يحظر النص في القوانين على تحصيل أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء". وإن كان هذا النص موجهاً إلى المشرع بحظر تحصيل أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء، وكذلك السلطة التنفيذية، فيما سيشرع لاحقاً على صدور القانون الأساسي وإقراره، فما الحكم القانوني فيما شرع سابقاً على صدره؟ وهذا هو حال المادة (9) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م وتعديلاته، فالفقرة (1) من المادة (30) من القانون الأساسي هي الناظمة لهذه القواعد القانونية التي تنص على: "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي..."، فإن باب القضاء مشروع أمام الكافة للائجار إلى القضاء، ولا حصانة لأي نص سابق على صدور القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، أو لاحق له يحظر ويحد حق الأفراد في طرق باب العدالة القضائية، وأن أي نص يحظر الأفراد أو يمنعهم اللجوء إلى القضاء هو نص غير دستوري.

إن ما ورد في المادة (9) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م وتعديلاته، وما اشتملت عليه من أحكام يمثل أعمالاً وقرارات إدارية تنطبق عليها أحكام المادة (30) فقرة (2) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، التي أكد النص عدم جواز تحصيلها من رقابة

القضاء، علماً أن النص المذكور أعطاهما صفة القطعية، وبالتالي تخرج عن الرقابة القضائية أو أي رقابة أخرى، ولما كانت الرقابة القضائية حصناً وملاذناً للأفراد لتحقيق العدالة، وحقاً مكفولاً بموجب القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وكذلك حق من الحقوق الأساسية مصون بموجب الشرعية الدولية لحقوق الإنسان وفلسطين طرف في هذه الاتفاقيات والإعلانات الدولية بموجب انضمامها إليها وفقاً لأحكام المادة (10) من القانون الأساسي، حيث تنص المادة الثامنة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على: "لكل شخص الحق أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون"، ونصت المادة الرابعة عشر من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على: "جميع الأشخاص متساوين أمام القضاء، ولكل فرد الحق عند النظر في أية تهمة جنائية ضده أو في حقوقه والتزاماته في إحدى القضايا القانونية، في محاكمة عادلة وعلنية بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية وقائمة استناداً إلى القانون"، ومن ثم لا يجوز تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء، سواء من تلك القوانين الصادرة قبل العمل بالقانون الأساسي أو اللاحقة لسريانه.

لهذه الأسباب

1. تقرر المحكمة عدم دستورية تحصين القرارات الصادرة عن مدير التسوية أو الشخص المفوض من قبله من رقابة القضاء الواردة في الفقرتين (1 و2) من المادة (9) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م وتعديلاته.
2. يسري هذا القرار من تاريخ صدوره.

جناية رقم: 2016/15
التاريخ: 2018/11/14م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية جنين

الحكم

الصادر عن محكمة بداية جنين بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رائد العبوة، وعضوية القاضيين السيدين عمار فزع، وفطين سيف.

المشتكى: الحق العام.

المتهمان:

1. شادي طلال محمود زكارنة، عنوانه: جنين - قباطية - حارة آل زكارنة.

2. فيصل محمد يوسف زكارنة، عنوانه: قباطية - حارة آل زكارنة.

التهم:

1. السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (404) بدلالة المادة (76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، للمتهم الأول.

2. شراء مال مسروق خلافاً لأحكام المادة (1/412) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، للمتهم الثاني.

الحكم

بعد سماع أقوال وكيل النيابة العامة وأقوال وكيل المدان والمدان الثاني، وبعد المداولة قانوناً، الحكم على المدان الأول شادي طلال محمود زكارنة بالتهمة المسندة إليه وهي السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (404) بدلالة المادة (76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، والحكم عليه بالحبس لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسم له مدة توقيفه. وبذات الوقت الحكم على المدان الثاني فيصل محمد يوسف زكارنة بالتهمة المسندة إليه، وهي شراء مال مسروق، وتبعاً لذلك الحكم عليه ثلاثة أشهر، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه القضية.

حكماً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2018/11/14م.

رئيس الهيئة
القاضي رائد العبوة

القاضي
عمار فزع

القاضي
فطين سيف

جناية رقم: 2012/63
التاريخ: 2019/01/30م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية جنين

الحكم

الصادر عن محكمة بداية جنين الجزائية بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عمار فزع، وعضوية القاضيين السيد فطين سيف، والمنتدبة ياسمين عريقات.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: محمد احمد درويش عمران، عنوانه: جنين.
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادتين (404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان محمد احمد درويش عمران بالحبس لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.
حكماً غيابياً قابلاً للاستئناف صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/01/30م.

رئيس الهيئة
القاضي عمار فزع

القاضي
فطين سيف

القاضي المنتدب
ياسمين عريقات

نوع الدعوى: مدني
رقم الدعوى: 2018/198
تاريخ الحكم: 2018/12/27م

الحكم المدني

الصادر عن محكمة صلح دورا، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني، بالجلسة المنعقدة بتاريخ 2018/12/27م، في القضية المدنية رقم (2018/198).
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد أحمد نجارة.
كاتب الضبط: حنان طردة.

المدعون:

1. عيسى موسى محمد المسالمة، بصفته الشخصية، وبصفته ولي أمر أبنائه القاصرين محمد عيسى موسى المسالمة، ورناد عيسى موسى المسالمة، ومحمود عيسى موسى المسالمة، ويحيى عيسى موسى المسالمة، ورهف عيسى موسى المسالمة.
2. نزال موسى محمد مسالمة، بصفته الشخصية، وبصفته ولي أمر أبنائه القاصرين يزن موسى محمد مسالمة، وشهد موسى محمد مسالمة، ودانة موسى محمد مسالمة، ومحمد موسى محمد مسالمة، ومهدي موسى محمد مسالمة، وجميعهم من دورا وسكانها.

وكيلهم المحامي: طلعت شراونة/ دورا.

المدعى عليهما:

1. مدير دائرة الأحوال المدنية، بالإضافة لوظيفته/ دورا.
 2. عطوفة النائب العام، بالإضافة لوظيفته، ويبلغ بواسطة نيابة دورا.
- موضوع الدعوى: تصحيح اسم العائلة في شهادات ميلاد المدعين وهوياتهم الشخصية في سجلات مديرية الأحوال المدنية في جنوب الخليل ومديرية داخلية دورا.

الوقائع

تقدم المدعيان بواسطة وكيلهما بهذه الدعوى، وردت قلم هذه المحكمة بتاريخ 2018/03/12م، بموجب لائحة دعوى تضمنت ما يلي:

1. المدعون من مواليد دورا/ بيت عوا، وجميعهم من سكانها.
2. لقد ورد اسم عائلة المدعون خطأ في هوياتهم الشخصية وفي شهادات ميلادهم، حيث ورد تحت اسم (المسالمة) بدلاً من (عمارين)، علماً بأنهم معروفون لدى الجميع باسم عمارين، وأن المدعين هم بدو هجروا من الداخل المحتل، وأن عائلة العمارين هي عائلة بدوية.

3. أن الاسم الصحيح لعائلة المدعين هي (عمارين) وليس (المسالمة) كما هو وارد في هوياتهم الشخصية وشهادات ميلادهم، وهذا واضح من خلال عدد من الوثائق التابعة لأعمام وأبناء أعمام المدعين الأول والثاني.
4. أن سبب هذا الخطأ يرجع إما لخطأ في إجراءات التبليغ أو سهو في التسجيل.
5. أن اسم العائلة (المسالمة) قد ورد على سبيل الخطأ، لا سيما وأن اسم عائلة المدعين (عمارين).
6. أن أسماء جميع المدعين قد وردت جميعها في السجلات وفي كافة المعاملات باسم العائلة الخطأ وهو (المسالمة)، علماً بأنه لا يوجد من يحمل نفس أسماء المدعين في عائلتهم باسم العائلة الصحيح أو اسم العائلة الخطأ.
7. أن بقاء اسم عائلة المدعين خطأ في شهادات ميلادهم وهوياتهم الشخصية من شأنه إعاقة إجراء المعاملات الرسمية، وإلحاق أشد الضرر بهم، ويعطل الكثير من مصالحهم التجارية، وكذلك يؤثر على إرثهم المستقبلي من العائلة.
8. طالب المدعون المدعى عليهما بتصحيح اسم العائلة في شهادات الميلاد وهوياتهم الشخصية، إلا أنهم رفضوا ذلك دون وجه حق.
9. لهذه المحكمة صلاحية النظر في هذه الدعوى لماهيتها، ومكان إقامة المدعى عليهما. ملتصقاً بالنتيجة الحكم بتصحيح اسم عائلة المدعين ليصبح (عمارين) الاسم الصحيح، بدلاً من الاسم الخطأ (المسالمة) في شهادات ميلاد المدعين وهوياتهم الشخصية، والإيعاز لمدير دائرة الأحوال المدنية في جنوب الخليل/ دورا، لإجراء هذا التصحيح في السجلات الرسمية حسب الأصول. وتقدم المدعى عليهما بلائحة جوابية تضمنت في بنودها أن الدعوى مردودة شكلاً، وغير مسموعة قانوناً، ومردودة لعدم صحة الخصومة، ولانعدام السبب القانوني، وللجهالة الفاحشة والتناقض، صحيح ما ورد في البند الأول، غير صحيح ما ورد في البند الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس، وغير صحيح ما ورد في البندين السابع والثامن، ملتصقين بالنتيجة الحكم برد دعوى المدعون، وتضمنهم الرسوم والمصاريف.

الإجراءات

بالمحاكمة الجارية علناً، وفي جلسة 2018/04/16م، كرر وكيل المدعين لائحة الدعوى، وفي جلسة 2018/06/24م، كرر وكيل النيابة اللائحة الجوابية، وقدم وكيل المدعين بينته المتمثلة في المبرزات (م/1 - م/3) وهي على التوالي صورة هوية المدعي الأول عيسى، وصور شهادات ميلاد أولاده القصر محمد وريناد ومحمود وبحيى ورهف، وصور هوية المدعي الثاني، وصور شهادات ميلاد أولاده القصر يزن وشهد ودانا ومحمد ومهدي، وصور هويات أعمام المدعين علي وذياب. وفي جلسة 2018/09/30م، تبذلت الهيئة الحاكمة، وقدم وكيل المدعين بينته المتمثلة في شهادة الشاهد نمر علي محمد عمارين، وكذلك المبرز (م/4 - م/5) وهي كتب عدد (2) صادرة عن بلدية دير سامت، وصوره عن شهادة ميلاد والد المدعين، وبذات الجلسة ختم وكيل المدعين بينته.

وفي جلسة 2018/12/11م، تقرر إجراء محاكمة المدعى عليهما حضورياً اعتبارياً، وترافع وكيل المدعين ملتصقاً بالنتيجة الحكم حسب لائحة الدعوى باسم عائلة (عمارين) بدلاً من (المسالمة)، وتسطير الكتب اللازمة بذلك، وبذات الجلسة أقفل باب المرافعة، وحجزت الدعوى للتدقيق وإصدار الحكم.

وفي جلسة 2018/12/27م، تقرر تصحيح الخطأ الوارد في جلسة 2018/12/11م، بخصوص حضور وكيل النيابة، حيث أن الصحيح أنه لم يحضر وكيل النيابة العامة لكونه تقرر إجراء محاكمته حضورياً اعتبارياً، وبذات الجلسة حضر وكيل النيابة، وتقرر إدخال المدعى عليهما في إجراءات المحاكمة، وبذات الجلسة ختمت إجراءات المحاكمة بتلاوة الحكم التالي

الحيثيات وأسباب الحكم

حيث أن موضوع الدعوى هو تصحيح اسم العائلة في شهادة ميلاد المدعين وهوياتهم الشخصية في سجلات مديرية الأحوال المدنية في جنوب الخليل، وتتخلص وقائع الدعوى وأسبابها في أنه قد ورد اسم عائلة المدعين خطأ في هوياتهم الشخصية وفي شهادات ميلادهم، حيث ورد تحت اسم (المسالمة) بدلاً من (عمارين)، علماً بأنهم معروفون لدى الجميع باسم (عمارين)، وأن المدعين هم بدو هجروا من الداخل المحتل، وأن عائلة (العمارين) هي عائلة بدوية، وأن الاسم الصحيح لعائلة المدعين هي (عمارين) وليس (المسالمة) كما هو وارد في هوياتهم الشخصية وشهادات ميلادهم، وهذا واضح من خلال عدد من الوثائق التابعة لأعمام وأبناء أعمام المدعين الأول والثاني، وأن سبب هذا الخطأ يرجع إما لخطأ في إجراءات التبليغ أو سهو في التسجيل، وأن اسم العائلة (المسالمة) قد ورد على سبيل الخطأ، لا سيما وأن اسم عائلة المدعين (عمارين)، وأن أسماء جميع المدعين قد وردت جميعها في السجلات وفي كافة المعاملات باسم العائلة الخطأ وهو (المسالمة)، علماً بأنه لا يوجد من يحمل نفس أسماء المدعين في عائلتهم باسم العائلة الصحيح أو اسم العائلة الخطأ، وأن بقاء اسم عائلة المدعين خطأ في شهادات ميلادهم وهوياتهم الشخصية من شأنه إعاقة إجراء المعاملات الرسمية، وإلحاق أضرار بهم، ويعطل الكثير من مصالحهم التجارية، وكذلك يؤثر على إرثهم المستقبلي من العائلة، وطالب المدعون المدعى عليهما بتصحيح اسم العائلة في شهادات الميلاد وهوياتهم الشخصية، إلا أنهم رفضوا ذلك دون وجه حق.

تقدم المدعيان ببينة خطية عبارة عن المبرز (م/1) وهو عبارة عن صورة هوية المدعي الأول، وصور شهادات ميلاد أبنائه القصر، والمبرز (م/2) وهو صورة هوية المدعي الثاني، وصور شهادات ميلاد أبنائه القصر، والمبرز (م/3) وهو شهادات الميلاد، وصور هويات أعمام المدعيين، والمبرز (م/4) وهو كتاب عدد (2) صادر عن البلدية، وشهادة ميلاد المدعيين المبرز (م/5)، وشهادة الشاهد نمر علي محمد عمارين، وجاء فيها: "أعرف المدعين وهم أبناء عمومتي أولاد عمي، والدهم انتقل إلى رحمة الله تعالى، ونحن بالأصل بدو، وتم إحصاؤنا مع عائلة المسالمة، وأنا والدي في هويته العائلة عمارين، أما أولاد عمي المدعين انحصر اسمهم في عائلة المسالمة، وهم يرغبون في العودة إلى اسمهم الأصلي وهو العمارين، وجميع أعمامي وعائلتهم يحملون اسم عمارين باستثناء عمي موسى وهو والد

المدعين وهم معروفين للجميع باسم العمارين، وأن بقاء الاسم على عائلة مسالمة يلحق بهم الضرر، ويتمثل في تقسم الأراضي والميراث".

بالتدقيق في لائحة الدعوى واللانحة الجوابية، وبعد دراستها والإطلاع على كافة محتويات الملف وسائر الأوراق والبيانات المقدمة، والمتمثلة في المبررات، ومرافعة وكيل المدعون، فقد ثبت ما يلي: أولاً: ورد اسم عائلة المدعين (مسالمة) في شهادة الميلاد وصور الهويات، وهذا ثابت من خلال المبرز (م/1 - م/2)، وصور هويات أعمام المدعين اسم العائلة (عمارين).

ثانياً: إن بقاء اسم العائلة (المسالمة) بدلاً من (عمارين) يلحق بالمدعين ضرراً، وهذا ثابت من خلال شهادة الشاهد، والتي جاء فيها: "أعرف المدعين ونحن بالأصل بدو ... وأنا والدي في هويته العائلة عمارين ... المدعون انحصروا اسمهم في عائلة المسالمة وهم معروفين للجميع باسم العمارين، وأن بقاء الاسم على عائلة مسالمة يلحق بهم الضرر، ويتمثل في تقسم الأراضي والميراث".

ثالثاً: أن المدعين معروفون باسم عائلة (عمارين)، وهذا ثابت من خلال الكتاب الصادر عن بلدية دير سامت بتاريخ 2018/09/29م، المبرز (م/4) للمدعي نزال موسى محمد مسالمة هو نفسه نزال موسى محمد عمارين، وكتاب صادر بتاريخ 2018/09/29م، عن بلدية دورا للمدعي عيسى موسى محمد مسالمة هو نفسه عيسى موسى محمد عمارين، وأنهم معروفون للجميع بعائلة عمارين.

وبتطبيق القانون وبيان أحكامه: نصت المادة (36) من قانون الأحوال المدنية رقم (2) لسنة 1999م، على: "لا يجوز إجراء أي تغيير أو تصحيح في قيود الأحوال المدنية إلا بناءً على حكم قضائي".

ونصت المادة (37) منه، على: "... الأخطاء المادية ويتم تصحيحها بناءً على طلب يقدم من صاحب العلاقة".

وحيث أن محكمة الصلح تختص نوعياً بدعوى التصحيح في سجلات وقيود الأحوال المدنية وفق المادة (39) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م، والتي نصت على: "تختص محكمة الصلح بالنظر فيما يلي 2- الدعاوى الآتية مهما بلغت قيمتها هي - دعاوى التصحيح في سجلات وقيود الأحوال المدنية".

وحيث أثبت المدعيان الأول عيسى موسى محمد المسالمة، بصفته الشخصية، وبصفته ولي أمر أبنائه القاصرين محمد عيسى موسى المسالمة، ورناد عيسى موسى المسالمة، ومحمود عيسى موسى المسالمة، ويحيى عيسى موسى المسالمة، ورهف عيسى موسى المسالمة. والثاني نزال موسى محمد مسالمة، بصفته الشخصية، وبصفته ولي أمر أبنائه القاصرين يزن نزال موسى مسالمة، وشهد نزال موسى مسالمة، ودانه نزال موسى مسالمة، ومحمد نزال موسى مسالمة، ومهدي نزال موسى مسالمة، الخطأ والضرر، وأثبت الدعوى، وأن المدعى عليهما لم يقدم أي بيينة تدحض أو تناقض البيينة المقدمة.

منطوق الحكم

ولهذه الأسباب، وتأسيساً على ما تقدم، فإن المحكمة تقرر الحكم بتصحيح اسم عائلة المدعون من (المسالمة) بحيث تصبح (عمارين)، وتسطير الكتب اللازمة إلى دائرة الأحوال المدنية في جنوب الخليل/ دورا، لتصحيح اسم العائلة في السجلات الرسمية، وفي شهادات ميلاد المدعين، والهويات الشخصية من اسم عائلة (المسالمة) إلى عائلة (عمارين) حسب الأصول، ونشر مضمون القرار في الجريدة عملاً بأحكام المادة (39) من قانون الأحوال المدنية رقم (2) لسنة 1999م، دون الحكم بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.
حكماً حضورياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاستئناف، وأفهم في 2018/12/27م.

القاضي
أحمد نجايرة

الكاتب
حنان طردة



إعلان تسجيل الشركات
صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني
الشركات المساهمة الخصوصية /2011/ دينار أردني
المسجلة لدى مراقب الشركات

رقم التسجيل	اسم الشركة	تاريخ التسجيل	المحافظة	رأس المال	المفوضون بالتوقيع
562515874	شركة الجابري للحجر والرخام	2011	بييت لحم	100000	صادق عبد الله جابر ثوابته أو أحمد عبد الله جابر ثوابته أو صدقي عبد الله جابر ثوابته أو جابر عبد الله جابر ثوابته أو جهاد عبد الله جابر ثوابته أو بركات عبد الله جابر ثوابته أو ابراهيم عبد الله جابر ثوابته أي مساهم من المساهمين منفرداً مع ختم الشركة
562515882	شركة الطوري لتجارة المواد الغذائية والاستثمار	2011	رام الله والبييرة	30000	فؤاد حامد رمضان الطوري منفرداً
562515908	شركة جاردينيا للمناسبات	2011	رام الله والبييرة	100000	بشار حسام محمود عامر ومنذر محمد عبد الله الصلاحات مجتمعين
562515916	شركة النجوم للتسويق	2011	رام الله والبييرة	30000	منتصر عايد حسين عاصي منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك

عبد الحميد عبد الرحمن عبد الله ميمي منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	300000	رام الله والبييرة	2011	شركة الميمي لعالم الاخشاب	562515932
عوني صبحي ذيب الحداد ورامي عوني صبحي الحداد أي واحد منهما منفرداً	60000	رام الله والبييرة	2011	شركة للدكو للصناعة والتجاره	562515940
محمود عرسان أحمد قاضي وداود عرسان أحمد قاضي وعبد الله عدنا شريف ابو كشك وجميل موسى عبد الواحد عطا ونبيل ابراهيم محمود براغيتي أي ثلاثة منهم مجتمعين أو من يفوضونه خطياً بذلك	75000	رام الله والبييرة	2011	الشركة العالمية المتحدة للطاقة	562515957
أحمد محمد فلاح غنام واياد عبد الله داود محمد مجتمعين و/أو منفردين ويحق لهما و/أو لأي منهما تفويض كل و/أو بعض صلاحياتهما للغير و/أو للآخر	300000	رام الله والبييرة	2011	شركة سومر للتعهدات العامة	562515965
رامي نعيم يحيى الماني و/أو من يفوضه خطياً بذلك	70000	رام الله والبييرة	2011	شركة بي توبي ماركتينج سوليوشن للمبيعات والخدمات التسويقيه	562515973

اشرف ظافر فوزي سمودي أو من يفوضه خطياً بذلك	150000	جنين	2011	الشركة الحديثة لتجارة الاعلاف والحبوب	562515999
علي حسني خالد حسن منفرداً	50000	رام الله والبييرة	2011	شركة امان للدراسات الماليه ودراسة الجدوى الاقتصاديه	562516005
نادر حسين سليمان عوده وحاتم أحمد مصطفى ترابي مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك	50000	رام الله والبييرة	2011	شركة يوتك للحلول والاستشارات	562516013
علام حسن عودة ربايحه منفرداً	70000	جنين	2011	شركة انجاز لتجارة وتسويق المواد الغذائيه	562516021
علي هشام مسعود عورتاني منفرداً	10000	رام الله والبييرة	2011	شركة اكلنا للغذاء الطبيعي	562516039
هارون ناجح علي مقبل ومحمد ناجح علي مقبل مجتمعين أو منفردين	100000	رام الله والبييرة	2011	شركة الربيع لتجارة الحجر ومواد البناء	562516047
جمال محمد صالح عبد الرحيم الخليبي منفرداً	10000	رام الله والبييرة	2011	شركة سبورت بوك الرياضية	562516054
نادر سعيد طه الزنط منفرداً	200000	رام الله والبييرة	2011	شركة انتر ميدكو للاجزه الطبيه	562516062

محمود سعيد حسن نوقل منفرداً	30000	رام الله والبييرة	2011	شركة اوركا للحلول الهندسية	562516096
ياسر مصطفى عبد الحميد دار الشيخ وعبد الحميد مصطفى عبد الحميد محمد مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك	350000	رام الله والبييرة	2011	شركة بلوستون للكسارات والتعهدات العامة	562516104
راشد عمر راشد ايوب و/أو عمر راشد عبد الرحيم ايوب مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك	300000	رام الله والبييرة	2011	شركة مدار للتجارة والاستثمار	562516120
محمد حسني محمد القريشي منفرداً	100000	أريحا	2011	شركة القريشي للتجارة والاستثمار	562516146
بشار حمزه توفيق قاسم سليمان ومحمد جمال خليل عيسه مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه خطياً دون اللجوء إلى كاتب العدل	100000	جنين	2011	شركة برستيغ كار لصيانة السيارات	562516153
ندى جمال اسماعيل ايوب وهنادي جمال اسماعيل اشتي منفردين أو مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك	40000	رام الله والبييرة	2011	شركة لكي مي للموضه والازياء	562516161

معين حسن رشيد خليل وسائد حسن رشيد خليل مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك	50000	رام الله والبييرة	2011	شركة طريفكو سنتر التجارية للاستيراد والتصدير	562516179
تيسير محمد أحمد مصلح	200000	رام الله والبييرة	2011	شركة كسارات المرام	562516195
مأمون داود فراح منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	40000	رام الله والبييرة	2011	شركة ساني تكس للخياطة والملبوسات	562516211
ضرغام جلال أبو رمضان أو من يفوضه خطياً بذلك	30000	رام الله والبييرة	2011	شركة اقصى كير للادوية	562516237
نبيل محمود حسن قزاز ويوسف محمد عبد الرسول سويطي منفردين أو مجتمعين	200000	الخليل	2011	الشركة الماسية لتجارة وتأجير السيارات	562516252
اكرم محمد عبد الجواد ابو سنييه منفرداً أو من يفوضه	250000	الخليل	2011	شركة روك ستون للحجارة والرخام	562516260
ناصر غازي محمد عنبتاوي وزيد حكمت هاشم زيد مجتمعين أو منفردين	50000	رام الله والبييرة	2011	شركة الباشق التجارية للاستيراد والتصدير	562516286
عيسى انيس عيسى حمدات	100000	رام الله والبييرة	2011	شركة الانوار للاجهازه الكهربائيه	562516294

حسام نعيم محمد دحبور	50000	رام الله والبيرة	2011	شركة فجر المستقبل للاعلام والاتصال	562516302
يوسف رزق محمود ابو صبحه و/أو محمود العبد محمود الديراوي مجتمعين و/أو منفردين	50000	الخليل	2011	شركة جبل الرحمة للسياحة والسفر والحج والعمره	562516328
عمار موسى محمد قديمات منفرداً مع ختم الشركة	100000	الخليل	2011	شركة العمار موتورز للاستيراد والتصدير	562516336
نصر صالح عبد الغني حموده منفرداً أو من يفوضه خطياً مع ختم الشركة	50000	طولكرم	2011	شركة السينا كوزمكس للتجارة والاستثمار	562516344
رسلان نعيم محمد عابد وبهاء الدين نادر نمر مرعي ومحمد فهمي نمر مرعي أي اثنين مجتمعين	100000	جنين	2011	شركة كفر دان للمياه	562516351
وجدي جمال كامل حاج ياسين منفرداً	10000	رام الله والبيرة	2011	شركة سوير ليس للتجاره العامه والتكنولوجيا	562516369
ياسر يوسف عيسى ابوبها	70000	رام الله والبيرة	2011	شركة الياسين لقطع الغيار	562516385

الشركات المساهمة الخصوصية /2011/ دولار أمريكي المسجلة لدى مراقب الشركات

رقم الشركة	اسم الشركة	تاريخ التسجيل	المحافظة	رأس المال	المفوضون بالتوقيع
562508663	شركة مراكش للنقليات والبريد	2011	رام الله والبييرة	100000	محمود عبد حسن فرج منفرداً
562508739	شركة الفواغرة للحجر والرخام	2011	بيت لحم	300000	خليل ابراهيم خليل الفواغره وجلال ابراهيم خليل الفواغره مجتمعين و/أو منفردين مع ختم الشركة
562508754	شركة رود شو للدعاية والاعلان	2011	رام الله والبييرة	80000	صباحي مصطفى محمد حميده منفرداً و/أو من يفوضه خطياً بذلك
562508788	شركة البارجة للاستيراد والتصدير	2011	جنين	200000	جهاد انيس عبد الله سعيد منفرداً
562508861	شركة كي بي إل للمقاولات والتعهدات	2011	رام الله والبييرة	100000	عطا فواد ابراهيم ابو الرب أو يوسف حكمي سالم خالدى أو عيسى نصري عيسى شحادة أي اثنين مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك

امجد عوض جمعه جفال ومحمد عبد الكريم علي ابو طه الشركاء مجتمعين	100000	رام الله والبييرة	2011	شركة سامبا للتجارة والاستثمار	562508879
نبيل حماد ذيب عاصي منفرداً	100000	رام الله والبييرة	2011	شركة الزين لتأجير السيارات	562508911
علاء ابراهيم محمد شايب ووسيم مازن عبد الغني ابو غربية الشريكين مجتمعين و/أو منفردين ويحق لهما تفويض صلاحياتهما للغير خطياً أو حسب قرار مجلس الإدارة	50000	رام الله والبييرة	2011	شركة رتشي رتش للازياء	562508978
بسيم خضر محمد تركمان منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	150000	جنين	2011	شركة ونشات الانهار للنقل والخدمات	562508994
عمر عبد الله محمود عصفور منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	100000	رام الله والبييرة	2011	شركة تولين لتأجير السيارات	562509000
رمزي امين سليم هودلي منفرداً مع ختم الشركة	110000	بيت لحم	2011	شركة لييل تك للطباعة والاستثمار	562509166
حسين علي محمد نصار منفرداً	1000000	بيت لحم	2011	شركة الفجر للحجارة والجرانيت	562509182

فيوليت ناجي عطا الله قمصيه وباسل حنا عوض قمصيه الشريكين مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك	30000	بيت لحم	2011	شركة شبردز فيلد للاستيراد والتصدير والاستثمار	562509232
المفوضون كما هو مثبت في شهادة التعديل بتاريخ 2013/04/10م	50000	رام الله والبييرة	2011	شركة اهل للمساعد	562509265
محمد فريد ابراهيم جابر وفريد ابراهيم ابو زهرية الشريكين مجتمعين و/أو منفردين ويحق لهما تفويض الغير	50000	رام الله والبييرة	2011	شركة الزاهرية للتجارة والاستثمار	562509273
ابراهيم عبد الرحيم خميس سدر وصائب محمد درويش جرابعه الشريكين مجتمعين ويحق لهما تفويض الغير خطياً	100000	رام الله والبييرة	2011	شركة تلي كاش للتجارة والاستثمار	562509281
سمير صليبا حنا مسلم وريما عودة سليمان حليبي مجتمعين و/أو منفردين	1000000	بيت لحم	2011	شركة فنادق البدر	562509299
لينا نبيل عطا عابدين ونهلة صبحي رشيد زغل مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك	300000	الخليل	2011	شركة هايجين كير الصناعية الاستثمارية	562509315

يعقوب حنا يعقوب نصار ونبيل حسن شحادة ابو الغيب مجتمعين أو منفردين	300000	بيت لحم	2011	شركة دينمو ميتر تست لاين لفحص المركبات والتجارة	562509463
جمال ابراهيم عبد الرحمن القطاشي و ابراهيم عبد الرحمن محمد عبد الرحمن مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه خطياً ويوافق عليه مجلس الإدارة	1000000	رام الله والبيرة	2011	شركة ار. اي. اند. بي للفنادق	562509596
جمال ابراهيم عبد الرحمن القطاشي و ابراهيم عبد الرحمن محمد عبد الرحمن مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك	1000000	رام الله والبيرة	2011	شركة ار. اي. اند. بي للمطاعم والصالات	562509604
مازن رباح حامد اسعيد و خالد نمر عبد الغني خالد وعزام أنور شاكر حلواني أي اثنين منهم مجتمعين أو من يفوضونه خطياً بذلك	1020000	رام الله والبيرة	2011	شركة تيلي لينك للاتصالات	562509679

نضال عبد اللطيف شحدة غيث وفواد عمر محمد نمر مجتمعين و/أو منفردين	150000	رام الله والبيرة	2011	شركة جي إن سي للمقاولات	562509703
ايوب مصطفى ايوب ايوب أو من يفوضه خطياً بذلك	50000	رام الله والبيرة	2011	شركة قياس الرأي للاستطلاعات	562509729
محمد عبد الكريم أحمد زكارنه أو من يفوضه خطياً بذلك	200000	جنين	2011	شركة الاجنحه الدولية للتجارة والتوزيع	562509950
محمد جهاد جميل مصطفى ملحم ومحمود محمد جهاد جميل ملحم مجتمعين أو منفردين	200000	جنين	2011	الشركة العالمية للتوريد والتوزيع	562509968
عمر عبد الله محمود عصفور منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	100000	رام الله والبيرة	2011	شركة باهار التركية للتجارة والاستثمار	562510016
علي حسين زياده زياده و/أو باسم حسين زياده بدر مجتمعين و/أو منفردين	800000	رام الله والبيرة	2011	شركة زياده معماريون ومهندسون	562510032
موسى محمد عبد القادر قرجه وعناد علي حسن خليفه مجتمعين	100000	رام الله والبيرة	2011	شركة صافية لتعبئة المياه	562510107
عبد الله محمود عبد الله عائده منفرداً	200000	رام الله والبيرة	2011	شركة نيويو للاستيراد والتسويق	562510123

طناس غرغوري ميخائيل الخوري منفرداً مع ختم الشركة	30000	بيت لحم	2011	شركة فلسطين للملاحة الأرضية	562510180
خالد وليد حيدر عنتاوي وخلدون وليد حيدر عنتاوي وحازم وليد حيدر عنتاوي مجتمعين و/أو منفردين و/أو من يفوضونه خطياً بذلك	30000	رام الله والبيرة	2011	شركة الاینس للخدمات الاستشارية	562510198
علي يوسف محمد شريف طه منفرداً أو أي شخص يفوضه ويوافق عليه الشركاء	100000	رام الله والبيرة	2011	شركة أرت تكنولوجيا لخدمات الاعمال	562510255
احمد ماجد محمد قنديل واشرف ماجد محمد قنديل مجتمعين و/أو منفردين و/أو من يفوضانه خطياً مع ختم الشركة	1000000	رام الله والبيرة	2011	الشركه العالميه للكسارات والاشغال العامة	562510297
محمد عليان احمد عليان منفرداً	1000000	بيت لحم	2011	شركة ألوان الصناعية	562510339
معتصم روبين درويش خطيب وخليل روبين درويش خطيب مجتمعين و/أو منفردين	300000	طولكرم	2011	شركة أوتو ورلد للسيارات	562510362

ابراهيم ناجي سليمان زيدان وموسى ناجي سليمان زيدان مجتمعين و/أو منفردين و/أو من يفوضاته خطياً مع ختم الشركة	150000	رام الله والبييرة	2011	شركة مطاعم الواحة الاستثمارية	562510370
رمزي سليمان عبد الله قاسم منفرداً و/أو من يفوضه خطياً بذلك	100000	رام الله والبييرة	2011	شركة كومديكس الخدمات الطبية المتكاملة	562510438
محمد عبد الهادي جميل بني جامع ونبلى سمعان عوض رنتيسي مجتمعين ويحق لهما تفويض الغير	60000	رام الله والبييرة	2011	شركة جولدن أبر للتبريد والخدمات	562510511
جمال حسين علي سويدان وسامي عبد الرحيم مصطفى صعيدي مجتمعين	100000	نابلس	2011	شركة الجمال لتجارة الالبسة	562510552
محمد فهد محمود شريتج منفرداً	100000	رام الله والبييرة	2011	شركة الاشريتج لتجارة وتاجير السيارات	562510586
محمد نظمي انيس نفاع منفرداً أو من يفوضه خطياً دون اللجوء إلى كاتب عدل	1000000	جنين	2011	شركة ابن سينا للإنماء	562510685

مصطفى يوسف مصطفى تكروري وسليم عبد الكريم حسن تكروري مجتمعين و/أو من يقوضانه خطياً بذلك	100000	رام الله والبيرة	2011	شركة انفوتك للخدمات والاستشارات البيئية والطاقة البديلة	562510800
تمارا عزت عبد الهادي صافي	100000	رام الله والبيرة	2011	شركة كلاسك صالون	562510925
فجر علي محمد خليله ومازن شريف عبد العزيز ابو معيلق الشريكين مجتمعين	60000	رام الله والبيرة	2011	شركة ستوديو سفن للانتاج الفني والاعلامي	562510941
بهاء الدين مصطفى سالم حجه منفرداً	1000000	رام الله والبيرة	2011	الشركة الكبرى للباطون الجاهز	562511121
رافائيل دي فاسكونسيلوس ديال و/أو أنا ريتا فالكاو دي اوليفيرا كوتريم فاسكونسيلوس و/أو انطونيو سانتوس بايس فييرا و/أو جوس كارلوس لارنتشر دي جيبساس توريس سيمياو مجتمعين و/أو منفردين ويحق لهم تفويض الغير	50000	رام الله والبيرة	2011	شركة جاست سي آر إم ميدل ايست لتقنية المعلومات	562511170

نجوى ابراهيم أحمد طاحون ورلى ناجح محمد عوض ويوسف محمد يوسف طاحون مجتمعين و/أو منفردين بكافة الأمور	80000	رام الله والبيرة	2011	شركة براند للكمبيوتر والاستثمار	562511238
اسحق كاظم ناصر الدين مجتمعاً مع جواد ابو الوليد محمد دجاني أو فهمي زياد فهمي حموري	210000	رام الله والبيرة	2011	شركة كارتنج فلسطين الترفيهية	562511253
محمد عبد محمد عابدين منفرداً أو من يقوم بتفويضه أو توكيله	1000000	الخليل	2011	شركة محمد عابدين وشركاه للصرافة	562511287
حسام لطفي جريس الطويل وسامر عيسى جريس الطويل وفادي يوسف جريس الطويل وكمال نيقولا فؤاد مكركر وفولتير بشاره جريس خروفه أي ثلاثة مجتمعين من الشركاء الخمسة	7850000	بيت لحم	2011	شركة ساجال للاستثمار السياحي والعقاري	562511329
جهاد صابر محمود عبدو أو من يفوضه خطياً بذلك	30000	رام الله والبيرة	2011	الشركة الوطنية للتجارة العادلة	562511444

أي اثنين مجتمعين من الشركاء لغاية عشرة آلاف دولار وفيما يزيد على ذلك كافة الشركاء مجتمعين	15000	رام الله والبيرة	2011	شركة مشوار للمطاعم والمنتزهات	562511477
انيس مشهور محمد كوك و ابراهيم محمد عودة كوك مجتمعين و/أو منفردين وبحق لهما تفويض الغير	250000	رام الله والبيرة	2011	شركة الهدى لتصنيع وتجارة الالمنيوم والحديد	562511758
سامح فهمي عبد القادر ابو العبد وحسن وجدي حسن داود مجتمعين أو من يفوضانه خطياً في الأمر المالية وفتح الحسابات	200000	رام الله والبيرة	2011	شركة اكاديميه النخبه للتدريب	562511840
أحمد احميد عبد الفتاح ابو ماريه وانس موسى أحمد عادي مجتمعين و/أو منفردين مع ختم الشركة	140000	الخليل	2011	شركة أكشن موتورز لتجارة وتأجير السيارات	562511899

عيسى رجا عيسى قسيس مع سامح المصري أو زياد برغوثي توقيعين من 1 - 5000 دولار أما المبالغ التي تزيد سامح جمال عمر مصري مع عيسى قسيس أو زياد برغوثي مع أي عضو آخر (ثلاثة توقيع) ويحق لهم التفويض	17000	رام الله والبييرة	2011	شركة نادي الاعمال الفلسطيني	562511956
نريمان الياس نخله طنوس وكوستي سالم كوستا طنوس منفردين أو من يفوضانه	100000	رام الله والبييرة	2011	شركة الكوستي للشحن والتخليص	562511980
وضاح عبد الوهاب ابراهيم خطيب منفرداً أو من يفوضه	25000	رام الله والبييرة	2011	شركة الخبرة للاستشارات والتدريب	562512087
فالح سعيد عبد الله سعد وسعيد فالح سعيد سعد منفردين و/أو مجتمعين و/أو من يفوضانه خطياً مع ختم الشركة	500000	رام الله والبييرة	2011	شركة وايت ستونز للحجر والرخام	562512111

جمال نايف حافظ براهيمه رئيس مجلس الإدارة/ ويكون مفوضاً وممثلاً عن الشركة في الأمور المالية والإدارية ويحق له تفويض آخرين بكل أو بعض صلاحياته	500000	رام الله والبيرة	2011	شركة غلوب مد/ فلسطين لإدارة النفقات الطبية والخدمات التأمينية	562512129
فخر الدين محمد امين أحمد عوض	1000000	طولكرم	2011	شركة الفخر للصرافة	562512202
صلاح الدين محمد محمد قطيري منفرداً و/أو من يفوضه مع ختم الشركة	1000000	رام الله والبيرة	2011	شركة ليزا لاند للسياحة والاستثمار	562512228
اسماعيل هشام اسماعيل عناب وسامي محمد سعيد راغب ابو منصور ومجدي رشاد عبد السلام سختيان أي شريكين من الثلاثة مجتمعين أو من يفوضونه خطياً الشركاء الثلاثة مجتمعين	75000	نابلس	2011	شركة ماكس لتجارة الالبسة والتسويق	562512319

ناصر رباح حامد اسعيد وليندا نبيل عوض اسعيد مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضه ناصر اسعيد خطأً	100000	رام الله والبيرة	2011	شركة جالكسي لينك للاتصالات والاستثمار	562512350
محمد سليم حسين ابو عيدة منفرداً أو من يفوضه	1000000	رام الله والبيرة	2011	شركة الأبراج الفلسطينية للتنمية العقارية	562512368
اميره ياسين عبد الله مصلح و/أو نسرين سفيان عبد القادر مصلح منفردين و/أو مجتمعين ويحق لأي منهما منفرداً تفويض الغير	100000	رام الله والبيرة	2011	شركة رتاج للاستشارات والتنمية	562512699
جربيس يوسف كراييد ماردروسيان منفرداً أو من يفوضه خطأً مع ختم الشركة	1000000	رام الله والبيرة	2011	الشركة الفلسطينية الهولندية للسياحة والاستثمار	562512707
عمر علي موسى جاير منفرداً أو من يفوضه خطأً بذلك	15000	رام الله والبيرة	2011	شركة سندي بوينت للحلول البرمجية	562512715
اسامه مصطفى محمود عبده ونبيل ميخائيل لويس حجازين وليليان الياس يوسف رزق أي اثنين مجتمعين	60000	رام الله والبيرة	2011	شركة ايكو بال للتكنولوجيا	562512772

مجد جوزيف عوده سلامه منفرداً	20000	بيت لحم	2011	شركة أم جا أس للاستثمار والتجارة والتسويق	562512798
ايهاب رفعت عبد الوهاب الحلواني منفرداً	50000	رام الله والبييرة	2011	شركة ايفن يو رام الله للتطوير السياحي	562512830
امجد محمود جبر حمد وانور مصطفى علي علان مجتمعين أو منفردين	500000	نابلس	2011	شركة الكرامة للمرافقة	562512970
محمود محمد محمود اسدي	100000	نابلس	2011	شركة يثر ب الف ميم لتجارة وصناعة الاخشاب والاستثمار	562513028
حكمت محمد عبد الرحمن ابو حاكمة وزبيدي عطيه حسين حمايل مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك	400000	رام الله والبييرة	2011	شركة الزبيدي للمقاولات والتعهدات العامة	562513101
وضاح اسماعيل عبد العفو عالول منفرداً	250000	نابلس	2011	شركة كيا موتورز نابلس لتجارة المركبات	562513168
مرام جبر احميدان ابو جوخه منفردة أو من تفوضه خطياً بذلك	100000	نابلس	2011	شركة مستودع الزاييد للأدوية	562513341

نضال حسن محمد زهرا ن منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	15000	رام الله والبيرة	2011	شركة إنيجا للتصميم والتنمية	562513358
الهام نور الدين محمد علي جعبري وهبه يوسف عبد الرؤوف خليفه مجتمعين و/أو منفردين	15000	القدس	2011	شركة لور فاشن للملابس	562513432
لمياء سليمان محمد حديدون ورشا نبيل محمد الغوانمة	100000	القدس	2011	شركة اكوى تك لتكنولوجيا المياه	562513549
جهاد شاكرا حسن طباخي و/أو زكريا محمود محمد الشويكي	500000	الخليل	2011	شركة فلسطين للتشخيص والتصوير الطبي	562513572
عامر عدنان توفيق غنايم منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	15000	رام الله والبيرة	2011	شركة ون أو ون للخدمات اللوجستية	562513630
أحمد توفيق حسني اليازجي منفرداً	100000	رام الله والبيرة	2011	شركة بييرمنت للاستثمارات	562513689
محمد علي حسن حبرون منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	250000	نابلس	2011	شركة منتج أيه. آر. تي للاستثمارات التجارية	562513705

علاء عادل ياسين مصطفى وآلاء إدريس ابراهيم ناطور مجتمعين و/أو من يفوضانه خطياً مع ختم الشركة	100000	رام الله والبييرة	2011	شركة بان بالسنتين للاستثمار	562513762
الشركاء مجتمعين أو منفردين	100000	نابلس	2011	شركة الشاكر للصناعات الغذائية	562513796
جاد الله يوسف سالم جاد الله وعيسى رجا عيسى قسيس ونخلة يوسف نخله جبران يتم اعتماد توقيع أي اثنين مجتمعين من الثلاثة شركاء	90000	رام الله والبييرة	2011	شركة تريو تريدينج للاستيراد والاستثمار	562513838
ابراهيم سمير عبد المغني طويل ومنير سمير عبد المغني طويل منفردين و/أو مجتمعين و/أو من يفوضانه خطياً بذلك	300000	الخليل	2011	شركة كسارات سونيستيا للاعمار والاستثمار	562513952
حسب قرار مجلس الإدارة	150000	رام الله والبييرة	2011	شركة واصل للتأجير السياحي	562513986
عادل محمود حسن مصري منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	500000	رام الله والبييرة	2011	شركة سونيسنا للسياحة والاستثمار	562514026

كريم سامر شوكت عبد الهادي و/أو عبد الله يوسف عبد الله الشعر اوي و/أو حسن ابراهيم اسماعيل مصلح توقيع أي اثنين منهم مجتمعين أو من يفوضونه	30000	رام الله والبييرة	2011	شركة سامكو لتجهيزات المطاعم والفنادق	562514059
الشركاء مجتمعين ويجوز لأي من الشركاء تفويض الأخر خطياً بصلاحياته	150000	نابلس	2011	شركة ماربال لقطع غيار السيارات والمعدات	562514075
نهى مصطفى ابراهيم سرنح منفردة أو من تقوم بتفويضه	30000	رام الله والبييرة	2011	شركة الريماس لاعمال الموبيليا والتجارة	562514190
غازي محمود ملحم قيسيه وانور حسين محمد الصغير مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك	100000	الخليل	2011	الشركة المتقدمة للأدوية	562514208
سعيد يوسف سعيد اسعيد وصايل عبد الكريم محمد صوافطه ومحمد نبيل محمد طينه أي اثنين مجتمعين	29000	رام الله والبييرة	2011	شركة نيو لاين للأثاث	562514257

اسامه خليل محمد رباع منفرداً	100000	الخليل	2011	شركة الرباع للاستثمار والمقاولات العامة	562514455
عمر فرحان محمد صالح منفرداً أو من يفوضه	50000	رام الله والبيرة	2011	شركة ماكرو آد للدعاية والتسويق	562514539
محمود شريف محمود الهطل ونور خضر محمد حميده مجتمعين و/أو منفردين	60000	رام الله والبيرة	2011	شركة فل كلر للدعاية والاعلان	562514547
حمزه عزام محمد سعيد عالول وموسى اسامة موسى حسيني وراني فكتور ابراهيم نحاس وفادي ربحي صبحي شريف ومحمد سليمان محمد حلس مجتمعين أو من يفوضونه	50000	رام الله والبيرة	2011	شركة الليلك للتنمية	562514620
انطون فوزي انطون سلسع منفرداً و/أو من يفوضه خطياً بذلك	60000	بيت لحم	2011	شركة ننفييتي للسياحة والسفر	562514695

اياد كاظم عبد الله ناصر الدين مجتمعاً مع محمد حسين اياد كاظم ناصر الدين أو عمر اياد كاظم ناصر الدين أو من يفوضانه	100000	رام الله والبييرة	2011	شركة اتش تو او للخدمات العامة	562514711
أيمن جمال اسعد مصري منفرداً	100000	رام الله والبييرة	2011	شركة دمس للتجارة والاستثمار	562514778
صبحي امين شفيق نخلة ويوسف صبحي امين نخلة مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه	50000	نابلس	2011	شركة نخلة للصناعات الغذائية	562514901
عثمان محمد محمود بيضون و جهاد فادي محمد قنديل منفردين و/أو مجتمعين و/أو من يفوضانه خطياً بذلك مع ختم الشركة	300000	رام الله والبييرة	2011	شركة جلوبال للسيارات	562514919
محمود بدر محمود عوض منفرداً و/أو من يفوضه خطياً بذلك	500000	رام الله والبييرة	2011	شركة إثمار للاعمار والاستثمار	562514950
محمد صفوان مصطفى بدرية واياد صفوان مصطفى بدرية منفردين و/أو مجتمعين و/أو من يفوضانه	100000	رام الله والبييرة	2011	شركة ميدي غاز للغازات الطبية والصناعية والاستثمار	562514976

لؤي محمد كامل كرد منفرداً و/أو من يفوضه خطياً مع ختم الشركة	100000	رام الله والبيرة	2011	شركة نورهان للاثاث المكتبي	562515007
رضا نادر ابراهيم صبيحات ويوسف جمال يوسف مصلح منفردين و/أو مجتمعين و/أو من يفوضانه خطياً مع ختم الشركة	100000	رام الله والبيرة	2011	شركة أمازون للمياه المعدنية	562515015
شارلي جوني خليل عتيق ووليام جوني خليل عتيق مجتمعين أو منفردين	100000	بيت لحم	2011	شركة العتيق للاكترونيات	562515064
خالد احمد عمر ابو الخير منفرداً أو من يفوضه تفويضاً خطياً بذلك	100000	رام الله والبيرة	2011	شركة كودوو للتكنولوجيا والحلول الابداعية	562515072

محمد نضال مهيب راشد شنار منفرداً أو من يفوضه	600000	نابلس	2011	شركة مصنع الشنار للمواد الغذائية والشراب	562515130
فواز عبد المنعم نعمان التميمي وسميح مناف عرفات ابو رميله	30000	القدس	2011	شركة واي واي للاستيراد والتصدير	562515197
وسام عوني احمد فارس منفرداً ويحق له تفويض الغير	20000	رام الله والبيرة	2011	شركة اي ام اس لتكنولوجيا المعلومات	562515205
سعيد وحيد محمد زيدان ومراد معاويه فطين طهبوب مجتمعين أو أي شخص يفوضانه ويوافق عليه الشركاء	100000	رام الله والبيرة	2011	شركة هارموني سليوشنز للحلول التكنولوجية	562515262
كما ذكر في شهادة التعديل الصادرة بتاريخ 2017/06/15م	350263	بيت لحم	2011	شركة ترانسند للدعم الفني والخدمات التسويقية	562515288

<p>نبيل غطاس خليل صراف وبشار فائق المصري وعمار عبد المنعم فوزي عكر (أي اثنين من المذكورين مجتمعين) أو من يفوضانه الاثنين خطياً بذلك، وذلك بكافة الأمور الإدارية والمالية والقانونية والقضائية والتوكيل بالخصومة وفي تمثيل الشركة لدى كافة الجهات الرسمية وغير الرسمية والبنوك، وفي أي أمور أخرى، إضافة لأي صلاحيات منصوص عليها في النظام الداخلي للشركة</p>	2925000	رام الله والبييرة	2011	شركة بريكو للتشغيل والصيانة	562515361
<p>الباس بسام جوده خليليه وعيسى داود عيسى مطر مجتمعين ومنفردين مع ختم الشركة</p>	100000	بيت لحم	2011	شركة مزاج للمشروبات الغازية والمواد الغذائية	562515437
<p>فضل مصطفى فضل حماد منفرداً و/أو من يفوضه خطياً بذلك</p>	1000000	رام الله والبييرة	2011	شركة مركز سلواد للمرافة	562515486

جرير محمد محمود طريش/ رئيس مجلس الإدارة ورائد هليل محمد دويكات/ نائب رئيس مجلس الإدارة وأيمن كامل توفيق ابو الرب/ عضو مجتمعين	10000	رام الله والبييرة	2011	شركة بلاد للتطوير العقاري	562515544
فراس حمدي محمد القواسمي وشادي حمدي محمد القواسمي مجتمعين	200000	رام الله والبييرة	2011	شركة كيو أند كيو لتجارة المركبات	562515551
عطا فتحي عطا ابو رموز وعايد فتحي عطا ابو رموز منفردين و/أو مجتمعين و/أو من يفوضانه خطياً مع ختم الشركة	500000	الخليل	2011	شركة أمزونا للكسارات والمقاولات	562515627
عبد الحميد سعيد عبد الحميد منصور ومهدي فوزي محمد الجنازره مجتمعين	15000	رام الله والبييرة	2011	شركة كور للتكنولوجيا المعلومات	562515650
عيسى محمود صافي النشاش واعتدال موسى عايش حسين وجواد طلال جوده دبنك مجتمعين	70000	بيت لحم	2011	شركة الملائكة الثلاثة للسياحة والسفر	562515692

سوسن محمود ذيب عبد الله ومحمد نبيل محمد يحيى النصر مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك	250000	طولكرم	2011	شركة العمير للصناعة والاستثمار	562515742
مروان أحمد عبد الله حماد وزكريا أحمد يوسف حمزه مجتمعين و/أو منفردين في جميع الأمور المالية والإدارية وكل ما يتعلق بأمور الشركة	100000	رام الله والبيرة	2011	شركة اللمسة الطبيعية للتجارة	562515791
اشرف عبد المنعم امين عاصي منفرداً أو من يفوضه أو يوكله خطياً بذلك	135000	رام الله والبيرة	2011	شركة بيت لقيا لعصر الزيتون وتسويق المنتجات الزراعية	562515841
رفعت عبد الرووف جميل فرحات وحسين عبد جميل فرحات ونجمه احمد محمد فرحات مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه أيأً من رفعت فرحان وحسين فرحات مجتمعين و/أو منفردين معاً تقويضاً خطياً	100000	رام الله والبيرة	2011	شركة الفرحات للدواجن والتسويق التجاري	562515890

سامر حامد عبد الرحمن حيات و/أو فراس عبد المجيد عبد الوهاب فراح أو من يفوضاته خطياً بذلك	50000	رام الله والبيرة	2011	شركة بال ايفنتس للمناسبات والافراح	562515924
صالح عبد الكريم مصطفى حميده و/أو تيسير عزات حميدة ارسي و/أو كريم جميل عواد حميدة مجتمعين أو منفردين	100000	رام الله والبيرة	2011	شركة الحميدة انترناشونال جروب للتجارة والاستثمار	562515981
رامي عبد الحكيم راشد سنقرط منفرداً	100000	رام الله والبيرة	2011	شركة اغواركم للاستيراد والتصدير	562516088
عبد المغني سمير عبد المغني طويل ومحمد راشد محمد جمال راشد عيده وأحمد موسى سليمان حج علي أي شريكين مجتمعين مع ختم الشركة	300000	نابلس	2011	الشركة العالمية لتجارة المعدات الثقيلة وقطع الغيار	562516112
عبد اللطيف سلامه مسلم نجار منفرداً	35000	الخليل	2011	شركة مركز النورين للتجاره والتسويق	562516187

نبيل جمعه محمد قنديل ونضال محمد جمعة قنديل مجتمعين و/أو منفردين و/أو من يفوضانه خطياً بذلك مع ختم الشركة	800000	رام الله والبيرة	2011	شركة اعمار للكسارات والاستثمار	562516229
رائد عوض أحمد ضمرة منفرداً و/أو من يفوضه خطياً مع ختم الشركة	800000	رام الله والبيرة	2011	شركة العجولي للمواد الغذائية والاجبان	562516278
محمد عيسى محمد حديدي وأحمد محمد محمد حرب مجتمعين أو من يفوضانه خطياً عنهما في كل أو بعض الصلاحيات في ذلك	100000	رام الله والبيرة	2011	شركة تواتش تيك للصناعة والتجارة	562516310
جمال لطفي مصطفى الخواجا منفرداً	650000	رام الله والبيرة	2011	شركة الخواجا لتصنيع وتعبئة المياه المعدنية	562516377

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن التوسعة التنظيمية لبلدة كفل حارس/ محافظة سلفيت

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادتين (4هـ) و(13أ) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م، وبعد الاطلاع على توصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2017/6) بتاريخ 2017/06/21م، بموجب القرار رقم (143)، أمر باعتبار المناطق حسب المخطط المقترح من دائرة التخطيط العمراني منطقة تنظيم محلية لبلدة كفل حارس. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وينشر القرار في جريدتين محليتين.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى




إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع مخطط هيكل لبلدة كفل حارس/ محافظة سلفيت

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2017/6) بتاريخ 2017/06/21م، بموجب القرار رقم (144) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة سلفيت، ومقر بلدية كفل حارس.
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى






إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن التوسعة التنظيمية لبلدة الرام/ محافظة القدس

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادتين (4هـ) و(13أ) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م، وبعد الاطلاع على توصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2017/10) بتاريخ 2017/12/24م، بموجب القرار رقم (250)، أمر باعتبار المناطق حسب المخطط المقترح من دائرة التخطيط العمراني منطقة تنظيم محلية لبلدة الرام. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وينشر القرار في جريدتين محليتين.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى






إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع مخطط هيكلية لبلدة الرام/ محافظة القدس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2017/10) بتاريخ 2017/12/24م، بموجب القرار رقم (251) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة القدس، ومقر بلدية الرام. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
 رئيس مجلس التنظيم الأعلى





إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من منطقة أثرية إلى مبانٍ عامة على جزء من القطعة رقم (31) من الحوض رقم (11) - جبع/ محافظة القدس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2018/8) بتاريخ 2018/11/05م، بموجب القرار رقم (239) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بجزء من القطعة رقم (31) من الحوض رقم (11) من أراضي جبع، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة القدس، ومقر مجلس قروي جبع.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى




إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن التوسعة التنظيمية لبلدة قفين/ محافظة طولكرم

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادتين (4هـ) و(13أ) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م، وبعد الاطلاع على توصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2017/10) بتاريخ 2017/12/24م، بموجب القرار رقم (254)، أمر باعتبار المناطق حسب المخطط المقترح من دائرة التخطيط العمراني منطقة تنظيم محلية لبلدة قفين. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وينشر القرار في جريدتين محليتين.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى






إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع مخطط هيكلى لبلدة قفين/ محافظة طولكرم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2017/10) بتاريخ 2017/12/24م، بموجب القرار رقم (255) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة طولكرم، ومقر بلدية قفين.
 ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
 رئيس مجلس التنظيم الأعلى





إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن التوسعة التنظيمية لبلدة عكا/ محافظة طولكرم

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادتين (4هـ) و(13أ) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م، وبعد الاطلاع على توصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2017/10) بتاريخ 2017/12/24م، بموجب القرار رقم (257)، أمر باعتبار المناطق حسب المخطط المقترح من دائرة التخطيط العمراني منطقة تنظيم محلية لبلدة عكا. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وينشر القرار في جريدتين محليتين.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى




إعلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مشروع مخطط هيكل لبلدة عكا/ محافظة طولكرم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2017/10) بتاريخ 2017/12/24م، بموجب القرار رقم (257) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة طولكرم، ومقر مجلس قروي عكا/عكا.
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى





إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض (12)م في الحوض رقم (12) كفر اللبد/ محافظة طولكرم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2018/7) بتاريخ 2018/10/03م، بموجب القرار رقم (211) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (23، 9، 11) من الحوض رقم (12) تسوية غير منتهية من أراضي كفر اللبد، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة طولكرم، ومقر بلدية كفر اللبد. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مبانٍ عامة إلى سكن (ج) وإلغاء شارع بعرض (8)م وتخفيض شارع آخر من (10)م إلى ممر مشاة في القطعة رقم (21) من الحوض رقم (8505) - عنبتا (هيكلي طولكرم)/ محافظة طولكرم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2018/8) بتاريخ 2018/11/05م، بموجب القرار رقم (235) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (21) من الحوض رقم (8505) من أراضي عنبتا، والواقعة ضمن مخطط هيكل طولكرم، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة طولكرم، ومقر بلدية طولكرم. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء شارع بعرض (8)م في القطعة رقم (53) من الحوض رقم (15) كفر ثلث/ محافظة قلقيلية

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2018/8) بتاريخ 2018/11/05م، بموجب القرار رقم (228) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (53) من الحوض رقم (15) من أراضي كفر ثلث، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة قلقيلية، ومقر بلدية كفر ثلث.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارعين بعرض (8م، 12م) في الحوض رقم (12) ميثلون/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2018/7) بتاريخ 2018/10/03م، بموجب القرار رقم (210) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (136، 137، 138، 139، 140، 171، 172) من الحوض رقم (12) من أراضي ميثلون، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة جنين، ومقر بلدية ميثلون. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم شارع بعرض (14)م وتنظيم منطقة صناعية لغاية إقامة مصنع باطون في الحوض رقم (3) - الجربا/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2018/8) بتاريخ 2018/11/05م، بموجب القرار رقم (227) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (11، 14، 15، 16) من الحوض رقم (3) من أراضي الجربا، والقطع ذوات الأرقام (1، 2، 5، 9، 10، 11، 13، 14، 15، 18) من الحوض رقم (4) من أراضي مركة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ جنين، ومقر مجلس قروي الجربا، ومقر مجلس قروي مركة. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن التوسعة التنظيمية لبلدة عقربا/ محافظة نابلس

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادتين (4هـ) و(13أ) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م، وبعد الاطلاع على توصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2018/1) بتاريخ 2018/02/05م، بموجب القرار رقم (7)، أمر باعتبار المناطق حسب المخطط المقترح من دائرة التخطيط العمراني منطقة تنظيم محلية لبلدة عقربا. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وينشر القرار في جريدتين محليتين.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى





إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن إعادة إيداع مشروع مخطط هيكل لبلدة عقربا/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2018/1) بتاريخ 2018/02/05م، بموجب القرار رقم (8) إعادة إيداع المشروع للاعتراضات لمدة (60) يوماً، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ نابلس، ومقر بلدية عقربا، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص أو سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع خلال (60) يوماً من تاريخ الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، على أن تدعم الاعتراضات أو المقترحات المقدمة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن التوسعة التنظيمية لبلدة بورين/ محافظة نابلس

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادتين (4هـ) و(13أ) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م، وبعد الاطلاع على توصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2018/2) بتاريخ 2018/03/06م، بموجب القرار رقم (30)، أمر باعتبار المناطق حسب المخطط المقترح من دائرة التخطيط العمراني منطقة تنظيم محلية لبلدة بورين. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وينشر القرار في جريدين محليتين.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى




إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع مخطط هيكل لبلدة بورين/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2/2018) بتاريخ 2018/03/06م، بموجب القرار رقم (31) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي بورين. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى





إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مبانٍ عامة إلى سكن (ب) في القطع ذوات الأرقام (69، 70، 73) من الحوض رقم (11) - بيت وزن/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2018/7) بتاريخ 2018/10/03م، بموجب القرار رقم (186) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (69، 70، 73) من الحوض رقم (11) من أراضي بيت وزن، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر اللجنة المشتركة (بيت ايبا، زواتا، بيت وزن، صرة). ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم شوارع ومرافق عامة لغاية الإفراز في القطعة رقم (34) من الحوض رقم (6) - بيت امرين/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2018/7) بتاريخ 2018/10/03م، بموجب القرار رقم (189) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع نوات الأرقام (15)، 34، 35، 36 من الحوض رقم (6) من أراضي بيت امرين، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ نابلس، ومقر مجلس قروي بيت امرين، ومقر لجنة شمال غرب نابلس. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم شوارع ومرافق عامة لغاية الإسكان في القطعتين رقم (15، 16) من الحوض رقم (12) - بيت امرين/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2018/7) بتاريخ 2018/10/03م، بموجب القرار رقم (190) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعتين رقم (15، 16) من الحوض رقم (12) من أراضي بيت امرين، والقطعة رقم (9) من الحوض رقم (11)، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ نابلس، ومقر مجلس قروي بيت امرين، ومقر لجنة شمال غرب نابلس.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مباني عامة إلى سكن (ب) في القطعة رقم (38) من الحوض رقم (11) - بيت ايبا/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2018/7) بتاريخ 2018/10/03م، بموجب القرار رقم (197) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (38) من الحوض رقم (11) من أراضي بيت ايبا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر اللجنة المشتركة (بيت ايبا، زواتا، بيت وزن، صرة). ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن إعادة إيداع مشروع هيكل تفصيلي لغاية مشروع إسكان استثماري وتنظيم شارع
بعرض (12)م في القطعة رقم (22) من الحوض رقم (63) - طولوزة/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2018/7) بتاريخ 2018/10/03م، بموجب القرار رقم (200) إعادة إيداع المشروع للاعتراضات لمدة (15) يوماً، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (2، 4، 5، 6، 11، 12، 13، 14، 15، 17، 18، 22، 23) من الحوض رقم (63)، والقطعة رقم (5) من الحوض رقم (65) من أراضي بلدة طولوزة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ نابلس، ومقر مجلس قروي طولوزة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص أو سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع خلال (15) يوماً من تاريخ الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، على أن تدعم الاعتراضات أو المقترحات المقدمة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مبانٍ عامة إلى سكن (ب) في القطعة رقم (1) من الحوض رقم (6) - بيت ايبا/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2018/8) بتاريخ 2018/11/05م، بموجب القرار رقم (232) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (1) من الحوض رقم (6) من أراضي بيت ايبا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر اللجنة المشتركة (بيت ايبا، زواتا، بيت وزن، صرة). ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م .

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن إعادة إيداع مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم شوارع ومرافق عامة وضم القطعة رقم (13) من الحوض رقم (22) لمشروع إسكان مصدق - عصيرة الشمالية/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2018/8) بتاريخ 2018/11/05م، بموجب القرار رقم (233) إعادة إيداع المشروع للاعتراضات لمدة (15) يوماً، والمتعلق بضم القطعة رقم (13) من الحوض رقم (22)، وتنظيم شارع مار بالقطع ذوات الأرقام (144، 143، 13، 11) من الحوض رقم (22) من أراضي بلدة عصيرة الشمالية، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ نابلس، ومقر بلدية عصيرة الشمالية، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص أو سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع خلال (15) يوماً من تاريخ الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، على أن تدعم الاعتراضات أو المقترحات المقدمة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم شوارع ومرافق عامة لغايات إسكان استثماري في القطعة رقم (20) من الحوض رقم (7) - بيت امرين/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2018/9) بتاريخ 2018/12/10م، بموجب القرار رقم (277) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (20) من الحوض رقم (7)، وتنظيم شارع مار بالقطعة رقم (18) من الحوض رقم (7)، والقطعة رقم (27) من الحوض رقم (8) من أراضي بلدة بيت امرين، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ نابلس، ومقر مجلس قروي بيت امرين، ومقر اللجنة المشتركة لقرى شمال غرب نابلس. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم شوارع ومرافق عامة لغايات الإسكان الاستثماري في القطعة رقم (42) من الحوض رقم (12) - عصيرة الشمالية/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2018/9) بتاريخ 2018/12/10م، بموجب القرار رقم (279) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (42) من الحوض رقم (12)، وتنظيم شارع مار بالقطع ذوات الأرقام (22، 43، 44) من الحوض رقم (22) من أراضي بلدة عصيرة الشمالية، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ نابلس، ومقر بلدية عصيرة الشمالية.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم شوارع ومرافق عامة وضم القطعة رقم (13) من الحوض رقم (22) لمشروع إسكان استثماري مصدق - عصيرة الشمالية/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2018/9) بتاريخ 2018/12/10م، بموجب القرار رقم (280) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بضم القطعة رقم (13) من الحوض رقم (22)، وتنظيم شارع مار بالقطع ذوات الأرقام (144، 143، 13، 11) من الحوض رقم (22) من أراضي بلدة عصيرة الشمالية، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ نابلس، ومقر بلدية عصيرة الشمالية. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض (12)م في الحوضين رقم (11، 10) تياسير/ محافظة طوباس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2018/7) بتاريخ 2018/10/03م، بموجب القرار رقم (188) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (12) من الحوض رقم (11)، والقطعة رقم (85) من الحوض رقم (10)، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ طوباس، ومقر مجلس قروي تياسير. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من حديقة عامة إلى سكن (ب) في القطع
ذوات الأرقام (7، 8، 9) من الحوض رقم (6) - طمون/ محافظة طوباس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2018/7) بتاريخ 2018/10/03م، بموجب
القرار رقم (196) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات
الأرقام (7، 8، 9) من الحوض رقم (6) من أراضي طمون، وذلك حسب المخططات
المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة طوباس، ومقر بلدية طمون.
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية
وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية
رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم شارع بعرض (16)م وتنظيم منطقة صناعية لغاية إقامة محطة كهرباء في الحوض رقم (12) طوباس/ محافظة طوباس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2018/7) بتاريخ 2018/10/03م، بموجب القرار رقم (219) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (108، 112، 114، 131، 145، 148، 154) من الحوض رقم (12) من أراضي طوباس، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ طوباس، ومقر بلدية طوباس. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم شارعين بعرض (12م، 16م) لغاية خدمة معسكر للأمن الوطني في الأحواض ذوات الأرقام (18، 20، 21) - طوباس/ محافظة طوباس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2018/9) بتاريخ 2018/12/10م، بموجب القرار رقم (268) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (10، 9، 8، 7، 14، 22، 30، 31، 35، 37) من الحوض رقم (18)، والقطع ذوات الأرقام (8، 11، 17) من الحوض رقم (20)، والقطعتين رقم (3، 4) من الحوض رقم (21) من أراضي بلدة طوباس، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ طوباس، ومقر بلدية طوباس.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مبانٍ عامة إلى سكن (أ) في القطعة رقم (65) من الحوض رقم (16) - المزرعة القبلية/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2018/7) بتاريخ 2018/10/03م، بموجب القرار رقم (185) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (65) من الحوض رقم (16) من أراضي المزرعة القبلية، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر مجلس قروي المزرعة القبلية. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض (11)م في الحوض رقم (7) جفنا
والحوض رقم (17) - بيرزيت/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2018/7) بتاريخ 2018/10/03م، بموجب القرار رقم (192) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع نوات الأرقام (17، 16، 15، 14، 13، 12، 11) من الحوض رقم (7) من أراضي جفنا، والقطعة رقم (199) من الحوض رقم (17) من أراضي بيرزيت، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية بيرزيت، ومقر مجلس قروي جفنا. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) إلى تجاري طولي بأحكام خاصة في القطعة رقم (69) من الحوض رقم (19) - رام الله/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2018/7) بتاريخ 2018/10/03م، بموجب القرار رقم (193) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (69) من الحوض رقم (19) حي (16) النزهة، والمتعلق بالقطعة المجاورة رقم (68) من نفس الحوض من أراضي رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية رام الله.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم شارع بعرض (12)م لغاية الإفراز في القطعة رقم (80) من الحوض رقم (3) - عين سينيا/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2018/7) بتاريخ 2018/10/03م، بموجب القرار رقم (198) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (78، 80، 81، 84، 114، 116، 117، 85، 82، 79، 83) من الحوض رقم (3)، والقطع ذوات الأرقام (66، 68، 69، 70، 73، 72) من الحوض رقم (2)، والقطعتين رقم (22، 30) من الحوض رقم (1) من أراضي عين سينيا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، ومقر مجلس قروي عين سينيا. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى مكاتب بأحكام خاصة في القطع ذوات الأرقام (113، 114، 115) من الحوض رقم (24) - البيرة/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2018/7) بتاريخ 2018/10/03م، بموجب القرار رقم (212) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (113، 114، 115) من الحوض رقم (24) من أراضي البيرة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية البيرة. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض (8)م في الحوض رقم (13) بيرزيت/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2018/7) بتاريخ 2018/10/03م، بموجب القرار رقم (213) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (124، 319، 320، 321) من الحوض رقم (13) المراح من أراضي بيرزيت، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية بيرزيت. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى مكاتب بأحكام سكن (أ) في القطعة رقم (131) من الحوض رقم (24) - البيرة/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (8/2018) بتاريخ 2018/11/05م، بموجب القرار رقم (229) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (131) من الحوض رقم (24) من أراضي البيرة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية البيرة.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى مكاتب بأحكام خاصة في القطعة رقم (9) من الحوض رقم (28) حي (25) - البيرة/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (8/2018) بتاريخ 2018/11/05م، بموجب القرار رقم (230) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (9) من الحوض رقم (28) حي (25) صبيحة من أراضي البيرة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية البيرة. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مبانٍ عامة ومنطقة أثرية إلى سكن (ب) وإلغاء شارع بعرض (6)م وتنظيم شارع آخر بعرض (6)م مع مدور في القطع ذوات الأرقام (1، 2، 4، 5) من الحوض رقم (22) - بني زيد الغربية (بيت ريما)/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2018/8) بتاريخ 2018/11/05م، بموجب القرار رقم (234) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالحوض رقم (22) من أراضي بيت ريما (بلدية بني زيد الغربية)، وحسب جدول الإحداثيات التالي:

Y	X
159775	159290
159775	159425
159655	159425
159655	159290

وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية بني زيد الغربية.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم شوارع ومرافق عامة لغاية الإفراز في القطعة رقم (20) من الحوضين رقم (17، 18) - قراوة بني زيد/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2018/8) بتاريخ 2018/11/05م، بموجب القرار رقم (238) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (6، 22، 23) من الحوض رقم (17)، والقطعتين رقم (18، 20) من الحوض رقم (18) من أراضي قراوة بني زيد، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، ومقر مجلس قروي قراوة بني زيد.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى مكاتب بأحكام خاصة في القطعة رقم (294) من الحوض رقم (18) - رام الله / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2018/8) بتاريخ 2018/11/05م، بموجب القرار رقم (242) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (294) من الحوض رقم (18) الماصيون من أراضي رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية رام الله. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من حديقة عامة إلى منطقة سكن فلل (ب) في القطعة رقم (160) من الحوض رقم (1) - سردا/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2018/9) بتاريخ 2018/12/10م، بموجب القرار رقم (259) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (160) من الحوض رقم (1) من أراضي سردا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية سردا أبو قش.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم منطقة صناعات خفيفة وحرفية لغاية إقامة مصنع ألبان وتنظيم شارع بعرض (10)م في الحوض رقم (2) - النبي صالح/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2018/9) بتاريخ 2018/12/10م، بموجب القرار رقم (275) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعتين رقم (79/2، 79/3) من الحوض رقم (2) من أراضي النبي صالح، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، ومقر مجلس قروي النبي صالح. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء جزء من شارع بعرض (6)م وتنظيم شارع بعرض (6)م مع مدور في القطعة رقم (44) من الحوض رقم (25) - بني زيد الغربية/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2018/9) بتاريخ 2018/12/10م، بموجب القرار رقم (276) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (44) من الحوض رقم (25) من أراضي بني زيد الغربية، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية بني زيد الغربية. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن ريفي إلى معارض تجارية بأحكام خاصة وسكن (أ) وتنظيم طريق مشاة بعرض (6)م على جزء من القطعة رقم (50) من الحوض رقم (2) - الديوك/ محافظة أريحا

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2018/7) بتاريخ 2018/10/03م، بموجب القرار رقم (187) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (50) من الحوض رقم (2) ظهر الثنية من أراضي الديوك، وبالقطع المجاورة ذوات الأرقام (38، 39، 41، 42، 44، 49، 51) من نفس الحوض، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ أريحا، ومقر مجلس قروي النويمة والديوك. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مبان عامة بأحكام خاصة إلى سكن (ب) بأحكام خاصة في القطعة رقم (265) من الحوض رقم (33027) - أريحا/ محافظة أريحا

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2018/9) بتاريخ 2018/12/10م، بموجب القرار رقم (262) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (265) من الحوض رقم (33027) من أراضي أريحا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة أريحا، ومقر بلدية أريحا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تنظيمي لتنظيم عدة استعمالات وتنظيم شوارع على جزء من القطعة رقم (2) من الحوض رقم (2) - أريحا/ محافظة أريحا

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2018/9) بتاريخ 2018/12/10م، بموجب القرار رقم (274) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بجزء من القطعة رقم (2) من الحوض رقم (2)، وذلك من منطقة تطوير مستقبلي إلى (سكن أ، سكن ب، تجاري طولي، مرافق عامة) بأحكام خاصة، وسياحي، وسكن ريفي، وصناعات خفيفة وحرفية، وتنظيم شوارع من أراضي أريحا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ أريحا، ومقر بلدية أريحا. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مبان عامة إلى سكن (أ)
في الحوض رقم (3) - نوبا/ محافظة الخليل

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2018/7) بتاريخ 2018/10/03م، بموجب القرار رقم (199) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالحوض رقم (3 طبيعي) من أراضي نوبا، وحسب جدول الإحداثيات التالي:

X	Y
153330.88	113429.51
153310.47	113475.10
153290.07	113462.05
153306.09	113427.52

وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ الخليل، ومقر مجلس قروي نوبا. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني "مسجل الجمعيات التعاونية" بتسجيل جمعيات تعاونية

بموجب أحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م، بشأن الجمعيات التعاونية المعمول به في دولة فلسطين.
واستناداً للصلاحيات المفوضة لي من مجلس إدارة هيئة العمل التعاوني بصفتي رئيس هيئة العمل التعاوني، واستناداً لأحكام المادة (24) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م، بشأن الجمعيات التعاونية.

قررت تسجيل الجمعيات التعاونية المبينة أسمائها وأرقام وتواريخ تسجيلها أدناه:

الرقم	اسم الجمعية	منطقة العمل	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل
1.	جمعية بيت عمواس التعاونية للتصنيع الغذائي م.م	القدس	1644	2018/12/12م
2.	جمعية كفر ثلث التعاونية الاستهلاكية م.م	قلقيلية	1645	2019/01/02م
3.	جمعية إسكان موظفي صحة أريحا التعاونية م.م	أريحا	1646	2019/01/03م
4.	جمعية عين عريك التعاونية الزراعية م.م	رام الله	1647	2019/01/03م
5.	جمعية البيادر التعاونية للتنمية الزراعية م.م	الخليل	1648	2019/01/09م

يوسف الترك
رئيس هيئة العمل التعاوني

أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم أراضي بلدة قبلان التابعة لمحافظة نابلس منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي / موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه



أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم أراضي مدينة سعير التابعة لمحافظة الخليل منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي / موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه



أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم أراضي قرية عرب الرشيدة التابعة لمحافظة الخليل منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي / موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه



أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم أراضي مدينة يطا التابعة لمحافظة الخليل منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي / موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه




أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم أراضي قرية شوفة التابعة لمحافظة طولكرم منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم إدعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي / موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه




أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم قرية اللين الغربي التابعة لمحافظة رام الله والبيرة منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم إدعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي / موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه



أمر استثناء من التسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (2) من المادة رقم (8) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

استثناء قطعتي الأرض رقم (15، 14) من الحوض رقم (135) المسمى الفحص من أراضي دورا التابعة لمحافظة الخليل، وفق مخططات التسوية من أعمال التسوية.

القاضي / موسى شكارنت
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه



أمر استثناء من التسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (2) من المادة رقم (8) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

استثناء قطعتي الأرض رقم (31،32) من الحوض رقم (20) المسمى خلة معروف من أراضي بلدة بديا التابعة لمحافظة سلفيت، وفق مخططات التسوية من أعمال التسوية.

القاضي / موسى شكارنته
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه



أمر استثناء من التسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (2) من المادة رقم (8) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

استثناء قطعة الأرض رقم (110) من الحوض رقم (8) المسمى (الحجوج والشيخ اعمر) من أراضي قرية مسحه التابعة لمحافظة سلفيت، وفق مخططات التسوية من أعمال التسوية.

القاضي / موسى شكارنت
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه



أمر استثناء من التسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (2) من المادة رقم (8) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

استثناء قطع الأراضي المدرجة في الجدول أدناه من أراضي قرية سرطة التابعة لمحافظة سلفيت، وفق مخططات التسوية من أعمال التسوية.

رقم القطعة	رقم الحوض	رقم الحي	اسم الحوض
11	5	-	التل
221	6	-	واد محمد
153	9	1	خلة القبة والميدان الحي الجنوبي
57	9	2	خلة القبة والميدان الحي الشمالي
94	9	2	خلة القبة والميدان الحي الشمالي
95	9	2	خلة القبة والميدان الحي الشمالي
96	9	2	خلة القبة والميدان الحي الشمالي
111	9	2	خلة القبة والميدان الحي الشمالي

القاضي / موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

أمر استثناء من التسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (2) من المادة رقم (8) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

استثناء قطعي الأرض رقم (89، 190) من الحوض رقم (8) المسمى كرم خالد من أراضي قرية سرطة التابعة لمحافظة سلفيت، وفق مخططات التسوية من أعمال التسوية.

القاضي / موسى شكارنت
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه



إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس رنتيس وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
6/غرس ابو دنون وقرن الزوان	رام الله والبيرة/ رنتيس

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2019/02/24م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة



إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس كفر عين وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
6 حي 1/ الصفايح الحي الشرقي	رام الله والبيرة/ كفر عين
6 حي 2/ الصفايح الحي الغربي	رام الله والبيرة/ كفر عين

سيتم فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2019/03/03م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس الطيرة وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
5/ الحريقة	رام الله والبيرة/ الطيرة
15/ الشيخ شرف	رام الله والبيرة/ الطيرة

سيتم فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2019/03/10م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس بلعين وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ بلعين	4/ الدعك
رام الله والبيرة/ بلعين	7/ السدر
رام الله والبيرة/ بلعين	11/ البلد

سيتم فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2019/03/17م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة


إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس رافات وسكانها/ محافظة القدس، وليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
6 حي 1/ ملاثة الحي الشرقي	القدس/ رافات
14/ الشياح	القدس/ رافات

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبييرة، يوم الأحد، بتاريخ 2019/02/17م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبييرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

مأمور تسجيل أراضي رام الله والبييرة



إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي مسحة وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
4/ الدواوير	سلفيت/ مسحة
3/ البير الجديد	سلفيت/ مسحة
2/ خلة الشمس والعمارة القبلية	سلفيت/ مسحة
1/ النطافة والخليل	سلفيت/ مسحة

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الخميس، بتاريخ 2019/01/31م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

طارق ابوليلي
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي سرطة وسكانها/محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
4/ المزعمطة	سلفيت/ سرطة

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الأحد، بتاريخ 2019/02/03م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

طارق ابوليلي
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية سلفيت وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
29/ المخرقة	سلفيت/ سلفيت

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الأحد، بتاريخ 2019/02/03م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

طارق ابو ليلى
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت



إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية تفوح وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
11/ الشيخ حسين	الخليل/ تفوح

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الإثنين، بتاريخ 2019/02/04م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل



إعلان صادر عن اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في بلدية بيرزيت بخصوص استيفاء عوائد تنظيم خاصة

استناداً لأحكام المادة رقم (52) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م، قررت اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمدينة بيرزيت، في جلستها رقم (2018/11/6) بموجب القرارات ذوات الأرقام (7، 6، 5، 4، 3) فرض عوائد تنظيم خاصة ضمن حدود المخطط الهيكلي المصدق عليه لمدينة بيرزيت، وذلك بهدف تغطية النفقات اللازمة لتخطيط وإنشاء أماكن تنزه وملاعب رياضية وميادين وساحات وشوارع لخدمة سكان المدينة، وهي كالاتي:

1. استيفاء مبلغ (100) ديناراً، بواقع (8) دنائير رسوم إفراز القسيمة للمباني + (92) ديناراً رسوم خدمات هندسية.
2. استيفاء مبلغ (50) ديناراً، بواقع (5) دنائير رسوم إفراز لكل قطعة أرض + (45) ديناراً رسوم خدمات هندسية.
3. استيفاء مبلغ (50) ديناراً، رسوم كل مشروع مقترح من مشاريع التعديل التنظيمي.
4. استيفاء مبلغ (30) شيكلاً، رسوم كل قطعة أرض في شهادة كشف الأراضي.
5. استيفاء مبلغ (30) شيكلاً، رسوم طلب مقدم من المواطنين، ما عدا طلبات الشكاوى والتعليم.
6. استيفاء مبلغ (30) شيكلاً، رسوم استعلام عن أي بيانات.

ابراهيم يعقوب سعد
رئيس بلدية بيرزيت

إعلان نشر أسماء مدققي الحسابات الجدد صادر عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات

عملاً بأحكام المادة (32) من قانون مزاوله مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004م، والتي تنص على أن تنشر قرارات منح رخص مزاوله المهنة في الجريدة الرسمية، تقرر منح الشخص الطبيعي التالي اسمه رخصة مزاوله مهنة تدقيق الحسابات:

الاسم	رقم الهوية	رقم الرخصة	تاريخ الإصدار
هانیه طاهر محمد عكاوي	204568711	112/2018	2018/12/23م

شكري بشاره
رئيس المجلس
وزير المالية والتخطيط



قرار رقم (2) لسنة 2019م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

استناداً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2015م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لا سيما أحكام المادة (1/3) منه، وتنفيذاً لقرار لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267)، ولاحقاً للقرار رقم (1) لسنة 2016م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/02/11م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إلغاء قرار التجميد المفروض بموجب القرار الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/10/11م، المنشور في مجلة الوقائع الفلسطينية في العدد (118)، والذي أجري عليه تعديلات بالإلغاء من القائمة استناداً إلى قرار لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن الدولي بتاريخ 2019/01/30م.

مادة (2)

مخاطبة كافة الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن تطبيق القرار المذكور بصورة فورية.

مادة (3)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية معدلاً لما نشر بذات الخصوص، بما ينحصر بالكيانات المرفقة في هذا القرار.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/01/29 ميلادية
الموافق: 23/جمادى الأولى/1440 هجرية

أكرم الخطيب
مسير أعمال النائب العام
رئيس لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

قائمة الكيانات التي تم حذفها من قائمة التجميد المحددة في لجنة العقوبات
المشكلة من قبل مجلس الأمن الدولي

الاسم **IQe.042**: المؤسسة العامة لشؤون الضيافة.
وتعرف أيضاً بـ: غير معروف. معروفة بشكل رسمي بـ: غير معروف. العنوان: الصندوق البريدي،
الوحدة ساحة الواثق، بغداد العراق. أدرجت على اللائحة بتاريخ 2004/04/26م، معلومات أخرى:

الاسم **IQe.046**: المؤسسة العامة للسفر والخدمات السياحية.
وتعرف أيضاً بـ: غير معروف. معروفة بشكل رسمي بـ: غير معروف. العنوان: الصندوق البريدي
(10028)، كراة رقم (19)، حي الواحدة المحلة (904)، بغداد، العراق. أدرجت على اللائحة بتاريخ
2004/04/26م، معلومات أخرى:

الاسم **IQe.085**: المركز الوطني للكمبيوتر.
وتعرف أيضاً بـ: غير معروف. معروفة بشكل رسمي بـ: غير معروف. العنوان: الصندوق
البريدي (3267) ساحة نافورة سعدون، بغداد العراق. أدرجت على اللائحة بتاريخ 2004/04/26م،
معلومات أخرى:

الاسم **IQe.113**: شركة مقاولات العامة.
وتعرف أيضاً بـ: شركة الدولة لإنشاءات المباني. معروفة بشكل رسمي بـ: غير معروف. العنوان:
الصندوق البريدي (19036)، منطقة النهضة، بغداد العراق. أدرجت على اللائحة بتاريخ
2004/04/26م، معلومات أخرى:

الاسم **IQe.141**: الشركة العامة للصناعات المطاطية.
وتعرف أيضاً بـ: غير معروف. معروفة بشكل رسمي بـ: غير معروف. العنوان: الصندوق
البريدي (71) الديوانية، العراق. أدرجت على اللائحة بتاريخ 2004/04/26م، معلومات أخرى:

الاسم **IQe.166**: المؤسسة العامة للمباني.
وتعرف أيضاً بـ:

أ) STATE ORGANIZATION OF BUILDING

ب) قسم التصميم والدراسات.

ج) المؤسسة العامة للمباني للمنطقة المركزية.

د) المؤسسة العامة للمباني للمنطقة الشمالية.

هـ) المؤسسة العامة للمباني للمنطقة الجنوبية.

معروفة بشكل رسمي ب: غير معروف.

العنوان:

(أ) ميدان المتحف الكرخ بغداد العراق.

(ب) الموصل، جهة اليسار بالقرب من جسر الحورية الصندوق البريدي (368) بغداد العراق.

(ج) الكرخ كراة مريم بغداد العراق.

(د) ميسان.

أدرجت على اللائحة بتاريخ 2004/04/26م، معلومات أخرى:

الاسم IQe.178: المؤسسة العامة للسياحة.

وتعرف أيضاً ب: غير معروف. معروفة بشكل رسمي ب: غير معروف.

العنوان: الصندوق البريدي (2387)

(أ) علوية، شارع سعدون، كراة البصرة، بغداد.

(ب) المصباح، بالقرب من ساحة الفاتح، بغداد العراق.

أدرجت على اللائحة بتاريخ 2004/04/26م، معلومات أخرى:

الاسم IQe.198: شركة الهدى العامة للسياحة الدينية.

وتعرف أيضاً ب:

(أ) شركة الهدى لخدمات السياحة الدينية.

(ب) AL-HODA STATE COMPANY FOR RELIGIOUS TOURIS

(ج) AL-HODA FOR RELIGIOUS TOURISM

معروفة بشكل رسمي ب: غير معروف.

العنوان: العراق.

أدرجت على اللائحة بتاريخ 2004/04/26م، معلومات أخرى:

B. Entities and other groups

IQe.042 Name: GENERAL ESTABLISHMENT FOR HOSPITALITY AFFAIRS

A.k.a.: na **F.k.a.:** na **Address:** P.O. Box 240, Hay Al-Wihda, Al-Wathik Square, Baghdad, Iraq **Listed on:** 26 Apr. 2004 **Other information:**

IQe.046 Name: GENERAL ESTABLISHMENT FOR TRAVEL AND TOURIST SERVICES

A.k.a.: na **F.k.a.:** na **Address:** P.O. Box 10028, Karrada, no. 19, Hay Al-Wadha, Mahala (904), Baghdad, Iraq **Listed on:** 26 Apr. 2004 **Other information:**

IQe.085 Name: NATIONAL COMPUTER CENTRE

A.k.a.: na **F.k.a.:** na **Address:** P.O. Box 3267, Saadoun Nafoora Square, Baghdad, Iraq **Listed on:** 26 Apr. 2004 **Other information:**

IQe.113 Name: STATE CONTRACTING BUILDINGS COMPANY

A.k.a.: STATE COMPANY FOR BUILDING CONTRACTS **F.k.a.:** na **Address:** P.O. Box 19036, Al Nahda Area, Baghdad, Iraq **Listed on:** 26 Apr. 2004 **Other information:**

IQe.141 Name: STATE ENTERPRISE FOR RUBBER INDUSTRIES

A.k.a.: na **F.k.a.:** na **Address:** P.O. Box 71, Diwaniya, Iraq **Listed on:** 26 Apr. 2004 **Other information:**

IQe.166 Name: STATE ORGANIZATION FOR BUILDINGS

A.k.a.: a) STATE ORGANIZATION OF BUILDING b) DESIGN AND STUDIES SECTION c) GENERAL ESTABLISHMENT OF BUILDINGS FOR CENTRAL REGION d) GENERAL ESTABLISHMENT OF BUILDINGS FOR NORTHERN REGION e) GENERAL ESTABLISHMENT OF BUILDINGS FOR SOUTHERN REGION **F.k.a.:** na **Address:** a) Museum Square, Karkh, Baghdad, Iraq b) Mosul, left side, near Al Hurya Bridge, P.O. Box 368, Baghdad, Iraq c) Karkh, Karadat Mariam, Baghdad, Iraq d) Maysan, Iraq **Listed on:** 26 Apr. 2004 **Other information:**

IQe.178 Name: STATE ORGANIZATION FOR TOURISM

A.k.a.: na **F.k.a.:** na **Address:** a) P.O. Box 2387, Alwiyah, Saadoon St., Karrada Al Basra, Baghdad, Iraq b) Al-Masbah, near Al Fatih Square, Baghdad, Iraq **Listed on:** 26 Apr 2004 **Other information:**

IQe.198 Name: AL-HUDA STATE COMPANY FOR RELIGIOUS TOURISM

A.k.a.: a) AL-HUDA FOR RELIGIOUS TOURISM COMPANY b) AL-HODA STATE COMPANY FOR RELIGIOUS TOURISM c) AL-HODA FOR RELIGIOUS TOURISM COMPANY **F.k.a.:** na **Address:** Iraq **Listed on:** 26 Apr. 2004 **Other information:**



